

مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مِصْبَاحُ النُّوَاصِبِ الْأَمِينِ

[فِي الرَّكْعَةِ عَلَى نِوَاقِضِ الرَّكْعَةِ وَفَضْلِهَا]

تَأَلَّفَهُ

الْمَشْهُورُ الْكَلْبِيُّ السَّيِّدُ الْهَيْكَلِيُّ زَيْلَعِيُّ

الرَّمْحِيئِيُّ الْحُسَيْنِيُّ التَّسْتِيهِرِيُّ

٩٥٦-١٠١٩ هـ

الْحِزْبُ الْبَشَافِيُّ

تَجَمُّعُهُ

قَبَسُ الْمَجَلَدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



من سلسلة صلواتنا على الأئمة



مصائب النواصب

[في الرد على نواصب الرضا وفضل]

تأليف

الشيخ كفاي السيد نور الدين شرف الدين
المرعشي الحسيني التستري

٩٥٦ - ١٠١٩ هـ

الجزء الثاني

تصحيح

قيس العطار

مصائب النواصب في الرد على نواقص الروافض [ج ٢]

السيد نورالله بن شرف الدين المرعشي التستري

الناشر: دليل ما

المطبعة: نگارش

الطبعة: الأولى

سنة النشر: ربيع الأول ١٤٢٦ هـ

عدد النسخ: ٢٠٠٠ نسخة

ردمك: ٠-١١٢-٣٩٧-٩٦٤ ISBN

العنوان: ايران، قم، شارع معلم، فرع ٢٩، رقم ٤٤٨

هاتف وفكس: ٧٧٣٣٤١٣، ٧٧٤٤٩٨٨ (٩٨٢٥١)

صندوق البريد: ١١٥٣ - ٣٧١٣٥

WWW. Dalile-ma.com

info@ Dalile-ma.com



انتشارات دليل ما

مركز التوزيع:

- ١) قم، شارع صفائيه، مقابل زقاق رقم ٣٨، منشورات دليل ما، الهاتف ٧٧٣٧٠١١ - ٧٧٣٧٠٠١
- ٢) طهران، شارع إنقلاب، شارع فخر رازي، رقم ٣٢، الهاتف ٦٤٦٤١٤١
- ٣) مشهد، شارع الشهداء، شمالي حديقة النادري، زقاق خوراكيان، بناية گنجينه كتاب التجارية، الطابق الأول، منشورات دليل ما، الهاتف ٥ - ٢٢٣٧١١٣

شوشتري، نورالله بن شرف الدين، ١٠١٩ ق

مصائب النواصب: في الرد على نواقص الروافض / تأليف نورالله بن شرف الدين الحسيني المرعشي التستري. --
قم دليل ما، ١٣٨٤.

ج: (دوره) 1 - 120 - 397 - 964 ISBN

ج: (١) 8 - 119 - 397 - 964 ISBN

ج: (٢) 0 - 112 - 397 - 964 ISBN

عربي.

كتاب حاضر ردی بر نواقص الروافض ميرزا مخدوم الشريفي می باشد.

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فينيا.

١. شريفي، معين الدين محمد، ٩٨٤ ق -- نواقص الروافض -- نقد و تفسير. ٢. بدعت و بدعت گذاران -- دفاعيهها و رديهها. ٣. شيعه -- دفاعيهها و رديهها. ٤. علي بن ابي طالب عليه السلام، امام اول، ٢٣ قبل از هجرت - ٤٠ ق. -- اثبات خلافت. ٥. اهل سنت -- دفاعيهها و رديهها. الف. شريفي، معين الدين محمد، ٩٨٤ ق. نواقص الروافض. شرح. ب. عطار، قيس، Attar, Gays، مصحح و مقدمه نويس. ج. عنوان. د. عنوان: مصائب المصائب. ه. عنوان: نواقص الروافض.

شرح.

٢٩٧ / ٤٦٤

٩٠٢١٥ ن ٤ ش / ٤ / ٢٢٥ BP

٨٤ - ٥٩٤٨ م

کتابخانه ملی ایران

الجدد الرابع^(١)

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى
أصحابنا من الهفوات، وفيه طوائف:

(١) في «ي»: الثالث. وهو غلط.

الطائفة الأولى :

قال: ومن هفواتِ الرافضة وهذياناتهم المخبثة، وشنائع أفعالهم وعاداتهم المخبثة^(١)، المنبهة على أنها أرذل الفرق الهالكة من ضعف الإيمان، وأذل الطوائف السالكة في مسالك الشيطان، وهي أكثر من أن تدرج في مختصرنا هذا، ولم نضيع أوقاتنا بإطالة الكلام فيها، فاكتفينا بمجمل بعض منها^(٢)، فإنه^(٣) أنموذج مفصلاتٍ كلّها، وينتقل^(٤) ذهن الأذكياء منه إليها، وسترى صاحب فطنة بآراء يحدث في كلّ ما ذكرناه، ويذكر احتمالات مستبعدة شتى، ولها توجيهات مستغربة لا تحصى، فأعرض عنه لها؛ إذ لو تدبّرت تعلم أنّ أمثالها تجري^(٥) في أدلة إثبات أصل الملة أيضاً، فلو صحّت هذه لينبغي أن لا يستقرّ فطن من الأفطان، على دين من الأديان، ومذهب من المذاهب، مجدوث أشباه^(٦) المذكورات في كلّها كما لا يخفى، فينبغي أن ينظر إلى جميع ما ذكرناه في هذه الرسالة بعين التدبّر والتنصّف،

(١) في «ه»: الخبيثة. وفي «ي»: المخبثة.

(٢) في «أ»: منّا.

(٣) في «ب»: فإنها.

(٤) في «ب» «ج» «د» «ي»: وينقل.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ه»: أشياء.

لا التجادل والتعسف، ويمنع نفسه عن لزوم اتباع الآباء والأمهات، ومناسبة العشائر والقربان، والحميات الجاهلية والتعصبات، ويصير أولاً هبولى قابلةً لصور جميع الملل والمذاهب، فيكون كمن لم يسمع ديناً^(١) ولا طريقاً إلا في هذا الحين، ولا يكون ميله متعلقاً إلا بتحصيل ما يفيد اليقين، ويقول في نفسه: لو تحقّق عندي حقيقة الشرك لأشركت ولا أبالي، فضلاً عن وضوح حقائق الأشعري والمعتزلي، ويقرّر عليها أنّ الاحتمالات الحادثة فيك^(٢) قسمان: قسم يساعده الوجدان^(٣) الصحيح والحقّ الصريح، وقسم يكون على خلافه.

فلو اتبعت كلّ احتمالٍ خطراً، ومشيت إثر أيّ خيال حضرك، لا يمكنك القرار على طريقة، ولا يحصل لك فهم حقيقة، وكنت خالع العذار، غير مستأنس الاستقرار على مقرّ الأبرار، محبوساً في ظلمات غيابة^(٤) خبثاء الفجّار، وأنت في غفلة من ذلك حتّى تقضي^(٥) أوطارك من هذه الدار، فما ينفحك حينئذٍ الاستعلام والاستبصار، والتوبة والاستغفار.

فعليك أيتها النفس المطمئنة بطرح الأثقال الشهوانية، فإنها سموم جبلية^(٦)، ونزح مدرك العقل المتغرب عن التعصّب والحمية، والفراسة الواجدة للمطالب

(١) في «ج» «ه»: دنيا.

(٢) في «ب»: فيكون.

(٣) في «ج»: الوجه.

(٤) في «أ» «ج» «د»: غواية. وفي «ب»: الغاية. وفي «ي»: الغواية.

(٥) في «ي»: حتّى ما تقتصى.

(٦) في «ه»: خبيثة.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٩

الصحيحة العلية^(١)، المنطبعة^(٢) فيها صور المعلومات^(٣) الإلهية الأزلية، فوأيم الله إنَّكَ لو قبلت النصيحة، وخفت من يوم الفضيحة، تخرجك هذه التحقيقات عن سعير الهوى والبدعة إلى جنَّة السنَّة والجماعة، وإن كنت بعد مطالعة هذه^(٤) في شك وريب فإنِّي أشكُّ في إيمانك، وعنده علم الغيب، بل أظنُّ أنَّ إيمانك بما جاء به^(٥) السيّد الخاتم ناشٍ من التقليد، وأنك غير مؤمن بل أنت جحيد^(٦)، وقد اقترب^(٧) يوم يجزى كلُّ مكابر عنيد.

وما أدري ما الذي يورث في طبائعهم المنحرفة الجزمَ بدلالة ما نُقِلَ عن النبي - في غير كتب الصحاح - أنه قال بغدير خم: «من كنت مولاه فعلي مولاه» على إمامة المرتضى بشرط فصل^(٨) أحدٍ دلالة قطعية، ولا يورث الجزمَ فيها بصحَّة دلالة^(٩) «ثَانِي أَتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ (١٠) إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»^(١١)

(١) في «د»: الصحيحة العقلية العلية.

(٢) في «ه»: المنطقية. وفي «ي»: المنطبعة.

(٣) في نسخة بدل من «د»: الملكات.

(٤) في «ج»: هذا.

(٥) ليست في «أ».

(٦) في «ب»: تحيد.

(٧) في «ب»: قرب. وفي «ي»: اقتربت.

(٨) في «أ» «ه»: بشرط عدم فصل. والظاهر أنها الصواب، ولكن يبدو أنه ليست في نسخة المؤلف

من النواقض، لِمَا سياتي من قوله: «وأما رابعاً... الثالث: إن ما ذكره من دلالة الرواية... الخ» حيث

أجاب القاضي رحمته بما يقتضي عدم وجودها.

(٩) في «ب»: آية.

(١٠) ليست في «ه».

(١١) التوبة: ٤٠.

المتواتر، على مطلق^(١) فضل أبي بكر الصديق يوم القيامة، بل عدم استحقاقه اللعن، وإثما هذا من مقتضيات طبع^(٢) الزنديق، الذي ليس له خلاق^(٣) من تصديق الرسول الشفيق، والحقُّ عند أهل التحقيق، أن مثله بدوام الحريق حقيق، وبأنَّ يعدُّ من نوع الحمار خليق^(٤).

وأبلدُ هذا النوع من يُجَوِّزُ على مثله^(٥) أن يستخلفَ حال الموت للدُّنيا والهوى، ومثَّل ذلك لعمر الفاروق، ولا يقول في نفسه لغاية فسادِه: إنَّ العاقل في آنٍ^(٦) المفارقة الأبدية^(٧) عن الدنيا لا يحرص طبعاً وعقلاً عليها.

على أنَّه لو فرض جوازُ ذلك لاقتضى أن لا يرضى هو بخروج السلطنة عن بيته، ولا يستخلف إلا^(٨) أحداً من ولده أو عشيرته^(٩)، فكان يستخلف الصديقَ عبدَ الرحمان بن أبي بكر - الذي هو أيضاً من المهاجرين^(١٠) ومن أشجع قريش، وله مساعي كثيرة في الإسلام - ويستخلف عمرَ الفاروقَ عبدَ الله بنَ عمر - أحدَ العبادلة، الذي أسلم مع أبيه بمكة صغيراً، وشهد الخندق بعد بلوغه، وكان من

(١) في «د»: على أنه مطلق.

(٢) في «ه»: طمع.

(٣) عن «ه» «ي»، وفي البواقي: خلاف.

(٤) في متن «أ»: حقيق، وفي نسخة بدل منها كالمثبت. وفي «ب» «ه»: يليق.

(٥) في «ب» «ي»: مثلك.

(٦) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٧) ليست في «ب» «ه».

(٨) ليست في «ه».

(٩) في «د» «ه»: وعشيرته.

(١٠) في «ي»: المتأخرين.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١١

زهّاد الصحابة - فما بال أبي بكر يوصي لعمر؟! و^(١) ما باله أن يجعل الأمر شورى؟! وكَلَّ اللهُ على أهل البدع والزيف أصنافَ العذاب والبلاء، لاسيَّما على^(٢) الرافضة؛ فإنَّهم أبعد الخلق عن الحقِّ، وأرفضهم عن الحياء.

ثمَّ اعلم أنَّ المذكورات في هذا الكشف كاشفةٌ عن فضائحتهم، وموضحة لشنائعهم^(٣)، قامعة لبنيانهم، محرقة لكتائبهم؛ إذ لا سبيل إلى جحود^(٤) ما ذكرناه وإنكاره وإن جاز ذلك على من صار العناد^(٥) أعظم شعاره، وبالله إنَّه^(٦) لم يخنقهم^(٧) أحد قبل ذلك بمثل ما أقدرني الله عليه بقوَّته الغالبة^(٨)؛ إذ لم يطلَّع على تفصيل كتبهم وأقوالهم وشروح عاداتهم وأعمالهم كما اطَّلعت عليه^(٩)، فلا يقدرُون أن يقولوا^(١٠): قد افتري علينا، مثل ما يقولون في مقابلة ما نسبَّه سلفنا في كتبهم الكلامية إلى الرافضة - والتحقيق أنَّهم أصناف، ولكنَّما^(١١) غلب في زماننا هذا اللفظ على الاثني عشرية - فيزعمون ممَّا نسبَّ علماءنا إلى الرافضة^(١٢) - وأرادوا بها غير هؤلاء ممَّن رفض الحقَّ - أنَّهم افتروا عليهم كذباً، فبذلك يطعنون عليهم،

(١) الواو ليست في «ب».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: عن شنائعهم.

(٤) في «ه»: جحوده.

(٥) في «ج»: الفساد.

(٦) في «ب»: إنَّهم.

(٧) في «ب» «د»: يخنقهم. وهي غير منقوطة في «ي».

(٨) في «ب» «ه»: العالية.

(٩) في «ج»: عليهم.

(١٠) في متن «أ»: يقدرُوا. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(١١) عن «ب»، وفي البواقي: ولكنَّها.

(١٢) في «ه»: الرافضة.

ويقدحون في الوثوق بأقوالهم ، ويضعفون تأثير^(١) المقالات الصادقة المنسوبة إليهم في قلوب الناظرين القاصرين ، فهل يعوز^(٢) دليلنا على ضلالتهم حتى نظطرّ إلى نسبة غير واقع أصلاً إليهم؟! كلاً، إنّ الدلائل^(٣) - التي استخرجنا^(٤) من كتبهم ومؤلفاتهم واستنبطنا^(٥) من أعمالهم وعاداتهم - مغنيّة عنها، بل هي أدلّ على المطلوب منها، كما لا يخفى .

فإن طالبتي بأن أذكر لك واحداً مما نسبته علماءونا إلى الرفضة ، وهؤلاء يقولون به ، فهو جواز البداء على الله تعالى ، وقد ذكرناها في المحيط المراد خاني - الذي قد يعبرّ عنه بالقواعد المرادية - في حرف الباء منها ، وهو قول مقتداهم زرارة بن أعين ولكنّ هؤلاء لا يتبعونه^(٦) فيه .

وما نقله حسن الشيرواني في رسالته الموسومة بالأحكام الدينيّة ، التي هي أصغر من صرف الزنجاني ، ولا يشتمل على ما فيه طائل ، وصارت مضحكةً بين علماء الرفضة من اعتقادهم حلول الله في شاه إسماعيل وغيره ، والتناسخ واستحلال الخمر ، ودخول شاه طهاسب بأخته لاعتقادهم^(٧) له (في ذلك)^(٨) ، وقذف عائشة ،

(١) في «ب» «ي» : «ي» وفي «ه» : «ه» . ما بين . وكتب فوقها «زرزظ» يعني الظاهر أنها زائدة .

(٢) في «أ» «ج» : «ج» . يفوز . وفي «ب» «ي» : «ي» : يعود .

(٣) في «ب» «ه» «ي» : الأدلة .

(٤) في «ب» «ه» «ي» : استخرجها .

(٥) في «ب» «ه» «ي» : واستنبطها .

(٦) في متن «ه» : يتبعون . وكتب في الهامش كالمثبت ، وكتب فوقها الحرف «ظ» .

(٧) في «د» : باعتقادهم . وفي «ه» : لإفتائهم .

(٨) عن «ه» فقط .

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٣

لا حقيقة لها وهي مفتريات^(١) عليهم، وبها قد أطالوا لسانهم علينا^(٢)، وتنجّلت علماء عصرنا منها^(٣).

نعم، الجاهل إذا^(٤) تصدّى للتأليف^(٥) فضح نفسه وضيع مذهبه، ومن الغرائب أنّ في زماننا هذا من عرّف جملاً من النحو والصرف يصير مؤلفاً^(٦)، ولا يطّلع بوخامة عاقبته، فالزارع يعرف نقصان زرعه يوم حصاده، فلا نظيل هذا، ونرجع إلى ما كتنا بصدده.

والمذكورات في هذا الكشف على قسمين: أحدهما: التي لا شبهة في كونها من أركان مذهبهم وهي^(٧) المذكورة في كتبهم، ونعبر عنها^(٨) بالهفوات المخبئة؛ لأنّها تنسبهم إلى خبث عظيم ومآلٍ ذميم، ومن صحّفه لا يبعد^(٩) عن المناسب، كما لا يخفى على الطبع السليم.

وثانيهما: هي^(١٠) التي شاعت بين خواصّهم وعوامّهم في شهورهم وأعوامهم، بل يعاقبون من لم يؤمن بها وإن لم نطلّع على ذكرها في كتاب^(١١)، ونعبر عن

(١) عن «أ»، وفي البواقي: مفتراة.

(٢) في «ب»: عليها.

(٣) في «ج»: منهم.

(٤) في «أ» «د»: إذ.

(٥) في «ه»: للتصنيف.

(٦) في «ي»: موافقاً.

(٧) في «ب»: وهي خبث عظيم مذكورة.

(٨) في «ب»: عنهم.

(٩) في «ب» «ه» «ي»: ينبذ.

(١٠) ليست في «ب» «ه».

(١١) في «ب»: على كذبها في كذاب.

هذه (١) بالعادة الخبيثة؛ لأنّ العقول المتينة (٢) والشرائع المبينة (٣) يخبثها ويقبّحها (٤) ويستقدرها (٥)، ووجه التسميه هاهنا ظاهر، وفيه أيضاً لطيفة تصحيفية.

أقول: فيه نظر:

أما أولاً: فلما سيظهر - بعد دفعنا لمطالبه وإبطالنا لدلائله - أنّ ما ذكره أولاً في هذا الفصل من التشنيع والهزل، إنّما هو كالبراق المرمي إلى الفوق يرجع إلى لحيته، فلنعم ما فعله من نظمه في سلك نواقضه.

و (٦) أما قوله: وسترى صاحب فطانة بترأء.. الخ، ففيه اعتراف بسقوط (٧) متاعه، وأنّه في الوهن والسخافة بحيث يُقدّر أن يحدث فيه ويتكلم عليه (٨) صاحب الفطانة البترأء (٩)، فضلاً عن صاحب الفطانة البارعة والطبيعة القارعة، ولعلّ علمه بذلك من قبيل الزارع يعرف نقصان زرعه يوم حصاده، لكنّ (١٠) سوق كلامه يُشعرُ بأنّه يظنّ (١١) الإخبار بذلك من قبيل كرامات أهل الحال، ولعلّه مذكور في رسالته المضحكة الموسومة بمرآة الوصال.

(١) في «ب»: هذا.

(٢) في «ب»: المثبتة. وهي غير منقوطة في «هـ» «ي»، واستظهر ناسخ «هـ» أنها: «المستقيمة».

(٣) كتبت غير منقوطة في «هـ» «ي»، واستظهر ناسخ «هـ» أنها: «القويمة».

(٤) قوله: «ويقبّحها» ليس في «ب» «هـ».

(٥) في «ي»: بحسنها وقبحها يستقدرها.

(٦) الواو ليست في «أ» «ج» «د».

(٧) في «هـ»: يسقط.

(٨) ليست في «هـ».

(٩) في «ب»: التبراز.

(١٠) في «ي»: ولكنّ.

(١١) في «د»: نطق.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٥

وأما قوله: فلو صحّت هذه لينبغي أن لا يستقرّ فطنٌ من الأفطان^(١) على دين من الأديان ومذهب من المذاهب، فبطلان التالي^(٢) فيه مسلّم بما شهد به على نفسه في نواقضه، هذا من اضطرابه وعدم استقراره وانتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب النعمان.

وأما ثانياً: فلأنّ ما ذكره من الوعظ ومنع لزوم اتّباع الآباء والأمّهات.. إلى آخره، فهو أولى بالإصغاء إليه؛ لأنّ لم نجد في كتابه هذا ما يدلّ دلالةً ضعيفة على المقصود، بل مداره على حسن الظنّ بالقوم^(٣)

(١) في «ه»: قطن من الأفطان.

(٢) في «ب»: الثاني.

(٣) بل نقول: إنّ مدار جميع أهل السنّة في هذه المسألة على محض الإقناعيات والخطايات، بل محض التقليد، وإنّهم لم ينتهوا فيها إلى الأصول البرهانية والدلائل القطعية، بل فنعوا بمجرّد الظنّ القريب من الوهميات؛ وذلك لأنّهم لما رأوا أنّ الواقع في الوجود - على ما ثبت عندهم بطريق التواتر - أنّ الصحابة لما مات النبي ﷺ اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، وعقدوا الخلافة والإمرة على الإسلام وأهله لشخص غلب على ظنّهم استعداده وصلاحيّته لهذا الأمر اعتقدوا أنّ هذا الواقع لم يقع إلا على وجه السداد والصحة.

ولهذا أيضاً جعلوا الأفضلية على وفق ترتيب الخلافة وتداولها فيما بينهم، وجعلوا هذا الواقع أصلاً يعتمدونه في الأحكام العقلية، فقالوا: يلزم من صحّة ١٨٦ هذا الواقع أن لا يكون نصب الخليفة ١٨٧ واجباً على الله تعالى، ولا أنّه واجب العصمة، ولا مشروطاً بنصّ النبي ﷺ؛ لاعترافهم بأنّ هذا المنسوب ليس موصوفاً بشيء ١٨٨ من هذه الصفات؛ لأنّه لو كان الأمر كذلك لزم أن يكون هذا الواقع لا على وجه السداد والصحة، وهو باطل؛ لأنّ من تدبّر أحوال الإمكان ولوازمه عرف أنّ الواقع من الممكنات أعمّ من كونه موافقاً للعناية أو لا؛ لِمَا عرفت أنّ منبع ١٨٩ الشرّ من لوازم الإمكان الوقوعي الذي هو مقتضى العناية، لا أنّه مقتضى العناية، فكيف يصحّ لذوي العقول البناء في العلم بالوجود الأكمل على الوقوعي الذي يصحّ استلزامه لخلاف ١٩٠ مقتضى العناية بواسطة عمومه.

المعهود^(١)، فبقي أن يكون مقلداً للأئمّ والحال، داخلًا في سلك الجهّال، الذين يعرفون الحق بالرجال.

➤ بل التحقيق أن يُبنى^{١٩١} الواقع من الوجود الأكمل على ما يناسب الأحكام العقلية البرهانية، (حتى لا يكون الوقوعي حاكماً على الأمور العقلية البرهانية)^{١٩٢}؛ لاستلزامه^{١٩٣} الفساد المقتضي لخلاف^{١٩٤} مقتضى العقول والبراهين العقلية؛ فإنّ حُسن الظنّ بالواقع من المقدمات المقبولة - وذلك في مقام الخطابة - فلا يُعَارِضُ بالمقدمات البرهانية القطعية؛ فإنّ مقام البرهان هو المقام الأعلى المستلزم لليقين والقطع، فهو المقدم والحاكم على سائر مقامات الاستدلال^{١٩٥}، فتفطن للفرق بين المقامين تعرف أنّ مقام أولئك محض التقليد وحسن الظنّ بما^{١٩٦} وقع من حال أسلافهم.

والحاصل: إنّ مدارهم في ذلك على مقدّمة هي: إنّ كلّ ما وقع في الوجود الخارجي^{١٩٧} يجب أن يكون موافقاً لرضاء الله تعالى، وذلك ممّا لا يتمّ على شيء من مذهبي^{١٩٨} الأشاعرة والمعتزلة. أما على مذهب الأشاعرة فلا يُنْفِرُونَ بين الإرادة والرضاء، ويقولون: إنّ الإرادة لا تسلم الرضا بحيث يكون كل ما أَرَادَهُ اللهُ يجب أن يكون مرضياً عنده، وإلّا لزم أن يكون الكفر والفسق والظلم والمعاصي جميعها برضا^{١٩٩} الله تعالى، وذلك مخالف لمقتضى الشريعة، وهم لا يقولون بذلك^{٢٠٠}.

وحينئذ يقال^{٢٠١}: جاز أن يكون الواقع من الصحابة - وإن كان مراد الله على أصولكم - أن يكون مرضياً له؛ إذ لا يجب أن يكون كلّ مُرَادٍ له مرضياً له كما زعمتم، فلا يجب أن يكون ما وقع من الصحابة - من عقد الخلافة (لأبي بكر)^{٢٠٢} - واقعاً على موافقة الشريعة (بمجرد وقوعه)^{٢٠٣}؛ لجواز عدم موافقته (لِلرّضا، فلا بدّ في إثبات موافقته)^{٢٠٤} للشريعة من دليل قطعي غير مجرد الوقوع حتى يُعْلَمَ أنّ ذلك الواقع كان مرضياً لله تعالى.

وأما على مذهب المعتزلة فظاهر؛ لأنّهم لا يقولون أنّ جميع ما هو واقع في الوجود الخارجي يجب^{٢٠٥} أن يكون مراداً لله تعالى؛ لما عرفت من أنّهم ينسبون الأفعال إلى المباشر القريب، ويجعلونه فاعلاً بالإرادة والاختيار.

وحينئذ جاز أن يكون الواقع من الصحابة من غير مراد الله تعالى ولا موافقاً لرضاه حتى يُعْلَمَ ذلك بدليل قطعي، فظهر أنّ المقدّمة المذكورة لا تتمّ على شيء من المذهبيين. منه ﷺ. <أجد >

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٧

وأما ثالثاً: فلأن ما أفاده من وجوب صيرورة الطالب هيولى قابلةً لصور جميع الملل والأديان.. إلخ، أسلوب^(١) مأخوذ من كتاب الطرائف الذي صنّفه بعض أعظم أصحابنا في هذا الباب، لكنّ خدمته العلية لم يقتصر على مرتبة القابلية، بل هو في هذا الآن من بركات آل عثمان، وحركات أصابع الشيطان، هيولى جامعة لجميع المذاهب والأديان، وإنما ظهورها فيه يكون على وفق المصالح الواردة عليه في أجزاء الزمان، فتارةً يُظهر كونه^(٢) إمامياً، (وتارةً كونه زيدياً)^(٣)، وتارةً كونه شافعيّاً، وتارةً يُظهر أنّه انتقل منه إلى مذهب النعمان.

وأما رابعاً: فلأنّ ما ذكره بقوله: وما أدري ما الذي يُورث في طبائعهم المنحرفة^(٤) الجزمَ بدلالة ما نقل (عن النبي ﷺ)^(٥) في غير كتب الصحاح أنّه قال بغدير خمّ: «من كنت مولاه فعلي مولاه» [على إمامة المرتضى] بشرط فصل^(٦) أحد.. إلخ، ففيه نظر من وجوه:

الأوّل: إنّ قوله: ما أدري، ما أدري^(٧) أنّه جهالة أو تجاهل، و^(٨) غفلة أو^(٩) تغافل، وكيف يسع أن يقال: ما أدري، وبحمد الله تعالى كتبُ الأصحاب مشحونة

(١) ليست في «ه».

(٢) في «ب»: بكونه.

(٣) ليست في «ب».

(٤) عن «ب» «ه» فقط.

(٥) ليست في «ب»، وبدلها في «ه»: عنه ﷺ.

(٦) مرّ عن «أ» «ه» أنّها: بشرط عدم فصل.

(٧) قوله «ما أدري» الثاني ليس في «أ» «ج» «د».

(٨) في «ه»: أو غفلة.

(٩) في «ب»: و تغافل.

على دلائل ظاهرة باهرة^(١)، كالنجوم الزاهرة، والسيوف الشاهرة، ولولا مخافة الإطناب، لذكرت ما يُرغم أنوف ذوي الأذنان، فإن أردت الإطلاع على شيءٍ من ذلك فعليك بكتاب الألفين والطرائف، فإن فيها ما يظفرك على اللطائف.

الثاني: إن^(٢) ما ذكره من أن ذلك الحديث غيرُ مذكور في كتب الصحاح، لا يدفع صحته؛ لأن مسلماً والبخاري لم ينقلوا^(٣) جميع الأحاديث الصحيحة عنكم، وإلا^(٤) يلزم أن يكون كلُّ حديث لم ينقله^(٥) كذباً، وفساده ظاهراً باعترافكم.

وكيف لا يكون هذا الحديث من الصحاح؟! وقد رواه أحمد بن حنبل في مسنده بأكثر من خمسة عشر طريقاً، وابن عقدة في مائة وخمسة طرق، وابن المغازلي في اثني عشر طريقاً، وقال بعد رواياته^(٦): «هذا حديث صحيح عن رسول الله»^(٧)، وكذا رواه الثعلبي في تفسيره، وقد صنّف الشيخ الفاضل ختم المحدثين محمد الجزري الشافعي في ذلك رسالةً، وقد أثبت فيها تواتر هذا الحديث من سبعين طريقاً، ونسب منكره إلى الجهل والعصبية، ثم وجه إقدام الخلفاء الثلاثة على غضب منزلة الحضرة العلية المرتضوية، بما لا يخفى وهنه^(٨) على أهل الفطانة والروية.

(١) في «ي»: وباهرة.

(٢) ليست في «أ» «ج» «د».

(٣) في «ب» «ه» «ي»: ينقلوا.

(٤) في «ي»: ولا يلزم.

(٥) في «ب» «ه» «ي»: ينقلوه.

(٦) في «ب»: رواية.

(٧) مناقب علي بن أبي طالب: ٢٧، وفيه «قال أبو القاسم الفضل بن محمد: هذا حديث صحيح عن

رسول الله».

(٨) في «ي»: ذهنه.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٩

الثالث: إن ما ذكره من دلالة الرواية^(١) على إمامة عليٍّ عليه السلام بشرط فصل^(٢) أحد، فهو تقول على الله ورسوله، ولا دلالة للرواية^(٣) عليه بإحدى الدلالات، والأصل أيضاً^(٤) عدمه. وبالجملة: نحن ننفي الواسطة وأنتم مثبتون لها، فإقامة الدليل عليكم، ولعمري دونه خرط القتاد.

مع أن لنا في^(٥) تقرير هذا الاستدلال تحقيقات شريفة وتدقيقات لطيفة، قد وشحننا بها تعليقاتنا^(٦) على شرح التجريد^(٧)، فليطالع ثمة. ولا يذهب عليك أن حوالتنا عليها ليست بأبعد من حوالة صاحب النواقض إيانا على بعض مهملاته، التي قد يعبر عنه بالمطّنب وقد يسميه بالمطوّل، وقد يلقبه بالمحيط المرادخاني والقوانين المرادية، إلى غير ذلك مما يُشبهه انتقاله من مذهب إلى مذهب، ومن ملّة إلى أخرى.

وأما خامساً: فلأن ما ذكره من قصّة الغار، فقد سبق أنه بعد صحّة دلالته^(٨) لا يورث له ولكم إلا العار والشنار^(٩)، وإنّ قائله يعدّ من نوع الحمار. وأما سادساً: فلأن عدم استخلاف أبي بكرٍ لأحدٍ من أولاده، إنّما كان لعهد

(١) عن «ج». وفي البواقى: الآية.

(٢) مرّ أنّها عن «أ» «ه»: بشرط عدم فصل.

(٣) عن «ج». وفي البواقى: للآية

(٤) ليست في «ه».

(٥) بدل قوله «لنا في»، في «ب»: المنافي.

(٦) في «أ»: تعليقاتنا. وفي «ج» «د»: تعليقاتنا.

(٧) في نسخة بدل من «د»: النخبة.

(٨) في «ه»: بعد صحّته لا يورث.

(٩) في «د»: والشنار والنار.

بينهُ وبينَ عُمَرَ في غضب الخلافة وتداولها بين أيديهما، بمعاوضة أحدهما للآخر^(١)؛ قال ابن عبد ربّه - من علماء الجمهور، في كتاب العقد، في المجلد الرابع - : إن أبا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر، وبعث [به] مع عثمان ورجل^(٢) من الأنصار ليقراه على الناس، فقالوا: هذا عهد أبي بكر فإن تقرّوا به نقرأه، وإن تنكروه نرجعه^(٣)، فقال طلحة بن عبيد^(٤) الله: (أقرآه وإن كان فيه عمر)^(٥)، فقال عمر: بما علمت^(٦) ذلك؟ فقال: وليتته أمسٍ وولّك اليوم^(٧)، انتهى. وهو صريح فيما ذكرناه. وأيضاً، هم الذين منعوا أن تكون الخلافة بالإرث والمصاهرة، وغضبوا حقّ عليّ عليه السلام للاحتراز عن التشبّه^(٨) بقانون الأكاسرة - كما صرّح به صاحب النواقض في مقدّماته الفاجرة - فكيف يتأتّى لهم إغماض الباصرة، وتكذيب أنفسهم الجائرة^(٩)، فيما أسسوه^(١٠) من القاعدة^(١١) الفاترة؟!

(١) وأيضاً قد جعل صاحب النواقض سابقاً شباب عليّ عليه السلام من جملة (قوادح الخلافة)^{٢٠٦}، (وجعل الشباب سبب)^{٢٠٧} حرمانه عن الخلافة، واعتبر في الخليفة أن يكون شيخاً خرفاً كأبي بكر ونحوه، فكيف جاز لهم استخلاف أولادهم؟! منه عليه السلام. < أجد >

(٢) في «أ»: ورجل آخر.

(٣) في «ه»: نرجع به.

(٤) في جميع النسخ: عبد. والمثبت من عندنا وفقاً لمصادر التاريخ.

(٥) في «د»: بدلها: أقرآه على الناس، فقالوا: وإن كان فيه عمر.

(٦) في «ي»: عملت.

(٧) انظر النصّ مبتوراً في العقد الفريد المطبوع ٥: ٢٠.

(٨) في «د» «ه»: التشبيه.

(٩) في «أ» «د»: الجائرة فكيف فيما.

(١٠) في «ب»: أسس.

(١١) في «أ»: القواعد.

وأما سابقاً: فلأن ما ذكره من البرهان القسَمي، والحليف بأنه لم^(١) يؤخذ الإمامية أحد قبل ذلك بمثل ما أتى به، مردود^(٢) بأنني أحلف بالأيمان المضاعفة في مقابل^(٣) يمينه، وأشهد الله وملائكته ورسله وسائر الأذكياء من الناس، بأن ما أتى به^(٤) كتابه من المواعظ والخطابيات وأمثالها من المعاني، لا يزيد على ما أتى به^(٥) حسنُ الشرواني، وكفى في إظهار عواره - وكشف أستاره، ودفع مباحاته وافتخاره - هذه الأرقام التي ارتجلت في إتمامها بسبعة عشر^(٦) أيام، مع أنني من أقل طلبية الإمامية، وأقصرهم باعاً في الصناعات العقلية والنقلية، وسيرى الناظر في مرآة بيانها، أن صاحب النواقض بعيد عن المرام، عارٍ عما تصلّف به في هذا المقام، من اطلاعه على تفاصيل^(٧) أقوال علمائنا الأعلام، فربما^(٨) زلّ لعدم أخذ الفنون عن واضعها، وربما حرّف الكلم عن مواضعها، وربما أغمض النظر عن الحقّ الصحيح، واحتال في ترويح الباطل الصريح، ولنعم^(٩) ما قال في أثناء خطابته^(١٠) وإرشاده: الزارع يعرف نقصان زرعهِ يوم حصاده.

(١) في «ي»: بأنه لو لم.

(٢) في «ه»: فمردود.

(٣) في «ه»: مقابلة.

(٤) ليست في «ي».

(٥) ليست في «ه».

(٦) ليست في «ي».

(٧) في «ب»: تفصيل.

(٨) في «أ»: فلما.

(٩) في «ي»: ولنعلم.

(١٠) في «ب»: خطبته. و في «ج»: خطابته.

وأما ثامناً: فلأن ما نسبته إلى زرارة بن أعين من تجويزه البداء على الله تعالى، فمردودٌ بنسبة صاحب المواقف ذلك إلى بعض غلاة الشيعة، وحاشا أن يكون زرارة ابن أعين منهم.

نعم، قد ذكر صاحب النواقض في شرحه على كتاب المسامرة^(١) لابن همام: إنِّي رأيت حيث كنت قاضي بغداد كتاباً مجلداً عتيقاً، كتب تاريخ كتابته اثنتي^(٢) وعشرين وخمسمائة، وفيه أن مؤلفه القاضي السمناني، ألفه في المائة الرابعة من الهجرة زمان القادر بالله العباسي، وقد ذكر^(٣) في ذلك الكتاب حيث يذم الرافضة ما هذه عبارته: اعلموا أن هذه الطائفة قد^(٤) أعظمت الفرية على الله سبحانه في قولها: يجوز عليه البداء في الأمر والنهي والخبر عن الشيء، وممن كان يتظاهر به زرارة بن أعين، انتهى.

وأنت خير بأن هذا - ككثير من نظائره - من قبيل استشهاد ابن آوى بذنبه، بل هو داخل في جملة ما^(٥) افتراه حسن الشيرواني على الشيعة الإمامية مع اعتراف صاحب النواقض بذلك، وإن كان ما نسبته هو أيضاً إلى الشيعة في كتابه ليس بأدون في الافتراء مما ذكره ذلك الرجل كما سيتضح في مواضعه، على أن جنابه قد اعترف بأن الإمامية لم يتبعوه في ذلك الكلام، ولم يوجد في مذاهب أهل الإسلام تفرُّدٌ واحدٍ من الأسلاف أو أخلافه بما أجمع أهل المذهب على خلافه.

(١) في «ه»: المسامرة.

(٢) في «أ»: «ج»: اثني.

(٣) في «د»: ذكره.

(٤) ليست في «ج».

(٥) في «ب»: من.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٢٣

وأما تاسعاً: فلأن ما ذكره من أن ما لا شبهة في كونه من (١) أركان مذهب الإمامية ومذكور في كتبهم يُعبّر عنه بالهفوات المخبثة، وما شاع بين خواصهم وعوامهم في شهورهم وأعوامهم يُعبّر (٢) عنه بالعادات (٣) الخبيثة (٤) .. إلخ، فسأنتي على كل (٥) واحد منها إن شاء الله تعالى على وجه يتّضح انعكاس القضية، ولا يبقى له (٦) في ذلك إلا العناد والعصية.

وأما ما ذكره في وجه التسمية من اللطيفة التصحيفية، فنحن نعترف بأن مدار أمره على التصحيف والتحريف، وانحصر (٧) فيه اللطيف، عند طبعه الكثيف (٨)، والله أعلم.

الطائفة الثانية:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم إيجابهم التقيّة (٩)، حتى أن بعضهم فسّر «أتقاكم» - في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ (١٠) - بمن هو أكثر تقيّة

(١) ليست في «ي».

(٢) في «ب» «ي»: نعبّر.

(٣) في «ي»: بالعادة.

(٤) عن «ه»، وفي البواقي: المخبثة.

(٥) في «ب»: فسيأتي كل. في «ه»: فسيأتي الكلام على كل. وكتب الحرف «ظ» فوق كلمة «الكلام».

(٦) ليست في «ب».

(٧) في «ب»: وانحر. ولعل المقصود «وأنحر».

(٨) أراد بها ﷻ «القدير»، فاستعمل هذه الكلمة الأعجمية.

(٩) الفرق بين التقيّة والنفاق ظاهر، لأنها إخفاء الحق وإظهار الباطل، والنفاق إخفاء الباطل وإظهار

الحق. منه ﷻ. < د >

(١٠) الحجرات؛ ١٣.

وأشدّ خوفاً، وهذا لا يثمر إلاّ عدم الوثوق بقول نبيٍّ وإمام غالباً؛ فإنّ أغلب الأمور ممّا يجوز فيه التقيّة، ومن أراد أن يكشف عن تلك الفرقة الضالة في هذه المسألة فلينظر إلى رسالة التقيّة، التي ألفها أضلّ الجهال، عليّ بن عبد العال، وليرى ما صنعه فيها بالأئمة البررة من نسبة القبائح وهو يتوهم أنّه أحسن إليهم، أما سمعت قول المحقق البليغ^(١) الرئيس: كلّ فعل من الخبيث خسيس و^(٢) كلّ شيء من الخبيث دنيس^(٣)، وستطلع بعد ذلك على بعض ما قد جرى في عروض الطاهرين^(٤)؛ لهذا الأصل الميشوم.

ومن الطرائف^(٥) أنّهم ربّما يغفلون عن أصلهم الفاسد ذا^(٦) أيضاً، فينقلون ما يضاده، وهو ليس عجباً منهم؛ فإنّ الكذوب لا حافظة له، وهم أجلة الكذب وأعلامهم، وإني أذكر لك بعضاً من هذا القبيل بلا فرية، وأنا إن شاء الله لمن الصادقين.

روي في كثير من كتبهم عن^(٧) أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه عزل معاوية عن إمارة البصرة^(٨) يوم خلافته، فقال له ابنه الحسن: لو تركته على حاله حتى^(٩) ينخرط في

(١) ليست في «أ».

(٢) الواو عن «ب» «ه».

(٣) في «أ» «ه» رئيس.

(٤) في «أ» «د» «ي»: الطاهرين.

(٥) في «ي»: الطرائف.

(٦) في «ي»: إذا.

(٧) ليست في «ي».

(٨) إنّ أمير المؤمنين عليه السلام عزله عن إمارة الشام لا البصرة، ومن العجب أنّ القاضي نور الله لم ينبه على هذا الغلط ولا رده.

(٩) في «ه»: لينخرط، بدلا من قوله «حتى ينخرط».

زمرة مبايعيك؛ إذ نحن نخاف من إفساده، وإن كيدَه لعظيم، فقال ﷺ: يا بني ما شاء الله كان، وإنما يلزم على أبيك أن لا يرضى بمعصية طرفة عين.

فانظر ماذا يفعلون هؤلاء الوراقون^(١)، قد ينسبون إلى الأئمة ترك التقيّة بحيث يكاد أن يجد الناصبيّ الفرصة للقدح فيهم بسوء التدبير^(٢) والتقصير، وقد يثبتون لهم^(٣) فعلها على وجه^(٤) لو فرض صدقه لعدّز من يتبرأ عنهم من الصغير والكبير، فتعساً^(٥) للوجه الأسود الحالك^(٦)، وتباً للطبع المنحرف الهالك، ولكل من القسمين المتناقضين أفراداً لا عدّها.

أقول: فيه نظر:

أمّا أولاً: فلأنّ إطلاق الإيجاب، ممّا لم يذهب إليه أحد من الأصحاب، بل الذي ذكره أنّ التقيّة جائزة، وربّما وجبت بشرائط مخصوصة وأوقات مضبوطة، و^(٧) قد استثنوا منها أوّل زمان^(٨) الدعوة^(٩) ونحوه، والمرادُ بها إظهار موافقة أهل

(١) في «ي»: الوراقون.

(٢) في «ي»: التدبّر.

(٣) في «أ»: لأنفسهم.

(٤) في «ي»: على ما وجه.

(٥) في «ي»: فهم. في «ب»: «ه»: فهو.

(٦) في «ب»: «ه»: حالك.

(٧) الواو ليست في «ي».

(٨) في «ب»: زمان أوّل.

(٩) بل قد صرح الشيخ أبو^{٢٠٨} عبدالله المقداد في كتابه المسمّى بنضد القواعد باستحالة ذلك على

النبي ﷺ، حيث قال: والسنة النبوية والإمامية إمامة قول، وأقسامه كما تقدّم، أو فعل، فإمّا بيان

تابع^{٢٠٩} للمبين في وجهه، وإمّا ابتدائي فلا حجة فيه إلا مع علم الوجه، أو تقرير، فإن كان نبويّاً

الخلافا فيما يدينون به خوفاً .

وأما ثانياً: فلأنّ تفسير الآية على الوجه المذكور لا اختصاص له بأصحابنا؛ فإنّ كثيراً من المفسرين ممّا ومنكم قد فسّره بما ذكر .

وأما ثالثاً: فلأنّ تجويز التقيّة ليس ممّا يختصّ بخصوص (١) أمّتنا وفتوى علمائنا الأعلام، بل هو ممّا يدلّ عليه القرآن والآثار المرويّة عن سيّد الأبرار وفقهاء الأمصار .

أما القرآن: فلقوله (٢) تعالى: ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٣)، ولا ريب أنّ إظهار الحقّ إذا أفضى إلى التهلكة يكون منهيّاً عنه، فتجب (٤) التقيّة .

(ولقوله (٥) تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْيَةً ﴾ (٦)، فإنّ مفاد هذه الآية تجويز إظهار موالاتة الكافرين (٧) في حال التقيّة) (٨) .

ولقوله (٩) تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا

➤ فحجّة؛ لاستحالة التقيّة عليه، وإن كان إمامياً فمحتمل، انتهى كلامه . منه ﷺ > أ ج < . [نضد القواعد: ١٣] .

(١) في «هـ»: به .

(٢) في «أ» «ج» «د»: فقوله .

(٣) البقرة؛ ١٩٥ .

(٤) غير واضحة في «ي»، ولعلها: فيستحب .

(٥) في «أ» «ج» «د»: وقوله .

(٦) آل عمران؛ ٢٨ .

(٧) في «ب»: الكفار .

(٨) ليست في «ي» .

(٩) في «أ» «ج» «د»: وقوله .

بَلَّغَتْ رِسَالَتَهُ ﴿١﴾، فَإِنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ - كَمَا سَيَجِيءُ - فِي قِصَّةِ الْغَدِيرِ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ خَائِئِلاً فِي بَعْضِ الْأُمُورِ مَتَوَقِّفًا، ثُمَّ لَمَّا بَشَّرَهُ اللَّهُ (٢) تَعَالَى بِالْعِصْمَةِ عَنْ ضَرَرِ النَّاسِ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ. (وَلَهَا نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَتَبِعِ) (٣).

وَأَمَّا الْآثَارُ: فَلَأَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْفَى حَرِيَّتَهُ عِنْدَ بَيْعِ إِخْوَتِهِ إِتْيَاهُ؛ لَخَوْفِهِ عَنِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى قَتْلِهِ.

و (٤) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَحَا (٥) اسْمَهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَعْطَاهُمْ أُمُورًا هِيَ مُحَارِبٌ (٦) عَلَيْهَا فِي الْبَاطِنِ، وَهُوَ فِي مَرْتَبَةِ التَّقِيَّةِ.

وَلَا تَهَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: لَوْلَا أَنَّ لِقَوْمِكَ عَهْدًا بِالْجَاهِلِيَّةِ (٧) - وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثِ عَهْدِ الْكُفْرِ - وَأَخَافُ أَنْ تَنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لِأَمْرٍ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ، فَأَدْخَلْتُ (٨) فِيهِ مَا أَخْرَجَ عَنْهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ - بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا - فَبَلَغْتَ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ (٩)، انْتَهَى الْحَدِيثُ. وَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ (١٠) فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ مِمَّا رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ عَنِ عَائِشَةَ، وَنَقَلَهُ شَارِحُ الْوَقَايَةِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَلَا تَخْفَى

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) لفظ الجلالة ليس في «ب» «ه».

(٣) ليست في «ي». ووضعت في «ب» «ه» بعد قوله الأنف: موالاة الكافرين في حال التقية.

(٤) الواو ليست في «ي».

(٥) في نسخة بدل من «ه»: محي.

(٦) في هامش «ه»: مجازي. وكتب فوقها «صح ظ».

(٧) في «ب»: في الجاهلية. وفي «د»: لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية.

(٨) في «ه»: وأدخلت.

(٩) الجمع بين الصحيحين ٤: ٤٢-٤٦.

(١٠) في «ه»: ذكره.

دلالاته على أعمال النبي ﷺ للتقية؛ بكفه عن إصلاح بيت الله الحرام.
ولأن البخاري نقل - في باب الإكراه - عن الحسن البصري: التقية إلى يوم
القيامة^(١)، يعني أنها باقية أو جائزة إلى يوم القيامة^(٢).

ولما سنذكر في بحث صلاة الجمعة - نقلاً عن فتاوى قاضي خان - من أن
إبراهيم النخعي كان يتكلم عند وقت الخطبة، فقيل له في ذلك، فقال: إني صليت
الظهر في داري ثم رحمت إلى الجمعة تقية^(٣).

وقال جلال الدين السيوطي المصري في تاريخ الخلفاء: وكتب المأمون إلى نائبه
في إشخاص سبعة أنفس - وهم محمد بن سعد كاتب الواقدي، ويحيى بن معين،
وأبو خيثمة، وأبو مسلم مستملي يزيد بن هارون، وإسماعيل بن داود، وإسماعيل
ابن أبي مسعود، وأحمد ابن إبراهيم الدورقي - فأشخصوا إليه، فامتنعهم بخلق
القرآن فأجابوه، فردهم من الرقة إلى بغداد، وسبب طلبهم أنهم توقفوا أولاً ثم
أجابوه تقية^(٤)، انتهى.

(١) صحيح البخاري ٤: ٢٨٤.

(٢) قال فخر الدين الرازي - في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ﴾ ... الآية -: التقية
إنما تجوز فيما يتعلق بإظهار الموالات والمعاداة، وقد تجوز أيضاً فيما يتعلق بإظهار الدين، فأما
ما يرجع ضرره إلى الغير - كالقتل والزنا، وغصب الأموال، والشهادة بالزور، وقذف
المحصنات، وإطلاح الكفار على عورات المسلمين - فذلك غير جائز ألبتة^{٢١١}، ثم قال: قال:
مجاهد: هذا الحكم كان ثابتاً قبل قوة دولة الإسلام؛ لأجل ضعف المؤمنين، فأما بعد قوة دولة
الإسلام فلا، وروي عن الحسن: إن التقية جائزة^{٢١٢} للمؤمنين إلى يوم القيامة، وهذا القول أولى؛
لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان، هذا كلامه. منه ﷺ. > أجد < [انظر التفسير
الكبير ٨: ١٤].

(٣) ليست في «ي». انظر فتاوى قاضي خان المطبوع بهامش الفتاوى الهندية ١: ١٨١.

(٤) تاريخ الخلفاء: ٣٠٩ - ٣١٠.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٢٩

وقال صاحب الكشّاف - في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (١) - :
إنَّ أبا حنيفة كان يفتي سرّاً بوجوب نصره زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام، وحمل المال
إليه والخروج معه على اللّصّ المتغلّب المتسمّي (٢) بالإمام والخليفة، كالدوانيني
وأشباهه، حتّى قالت له امرأة: أشرت إلى ابني بالخروج مع إبراهيم [ومحمّد ابني
عبد الله بن الحسن] وقد قتل، فقال لها: ياليتني مكان ابنك (٣). ويعلم من هذا أنّه لم
يكن يظهر الفتوى خوفاً وتقيّة.

وقد ذكروا في كتب الأصول والفرائض أنّ الصحابة قالوا لابن عبّاس أو ابن
مسعود: هلّا أظهرت بطلان العول في زمان عمر؟ فقال: لدرته (٤)، أو قال: كان
رجلاً مهيباً خفته (٥). فظهر أنّ كتان الحقّ خوفاً وتقيّة قد (٦) كان سيرة للسلف في
بعض الأمور (٧).

ولأنّ الفقهاء الأربعة - عدا أبي حنيفة - يقولون بأنّ طلاق المكره لا يقع،
وقالوا: من أكره على شرب الخمر والزنا فلا إثم عليه ولا حدّ، فالأربعة غير
الحنفية قائلون بجواز التقيّة في بعض المعاصي، ولا قائل بالفصل.

على أنّ ذلك معارضٌ بما جوّزه من استعمال المعاريض في الكلام، وإعمال
الرفق والتلين مع الخصام؛ قال الفقيه أبو الليث في بستانه في باب معارض

(١) البقرة؛ ١٢٤.

(٢) في «ب» «هـ» «ي»: المسمّى.

(٣) انظر الكشاف ١: ١٨٤.

(٤) انظر المبسوط للسرخسي ١٦: ٧٩.

(٥) انظر الخلاف ٤: ٧٤ / باب بطلان القول بالعول.

(٦) ليست في «هـ».

(٧) في «ي»: بعض الأمور تقيّة.

الكلام: إنّه روي عن عمر بن الخطاب أنّه قال: في معاريض الكلام مندوحةٌ من (١) الكذب (٢). و معاريضُ الكلام أن يتكلّم الرجل بكلمةٍ وكان يُظهِرُ غير ذلك .
 وقال في باب الرفق: وروي عن عائشة أن رجلاً استأذن على (٣) رسول الله ، فقال ﷺ: ائذنوا له فبئس ابن العشيرة - أو بئس رجل العشيرة ، أو بئس أخ العشيرة - فلما دخل ألان له القول ، فقلت: يا رسول الله ، قد قلت ما قلت ثم أأنت له القول ؟ فقال: إن شرّ الناس منزلةً يوم القيامة من يُكرّمهُ الناس اتقاءً فُحْشِهِ (٤).
 وقال أبو الدرداء: إنا لنكُشُرُ (٥) في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم (٦) ، انتهى .
 وفوق الكلّ (٧) كلامٌ ، وهو اتفاق العقلاء في مبحث الحُسن والقبح على أن الصّدق إذا كان ضارّاً مؤدياً إلى قتل النبي الهارب عن العدو مثلاً ، وجب عقلاً العدو إلى الكذب ؛ كما نأ لسره (٨) ، وهذا إعمالٌ للتقيّة كما لا يخفى .
 وأمّا رابعاً: فلأنّ عدمَ الوثوق بقول النبي أو الإمام إنّما يلزم لو لم يُعتبر - فيما يُحمل من أقوالهم وأعمالهم على التقيّة - وجودُ أمارات واضحة وقرائن لائحة كما ظنّه ، وليس كذلك .

(١) في «ه»: عن .

(٢) بستان العارفين: ١٥٦ .

(٣) ليست في «أ» .

(٤) بستان العارفين: ١٠٢ .

(٥) في «ب» «ه» «ي»: لنكثر . والظاهر أنّها مصحّفة عن المثبت عن صحيح البخاري . وفي متن «د»: نشر . وفي «أ» «ج» «ه» ونسخة بدل من «د»: لنُبشُر .

(٦) صحيح البخاري ٤: ١١٥ .

(٧) في نسخة بدل من «د»: الكلام .

(٨) واستدلّ عليه الفاضل الأبهري في حاشيته على شرح العضدي بقوله ﷺ: مَنْ ابْتَلِيَ بِبِلْيَتَيْنِ فَلْيَتَخَيَّرْ أَيْسَرَهُمَا... الحديث . منه ﷺ . <أجدد> [لم نحصل على حاشية الأبهري] .

وأما خامساً: فلأن ما ذكره من عزل معاوية عن الإمارة، فبعد اندفاعه - بملاحظة عصمته ﷺ وأن الحق معه كيف ما دار - نقول: إن الإمام متى غلب على ظنه أنه يمكنه إحقاق الحق وإبطال الباطل بوجه من الوجوه، وجب عليه ذلك وإن كان فيه ضرب من المشقة يُتَحَمَّلُ مثلها، ومولانا أمير المؤمنين لم يبادر إلى عزل معاوية إلا بعد توثيق من العسكر وظهور أسباب الظفر، لكن^(١) الاتفاق السيء^(٢) عكس الأمر وقلبه، حتى أحوجه^(٣) القوم إلى التحكيم، والجؤوه إلى المصالحة والتسليم؛ لملاهم^(٤) من طول الحرب والمجادلة، واستمرار المنازعة والمقاتلة، سيما وقد اتفق من أهل الشام رفع المصاحف والتماسهم الرجوع إليها، وإظهارهم^(٥) الرضا بما^(٦) فيها، على وفق حيلة نصبها عدو الله عمرو بن العاص، والمكيدة التي كاد بها لما أحس بالبوار وعلو كلمة أهل الحق، فدخلت على بعض أصحابه ﷺ الشبهة؛ لبعده^(٧) عن الحق وغلط فهمه، وظن أن الذي دعا إليه أهل الشام من التحكيم والكف عن الحرب^(٨) على سبيل البحث عن الحق والاستسلام، لا على وجه المكيدة والخذعة، فطالبوه بكف الحرب والرضا بما بذله القوم، فامتنع ﷺ من ذلك امتناع عالم بالمكيدة، وصرح بأن ذلك مكر وخداع، فأبوا وألحوا فأشفق ﷺ

(١) في «أ»: ولكن.

(٢) في «ب»: التي. وهي ليست في «ه».

(٣) في «ج»: أخرجه.

(٤) في «أ» «ج» «ي»: لما بهم.

(٥) الضمير «هم» ليس في «ي».

(٦) في «ه»: ممّا.

(٧) الضمير يعود إلى البعض.

(٨) في «ب»: الحق.

في (١) الامتناع عليهم والخلاف لهم، إلى أن تحقّق لديه (٢) أنّه لو لم يفعل ذلك لسلموه (٣) إلى عدوّه أو (٤) سفكوا دمه.

فقرّروا حكمين بشرط أن يحكما بكتاب الله ولا يتجاوزاه، وأنهما متى تعدياه فلا حكم لهما، وهذا غاية التحرّز ونهاية التيقّظ (٥)؛ لأنّا (٦) نعلم أنّهما لو حكما (بما في الكتاب) (٧) لأصابا بالحقّ وعَلِمَا أَنَّ أمير المؤمنين ﷺ أولى بالأمر، وأنّه لاحظاً (٨) لمعاوية وذويه في شيء منه.

ولمّا عدلا إلى الدنيا - ومكّر أحدهما بصاحبه (٩) ونبذ (١٠) الكتاب وحكمه - خرجا (١١) من التحكيم و(١٢) بطل قولهما وحكمهما، وهذا بعينه موجود في كلام أمير المؤمنين ﷺ، وكلّ ما ذكرناه (١٣) في هذا الفصل - من ذكر الأعدار في التحكيم

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ي»: لديه به أنّه.

(٣) في «ي»: سلموه.

(٤) عن «ه»، وفي البواقي: وسفكوا.

(٥) في «ب»: التيقّظ.

(٦) ليست في «ج».

(٧) بدلها في «أ»: بكتاب الله.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ب»: إلى صاحبه. وفي «ه» «ي»: لصاحبه.

(١٠) في «أ» «ج» «ي»: ونبذ.

(١١) في «ب»: وخرجا.

(١٢) الواو ليست في «ب».

(١٣) في «ج» «ي»: ذكرنا.

والوجوه المحسنة له - مأخوذة^(١) من كلامه عليه السلام، وإن شئت مزيد تفصيل^(٢) (في الكلام)^(٣) للمرام، فعليك بمطالعة كتاب تنزيه الأنبياء؛ فإن ما ذكرناه قطرة من بحاره، و^(٤) لمعة من أنواره.

وهاهنا حكاية مناسبة جرت بين هشام بن الحكم - من قدماء أصحابنا - وواحد من علماء الخوارج في مجلس هارون الرشيد، فقد روي أن هارون الرشيد كان يحب أن يسمع كلام هشام بن الحكم (مع الخوارج)^(٥)، فأمر بإحضاره وإحضار عبد الله بن زيد^(٦) الأباضي، وجلس^(٧) بحيث يسمع كلامهما ولا يرى القوم شخصه، وكان عنده^(٨) يحيى بن خالد، فقال يحيى لعبد الله بن زيد الأباضي: سل^(٩) أبا محمد - يعني هشاماً - عن شيء، فقال هشام: إنّه لا مسألة للخوارج علينا، فقال عبد الله بن زيد: و^(١٠) كيف ذلك؟ قال هشام: لأنكم قوم^(١١) قد^(١٢)

(١) في «ه»: مأخوذة.

(٢) عن «ي»، وفي البواقي: تفصل.

(٣) عن «ه» فقط.

(٤) الواو ليست في «ي».

(٥) ليست في «ه».

(٦) في الفصول المختارة: يزيد. وكذا في كل المواضع الآتية.

(٧) في «ي»: وجالس.

(٨) في «ي»: عند.

(٩) في «ه»: أسأل.

(١٠) الواو ليست في «ب».

(١١) ليست في «ب».

(١٢) ليست في «د».

اجتمعتم^(١) معنا على ولاية رجل وتعديله والإقرار بإمامته وفضله، ثم فارقتمونا^(٢) في عداوته والبراءة منه، فنحن على إجماعنا وشهادتكم لنا، وخلافكم علينا غير قادح في مذهبنا، ودعواكم غير مقبولة علينا؛ إذ الاختلاف لا يُقابل الاتفاق^(٣)، وشهادة الخصم لخصمه مقبولة، وشهادته عليه مردودة.

فقال يحيى بن خالد: لقد قرّبت قطعته^(٤) يا أبا محمد، ولكن جاريه^(٥) شيئاً، فإن أمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - يحب ذلك.

قال هشام: أنا أفعل ذلك، غير أن الكلام ربّما انتهى^(٦) إلى حدّ يغمض ويدقّ على الأفهام، فيعانده أحد الخصمين أو يشتهبه عليه، فإن أحبّ الإنصاف فليجعل^(٧) بيني وبينه واسطة عدلاً^(٨)، إن خرجت عن الطريق ردّني^(٩) إليه، وإن جار^(١٠) في حكمه شدّ^(١١) عليه.

قال^(١٢): فقال عبد الله بن زيد: لقد دعا أبو محمد إلى الإنصاف.

(١) في «ه»: أجمعتم.

(٢) في «ب»: فارقتموني.

(٣) في «ه»: الوفاق.

(٤) في «أ» «ج» «د»: وقطعت.

(٥) في «د»: جازه.

(٦) في «أ»: ينتهي.

(٧) في «ه»: فيجعل.

(٨) في «ه»: عدل.

(٩) في «ب»: يرّدني.

(١٠) في «د»: جاز. وفي «ي»: جازه.

(١١) في الفصول المختارة: شهد.

(١٢) ليست في «ج» ولا في الفصول المختارة المطبوع.

فقال هشام: مَنْ يكون هذا الواسطة؟ وما يكون مذهبه؟ أيكون من أصحابي أو من أصحابك أو مخالفاً^(١) للملّة أو^(٢) لنا جميعاً؟

فقال عبد الله بن زيد: اختر من شئت فقد^(٤) رضيتُ به.

قال هشام: أمّا أنا فأرى أنّه إن كان من أصحابي لم تؤمن عليه العصبية لي^(٥)، وإن كان من أصحابك لم آمنه في الحكم عليّ، وإن كان مخالفاً لنا^(٦) جميعاً لم يكن مأموناً عليّ ولا^(٧) عليك، ولكن يكون رجلاً من أصحابي ورجلاً من أصحابك، فينظران فيما بيننا ويحكمان علينا بموجب الحقّ ومحض الحكم بالعدل.

فقال عبد الله (بن زيد)^(٨): قد أنصفتَ يا أبا محمّد، وكنتُ أنتظر هذا منك.

فأقبل هشام على يحيى بن خالد، فقال له: قد قطعتَه أيّها الوزير، و^(٩) دمّرتُ على مذاهبه كلّها بأهون سعي، ولم يبقَ معه شيءٌ، واستغنيتُ عن مناظرته.

قال: فحرّك الرشيّد السّتر، وأصغى يحيى بن خالد، فقال له الرشيّد: هذا متكلم الشيعيّة وافقَ الرجلَ موافقاً^(١٠) لم تتضمّن مناظرةً، ثمّ ادّعى عليه أنّه

(١) في «ب»: مخالفنا.

(٢) في «ه»: ولنا.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ه»: فإني قد.

(٥) في «ج»: عليه من العصبية وإن.

(٦) ليست في «ج».

(٧) «لا» ليست في «ج».

(٨) ليست في «ه».

(٩) الواو ليست في «ي».

(١٠) في «أ» «ي»: واقفَ الرجلَ موافقاً.

قد قطعه وأفسد مذاهبه، فَرُّهُ أن يبين عن صحّة ما ادّعاه على الرجل .
فقال يحيى بن خالد لهشام: إنَّ أمير المؤمنين يأمرُك أن تكشف عن صحّة ما
ادّعت على هذا الرجل .

فقال له هشام: إنَّ هؤلاء القومَ لم يزالوا معنا على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ،
حتّى كان من أمر الحكمين ما كان، فأكفّروه^(١) بالتحكيم وضلّوه بذلك وهم الذين
اضطّروه إليه، والآن قد حكّم هذا الشيخُ - وهو عمادُ أصحابه، مختاراً غيرَ مضطّرٍّ -
رجلين مختلفين في مذهبهما؛ أحدهما يكفّره والآخر يعدّله، فإن كان مصيباً في ذلك
فأمير المؤمنين عليه السلام أولى بالصواب، وإن كان مخطئاً كافراً فقد أراحنا من نفسه
بشهادته^(٢) بالكفر عليها، والنظر في كفره وإيمانه أولى من النظر في إكفاره علياً عليه السلام ،
فاستحسن ذلك^(٣) الرشيدُ وأمر بصلته وجائزته^(٤) . والله أعلم .

الطائفة الثالثة :

قال صاحب النواقض : ومن هفواتهم أنّهم يقولون بوقوع الزنا على أمّ كلثوم
بنت عليّ من فاطمة، مع علم عليّ والحسين عليهما السلام بذلك، ولزوم هذا العار^(٥) الأفظع
والشнар الأشنع على أهل البيتِ للتقيّة، ونطلعك على حقيقة هذا الكلام بنقل مجمل
ما قاله كبارُ علمائهم في هذا المقام :

(١) في «ه» : فكفّروه .

(٢) في «د» : لشهادته .

(٣) في «ب» : بذلك .

(٤) انظر الفصول المختارة : ٥٠ - ٥١ .

(٥) في «ب» : العالم .

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٣٧

قال المرتضى الغير المرضي^(١)، وابن المطهر المنجس^(٢) في تأليفاتها: لا يقال: لو كان عثمان مطعوناً لما زوجه النبي ﷺ بنتيه، لأننا نقول: كان ذلك في زمان إسلامه؛ أي عدم غصبه الخلافة، فإن قلت: لم زوج علي بنته^(٣) أم كلثوم - التي أمها فاطمة الزهراء - من عمر أيام خلافته؟ ولا يمكن أن يجاب عن هذا بمثل ما أُجيب^(٤) به^(٥) في شأن عثمان، فقلنا: زوجها منه تقيّة، وليست التقيّة في هذا بأعظم من التقيّة في باب الخلافة والإمامة، وقد صرح بذلك الصادق عليه السلام حين سئل عن تزويج أم كلثوم من الفاروق؟ فقال: إنّه^(٦) أوّل فرج عُصْبَانُهُ^(٧)، انتهى (ملخص مقالتهما)^(٨).

وأنت خير بأنّ ذلك يقتضي تعدّد وقوع مثل هذه الرزية العظيمة والفاحشة الكبرى، على آل النبي الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً بالخبر المنزل من السماء، فهذه المبالغة العظيمة في تطهيرهم^(٩) ورفع الأذى عنهم إنّما أورثت تلوّثهم بأقبح الرّجس^(١٠) مكرراً؛ إذ لا يخفى عند من له أدنى غيرةٍ وعارٍ

(١) في «ي»: المرتضى.

(٢) في «ي»: الحلبي.

(٣) في «أ»: ابنته.

(٤) في «ه»: أُجِبت.

(٥) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٦) ليست في «ه».

(٧) في «ج» «د» «ي»: عُصْبَانُهُ.

(٨) ليست في «أ».

(٩) في «ي»: تَطَهَّرْهُمْ.

(١٠) في «أ» «ج»: بالقبح الرجس. وفي «د»: بالقبح والرجس.

أنَّ (١) الزنا أفحش الأذى وإن كان المزنيُّ بها مجبورةً، والمؤمنُ الفطن لا يشك في أنَّ هذا الكلام آيل إلى الشهادة بتنبؤ (٢) نبينا محمد، وتأثمُّ أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام وولديه؛ إذ ما من قلب سليم إلا ويتنفَّر عن نبيِّ زُنِّيَ بابنة بنته - التي انحصرت ذريته في ولدها، وسمّاها بضعةً منه، وسيِّدة نساء العالمين، وبعَلها نفسه و (٣) أخاه، وولديها سيِّدي شباب أهل الجنَّة وريحانتيه (٤)، وجاء في شأنهم بآية التطهير مع المبالغة المزبورة (٥)، وغيرها من الآيات والأحاديث (٦) الجليّة في الدلالة على علوِّ شأنهم، وسموِّ مكانهم - ويتوحَّش عن إمام سكت من غاية الخوف حتّى وُطئت بنته أو (٧) أخته وطئاً محرّماً مراراً، فولدت من الزنا ولداً، فأنشدك بالله هؤلاء نواصب أم شيعة؟! وإني أقسم بالله على أنَّ ألف ضربةٍ على جسد أسد الله الغالب أهونٌ عليه من مثل ذلك (٨) الكلام.

أقول: فيه نظر:

أمّا أولاً: فلإنَّ ما ذكره من اعتقاد أصحابنا بوقوع الزنا على تلك المقدّسة ليس إلا افتراءً وتهجماً على الكفر، وسنطلعك على حقيقة الكلام، بعون الملك العلّام، على وجه يتوجّه إليه (٩) الشناعة والملام، وينعكس على لحيته النقض والإبرام.

(١) في «ه»: بأن.

(٢) في «أ» «د»: بنبوة. وفي «ج»: بتنبوة.

(٣) الواو ليست في «أ» «ج» «د».

(٤) في متن «أ»: وريحانتي. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٥) في «ه»: المذكورة.

(٦) في «ه»: والأخبار.

(٧) في «ب» «ه»: وأخته.

(٨) في «ه»: هذا.

(٩) في «ه»: عليه.

وأما ثانياً: فلأن المرتضى الغير المرضي إنما هو عمُّ صاحب النواقض، حيث اختار رضاء الخلق على رضا الله، وبادر في هراة والهند إلى إظهار أنواع الفسوق من اللواط والعلوق.

وأما ثالثاً: فلأن ما خرج عن مزبلة فمه من النجاسة أولى بجنابه - المدعوُّ بصاحب النواقض - من ابن المطهر.

وأما رابعاً: فلأن ما زعمه ملخص مقالة السيد المرتضى والعلامة الحلي رحمتهما ليس بذلك^(١)، وأين هو من فهم كلامهما حتى يقدر على^(٢) تلخيص مرامهما؟! ومع ذلك لا دلالة فيه على ما توهمه من القول بوقوع الزنا؛ لأن القائلين بالتقية يقولون أن الشارع أقام الفعل الذي وقع تقيّة مقام المأمور به، فكان في الإتيان به امتثالاً للأمر، فيقتضي الإجزاء، وحينئذ لا يلزم وقوع الزنا.

وأيضاً يجوز أن يكون تجويز التزويج في مقام الضرورة والاضطرار من باب الرخصة، ألا ترى أن تناول لحم الميتة غير جائز لأحد حال السّعة^(٣)، وربّما يجوز تناوله عند المحمصّة والاضطرار؟!

وأما خامساً: فلأن قول الصادق عليه السلام: هذا^(٤) أول فرج غُصبناه، لا يستلزم وقوع الزنا، ألا ترى أن من أجبر رجلاً في طلاق زوجته، يقال في العرف: غُصبت منه امرأته، مع أنه إذا عقّد عليها ذلك الجابر^(٥) لا يكون زانياً عند أبي حنيفة؟!

(١) في «ه» «ي»: بذاك.

(٢) في متن «أ»: حتى، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٣) في «ب»: التقيّة.

(٤) كانت بدل هذه الكلمة فيما مرّ: إنّه.

(٥) عن «ي». وفي البواقي: الجائر.

إذا أتقنت (١) ذلك، فلنذكر طرفاً من كلام السيّد المرتضى عليه السلام حتى يتّضح لك أنّ ما ذكره ليس بملخصه مقالهما، وإنما هي كلمات (هو واضعها) (٢) أو حرّفها عن مواضعها، فنقول:

قال السيّد (٣) المرتضى عليه السلام في كتاب تنزيه الأنبياء: فأما إنكاحه عليه السلام [إيّاهم] فقد ذكرنا في كتابنا الشافي الجواب عن هذا الباب مشروحاً، وبيّنا (٤) أنّه عليه السلام ما أجاب عمرَ إلى إنكاح (٥) ابنته إلا بعد توعّد وتهدّد، ومراجعة ومنازعة، وكلام طويل مأثور، أشفق معه من سوء الحال، وظهور ما لا يزال يخفيه منها (٦)، وأنّ العباس عليه السلام لما رأى أنّ الأمر يفضي إلى الوحشة ووقوع الفتنة، سأله عليه السلام ردّاً أمرها إليه، ففعلَ وزوجها منه، وما يجري على هذا الوجه معلوم أنّه على (٧) غير اختيار ولا إيثار، وبيّنا في الكتاب الذي ذكرناه أنّه لا يمتنع (٨) أن يبيح الشرع أن يناكح بالإكراه ممن (٩) لا يجوز مناكحته مع الاختيار، ولا سيما إذا كان المنكحُ مظهرًا للإسلام (١٠) والتمسك بسائر (١١) الشريعة، وبيّنا أنّ العقل لا يمنع (١٢) من مناكحة أنواع

(١) في «ي»: ألقيت.

(٢) بدلها في «ب» «ه»: وضّعها.

(٣) عن «ب» «ه».

(٤) في «د»: وبيناله أنّه.

(٥) عن «د»، وفي البواقي: نكاح.

(٦) كتب فوقها في «ه»: ز.ظ. أي الظاهر أنها زائدة.

(٧) في «أ»: معلوم على أنّه.

(٨) في «ي»: يمنع.

(٩) في «أ» «د»: مما.

(١٠) في «ي»: مظهر الإسلام.

(١١) في «د»: بظاهر.

(١٢) في «أ» «ب» «د» «ي»: يمتنع.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٤١

الكفّار على سائر [أنواع] كفرهم^(١)، وإنما المرجع فيما يحلّ من ذلك أو يحرم إلى الشريعة، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام أقوى حجّة من^(٢) أحكام الشرع، وبيّنا الجواب عن إلزامهم لنا بأنّه لو أكره على إنكاح^(٣) اليهود والنصارى لكان يجوز ذلك، وفرّقنا بين الأمرين بأن قلنا: (إن كان السؤال)^(٤) عمّا في العقل فلا فرق بين الأمرين، وإن كان عمّا في الشرع فالإجماع يحظر^(٥) أن يُنكح اليهودي على كلّ حال، وما أجمعوا على حظر^(٦) إنكاح^(٧) من ظاهره^(٨) الإسلام^(٩)، وهو على نوع من القبيح يكفر به إذا اضطررنا إلى ذلك وأكرهنا عليه، فإذا قالوا: فما الفرق بين كفر

(١) سيّما إذا أريد بذلك استصلاح حالٍ وكفّ أذى كما كان منظورا لأمر المؤمنين عليه السلام، وقد عرض لوط نبيّ الله بناته على قومه وهم كفّار ليردّهم^{٢١٣} عن ضلالتهم، فقال: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾، قال النيسابوري^{٢١٤} في تفسيره: معناه أن لوطاً كان قد عرف عادتهم في ذلك العمل قبل ذلك، فأراد أن^{٢١٥} يقي أضيافه^{٢١٦} بناته، فقال: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾، ثم إنّه ما دعا القوم إلى الزنا بهنّ، وإنّما دعاهم إلى التزويج بهنّ^{٢١٧} بعد الإيمان أو مع الكفر، فلعلّ تزويج المسلمات من الكفّار كان جائزاً، كما في أول الإسلام زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته من عتبة بن^{٢١٨} أبي لهب وأبي العاص بن الربيع بن عبد العزى وهما كافران، فنسخ^{٢١٩} بقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾... الآية. منه ﷺ. <أجد> [انظر تفسير النيسابوري ١٢: ٥٨].

(٢) في المصدر المطبوع: في.

(٣) عن «ه». وفي «ب»: النكاح. وفي البواقي: نكاح.

(٤) بدلها في «ب»: إن السؤال إن كان.

(٥) في «ي»: يخطر.

(٦) عن «د»، وفي البواقي: خطر.

(٧) عن «ه»، وفي البواقي: نكاح.

(٨) في «ي»: ظاهر.

(٩) في «د»: من ظاهره الإسلام من المنافقين وهو....

اليهود وكفر من ذكرتم؟ قلنا لهم: أيُّ فرق بين كفر اليهودية في جواز نكاحها^(١) عندكم وكفر الوثنية؟!^(٢) انتهى.

وقال صاحب الاستغاثة: قد دخلت^(٣) شبهة من أمرهم على من نَقَصَتْ معرفته وقصرت بصيرته وقلَّ تمييزه وجهل أمره، فقال قائلهم: فما العلة في تزويج أمير المؤمنين عليه السلام عمر بن الخطاب ابنته أم كلثوم («وهي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله؟ ... فنقول: أما تزويج»^(٤) عمر من أم كلثوم)^(٥) بنت أمير المؤمنين؛ فإنه حدَّثنا جماعة من مشايخنا الثقات، منهم جعفر ابن محمد بن مالك الكوفي، عن أحمد بن ^(٧) الفضل، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام^(٨) عن تزويج عمر من أم كلثوم؟ فقال عليه السلام: ذلك فرج

(١) عن «ج»، وفي البواقي: نكاحه. وفي المصدر: إنكاحها.

(٢) انظر تنزيه الأنبياء: ١٤١، والشافي في الإمامة ٣: ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣) في «ه»: وصلت.

(٤) ليست في «ب».

(٥) مضافاً للسقط السالف، إلى هنا ساقط من «ه».

(٦) ليست في «أ» «ج».

(٧) ليست في «أ» «ج».

(٨) وروى الشيخ الفاضل السعيد قطب الدين هبة الله الراوندي قدس الله روحه في كتابه^{٢٢٠} المسمى بخرائج الجرائح، عن أبي بصير^{٢٢١} جذعان بن نصر^{٢٢٢}، قال: حدَّثنا أبو^{٢٢٣} عبد الله محمد بن مسعدة، قال: حدَّثنا محمد بن جمعة بن إسماعيل، عن أبي عبد الله الزيني^{٢٢٤}، عن عمر بن أذينة، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ النَّاسَ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا وَيَقُولُونَ: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام زَوَّجَ ابنته أم كلثوم فلاناً، وكان الإمام عليه السلام مُتَكِناً فجلس، وقال: أيقولون ذلك؟! فقال عليه السلام: إنَّ قوماً يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل، سبحان الله!! ما كان يقدر أمير المؤمنين عليه السلام أن يحول بينه وبينها فينقذها؟! كذبوا ولم يكن ثابِتاً^{٢٢٥} ما قالوا، إنَّ فلاناً خطب إلى أمير المؤمنين عليه السلام بنته^{٢٢٦} أم كلثوم،

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٤٣

غُصِبْنَا عَلَيْهِ، وَهَذَا الْخَبْرُ مُشَاكِلٌ لِمَا رَوَاهُ مَشَايخُنَا عَامَّةٌ فِي تَرْوِيحِهِ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْخَبْرِ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَ الْعَبَّاسَ بْنَ (١) عَبْدِ الْمَطْلَبِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَزُوجَهُ أُمَّ كَلْثُومٍ فَامْتَنَعَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا رَجَعَ الْعَبَّاسُ إِلَى عُمَرَ بَخِرَ امْتِنَاعَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ أَيَأْتَفُ (٢) مِنْ تَرْوِيحِي؟! وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَزُوجْنِي لِأَقْتُلْتَهُ.

فَرَجَعَ الْعَبَّاسُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْاِمْتِنَاعِ، فَأَخْبَرَ الْعَبَّاسُ

○ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ فُلَانٌ لِلْعَبَّاسِ: وَاللَّهِ لَئِنْ يَزُوجْنِي ٢٢٧ وَإِلَّا لَأَنْزَعَنَّ مِنْكَ (السَّقَايَةَ وَزَمَزَمَ) ٢٢٨، فَأَتَى الْعَبَّاسُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَّمَهُ، فَأَبَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَشَقَّةَ ٢٢٩ كَلَامِ الرَّجُلِ (فَبِأَنَّهُ سَيَفْعَلُ بِالسَّقَايَةِ مَا قَالَ) ٢٣٠، أَرْسَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى جَنَّةٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَهُودِيَّةً يُقَالُ لَهَا: سَخِيفَةُ بِنْتِ جَرِيرَةَ، فَأَمَرَهَا فَتَمَثَّلَتْ فِي مِثْلِ أُمِّ كَلْثُومٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الرَّجُلِ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى أَنَّهُ اسْتَرَابَ بِهَا يَوْمًا، فَقَالَ الرَّجُلُ ٢٣١: مَا فِي الْأَرْضِ أَهْلُ بَيْتِ أَسْحَرَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ ٢٣٢ إِلَى النَّاسِ فَفَتِلَّ، وَحَوَّتْ سَخِيفَةُ ٢٣٣ الْمِيرَاثَ وَانصَرَفَتْ ٢٣٤ إِلَى نَجْرَانَ، فَأَظْهَرَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ كَلْثُومَ بَعْدَ ذَلِكَ سَالِمَةً مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ، انْتَهَى. [انظر الخرائج والجرائح: ٢٨٦].

وهذه الرواية سالمة عما أورد ٢٣٥ السيد المرتضى رحمه الله تعالى ببذل المعقود عليها ٢٣٦ شيطانة عند القصد إلى من جهال أصحابنا أن العقد وقع لكن الله تعالى يبذل المعقود عليها ٢٣٦ شيطانة عند القصد إلى التمتع [ف] مما يضحك الثكلى؛ (لأن المسألة ٢٣٧ باقية ٢٣٨ عليه في العقد لكافر سواء تمتع أو لم يتمتع... [و] كيف يبيح العقد ٢٣٩ [على] من لا تجوز مناحته ولا عقد النكاح له؟! والمنع من العقد أولى من إيقاعه والمنع من مقتضاه، وإنما أحوج إلى ذلك العجز عن ذكر الجواب الصحيح، انتهى. [انظر رسالة إنكاح أمير المؤمنين ابنته من عمر: ٣١].

إن قلت: القول ٢٤٠ بأن المعقود عليها هي الجنبة الشبيهة بأُمِّ كَلْثُومٍ - وكذا القول بالتبديل ٢٤١ عند التمتع - ينافي ما روي سابقاً ٢٤٢ عن الصادق عليه السلام من قوله: إنه أول فرج غُصِبْنَا.

قلت: لعل الصادق عليه السلام قال ذلك الكلام جرياً على الظاهر الذي بنى ٢٤٣ عليه الناس؛ إظهاراً لظلم عمر، وتنفيراً للناس عن الركون إليه. منه نور مرقد. <أجد>

(١) ليست في «ب».

(٢) عن «ب» «ه»، وفي البواقي: أتأنف.

عَمَرَ^(١)، فقال له: يا عَبَّاسُ احضر يوم الجمعة في المسجد وكن قريباً من المنبر و^(٢) استمع ما يجري، فتعلم أنّي قادرٌ على قتله إن أردتُ ذلك، فحضر العَبَّاسُ المسجدَ، فلما فرغ عمر من الخطبة فقال:

أيّها الناس، إنّ هاهنا رجلاً من أصحاب رسول الله قد^(٣) زنا وهو محصن، وقد اطَّلَعَ عليه أميرُ المؤمنين وحده، فما^(٤) أنتم قائلون؟

فقال الناس من كلّ جانب: إذا كان أمير المؤمنين قد اطَّلَعَ عليه فما حاجته إلى أن يطَّلَعَ عليه غيره، يُمِضُ فيه حُكْمَ الله.

فلما انصرف قال للعبّاس: امضِ إليه^(٥) فأعلمه ما قد سمعتَ، فوالله لئن لم يفعل لأفعلنَّ.

فصار العبّاس إلى عليّ عليه السلام فعرفه ذلك، فقال عليّ عليه السلام: أنا أعلمُ أنّ ذلك ممّا يهون عليه، وما كنت بالذي أفعل ما يلتمسه أبداً^(٦).

فقال العبّاس^(٧): إن لم تفعل أنت فأنا أفعله، وأقسمتُ عليك إن خالفتَ قولي

(١) ساقط من «أ» «ج».

(٢) الواو عن «ب» «هـ». وفي المصدر: لتسمع.

(٣) في «ج»: فقد.

(٤) في «هـ»: وما.

(٥) عن «ج» «هـ». وفي البواقي: عليه.

(٦) لا يخفى أنّه يمكن أن يوجه امتناعه عليه السلام عن قبول التزويج في أوّل الوهلة بوجهه^{٢٤٤}: الأوّل دفع

المنكر حسب^{٢٤٥} ما يستطيع ويليق. الثاني: ثبوت الإكراه المجوّز للتزويج كما أشير^{٢٤٦} إليه في نقل

كلام^{٢٤٧} علم الهدى عليه السلام. الثالث: لزمت^{٢٤٨} الحجّة يوم القيامة على ذلك المتغلّب اللفظ الغليظ. منه عليه السلام.

<أجدد>

(٧) في «د»: فقال له العبّاس.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواضح إلى أصحابنا من الهفوات..... ٤٥

وفعلي، ففضى^(١) العباس إلى عمر فأعلمه أنه يفعل ما يريد من ذلك.

فجمع عمر الناس^(٢) وقال: إن هذا العباس عمّ عليّ بن أبي طالب، وقد جعل إليه أمر ابنته أمّ كلثوم، وقد أمره أن يزوجني منها، فزوجه العباس وبعث^(٣) بعد^(٤) مدة يسيرة يحوّلها إليه.

وأصحاب الحديث [إن] لم يقبلوا هذه الرواية، لكن لاختلاف بينهم في أنّ العباس هو الذي زوجها من عمر (بعد طول المطالبة والمدافعة^(٥))^(٦)، فيقال لمن أنكر هذه الحكاية من فعل عمر: إنّ كلّ من اتصف بالإنصاف إذا تأمّل أدنى تأمّل

(١) في «أ»: ومضى.

(٢) لا يخفى على العاقل المتأمل أنّ غرض عمر من تلك المبالغة والمؤكد في ذلك التزويج ترويح أموره الباطلة، وتزيين مكانه العاطلة، فإنّه لما رأى الناس امتناع أمير المؤمنين عليه السلام عنه عمّن تقدّمه، وظهر منه عليه السلام مخايل إنكار أفعالهم القبيحة وأعمالهم^{٢٤٩} الشنيعة، وابتداعهم في دين ربّ العالمين، وإحداثهم في شريعة سيّد المرسلين، احتال هذه الحيلة وأحدث هذه الخديعة، ليخيّل الناس أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رجع عمّا عليه من إنكاره، وأقرّ باستحقاقه واستنهاله، فصار عارفاً بحقائقه^{٢٥٠} بعد ما لم يكن عارفاً، إذا قبل وأذعن بعد ما كان معانداً، وليست مثل هذه التديسات ممّن اتصف بمشابهته - ومن شاكل بمضاهاة^{٢٥١} مشاكلته - ببعيد، وأيّ قباحة لا تتوقّع ممّن اجترأ على سيّده ومولاه في دينه ودينه، بعد أن صرّح وأقرّ بمحضر^{٢٥٢} من أشهاد الناس وقال^{٢٥٣} له: أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة، ثمّ تقدّم وتأمّر عليه وكلفه للبيعة الفاجرة. منه نُور مرقدّه. <أجد>

(٣) في «ه»: فبعث.

(٤) ليست في «أ»: وفي «ي»: بعده.

(٥) ويؤيد ما ذكرناه^{٢٥٤} من الإكراه في ذلك ما ذكره ابن الحجر المتأخّر من تعلّل^{٢٥٥} علي عليه السلام تارة بصغرها، وتارة بأنّه أعدّها لابن أخيه جعفر، وتارة بأنّ اختيارها إلى الحسين عليه السلام مع كراهتهما ذلك، وذكر أنّ عمر قد أكثر التردد والإلحاح على علي عليه السلام حتى تيسر له ذلك. فتدبّر. منه عليه السلام. [انظر الصواعق المحرقة: ١٥٦].

(٦) ليست في «ي»: وهي أيضاً ليست في المصدر المطبوع.

يعلم أن تزويج العباس إياها لم يكن إلا لما^(١) قد رواه مشايخنا مما أسبقنا حكايته، وذلك مشاكل للرواية عن الصادق عليه السلام أنه قال: ذلك^(٢) فرج غصبنا عليه. وكان من احتجاج جهّاهم أن قالوا: وهل كان يسع علياً عليه السلام أن يسلم ابنته غصباً على هذه الحال التي وصفتها؟!.

فقليل لهم: إن هذا منكم جهل بوجوه التدبير، وذلك أن رسول الله ﷺ لما أوصى علياً عليه السلام بما^(٣) احتاج إليه (في وقت)^(٤) وفاته، عزّفه جميع ما يجري عليه من أمرٍ واحدٍ بعد واحد من المستولين، فقال له علي: ماذا تأمرني^(٥) أن^(٦) أصنع؟ فقال: تصبر وتحتسب إلى أن يعود الناس إليك طوعاً، فحينئذ تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، ولا تتابذنَّ أحداً من الثلاثة فتلقي بيدك إلى التهلكة، ويرتد الناس من النفاق إلى الشقاق.

فكان علي عليه السلام حافظاً لوصية رسول الله ﷺ؛ إبقاءً^(٧) في ذلك على المسلمين المستضعفين^(٨)، وحفظاً للدين، لئلا يرجع الناس^(٩) إلى الجاهلية، وتثور القبائل

(١) في «ه»: بما.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) عن «ه» فقط وهو موافق لما في المصدر، وفي البواقى: لما.

(٤) ليست في «أ».

(٥) في «ج» «د» «ي»: تأمروني.

(٦) ليست في «ب» «ه».

(٧) عن «ب» «ه»، وفي البواقى: اتقاء.

(٨) في «د» «ه»: والمستضعفين.

(٩) ليست في «ب» «ه».

مرتين بالفتنة في طلب ثارات الجاهلية ودخولها^(١).

فلما جرى من عمر لأمّ كلثوم ما تقدّمت به الحكاية فكّر عليّ عليه السلام، فقال: إن منعتك من ذلك رام قتلي على ما^(٢) وصفناه - وإن رام قتلي فمانعتك عن نفسي خرجتُ بذلك عن طاعة رسول الله، وخالفت وصيته، ودخل في الدين ما كان يحاذره رسول الله من ارتداد الناس، الذي من أجله أوصاني بالصبر والاحتساب^(٣)، وكان^(٤) تسليم ابنته في ذلك الحال أصلح من قتله أو^(٥) الخروج من وصية^(٦) رسول الله - ففوّض أمرها إلى الله، وعلم^(٧) أنّ الذي قد كان اغتصبه الرجل - من أموال المسلمين وأموارهم، ارتكبه من إنكار حقه وقعوده في مجلس رسول الله، وتغيير أحكام الله وتبديل فرائض الله على ما قدّمت^(٨) ذكره - أعظم عند الله وأكثر وأفطع وأشنع من اغتصابه لذلك الفرج، فسلمّ وصبر واحتسب كما أمره رسول الله، فأنزل ابنته في ذلك منزلة^(٩) آسية امرأة فرعون؛ إذ الله يصف قو لها: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١٠).

(١) كذا في النسخ والاستغاثة المطبوع، والظاهر أنّ الصحيح «و ذحولها».

(٢) ليست في «ي».

(٣) في «ه»: والاجتناب.

(٤) عن «ه»، وفي البواقي: فكان.

(٥) في «ب» «ج»: والخروج.

(٦) في «أ» «ي»: وصيته.

(٧) في «ب»: واعلم. وفي «ج»: علي.

(٨) في «ب»: قدمر.

(٩) في «ب»: بمنزلة.

(١٠) التحريم: ١١.

ولعمري إنَّ الذي كان قد ارتكبه فرعون في بني إسرائيل - من قتل أولادهم واستباحة حريمهم في طلب موسى ، وما ادَّعاه^(١) لنفسه من الربوبية - أعظم من تغلبه على آسية امرأته وتزويجه لها ، وهي امرأة مؤمنة من أهل الجنة بشهادة الله تعالى بذلك ، وكذلك سبيل الرجل مع أم كلثوم كسبيل فرعون مع آسية ؛ لأنَّ الذي ادَّعاه^(٢) لنفسه من الإمامة - ظلماً وتعدياً ، وخلاًفاً على الله ورسوله^(٣) ، بدفع الإمام [عن منزلته] الذي نذبه الله ورسوله لها ، واستيلائه على أمور المسلمين بالحكم^(٤) في أموالهم وفروجهم ودمائهم بخلاف أحكام الله وأحكام رسوله - أعظم عند الله من اغتصابه لألف فرجٍ من نساء مؤمنات دون فرجٍ واحد^(٥) (كيف؟! ومن البين أن اغتصاب الفرج المذكور بعض من فروع غضبهم لمنصب الإمامة وبيعتهم لأبي بكر^(٦)) ؛ لظهور أنهم لو تركوا الإمامة لعليٍّ عليه السلام وصار مستقلاً فيها لم يجترؤوا على تكليفه بإنكاح ابنته إياهم ، ولم يظهر غيره من المفسدات المشهورة ؛ كبغي الناكثين والقاسطين وخروج المارقين ، وسمِّ الحسن وقتل الحسين

(١) عن «ب» فقط ، وفي البواقي : دعاه .

(٢) في النسخ : دعاه . والمثبت عن المصدر .

(٣) في «أ» «ج» «د» «ي» : وعلى رسوله .

(٤) في «ب» «هـ» : في الحكم .

(٥) وأيضاً عناية الأنبياء والأوصياء عليهم السلام بمصالح الدين فوق اهتمامهم بمصالح النفس ، كما صرح به الفاضل النيشابوري الشافعي عند تفسير قوله تعالى في سورة يونس ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ حيث قال : لَمَّا قَدَّمُوا التَّضَرُّعَ إِلَى اللَّهِ فِي أَنْ يَصُونَ دِينَهُمْ مِنَ الْفَسَادِ ، أَتْبَعُوهُ سَوْأَلِ عَصْمَةَ أَنْفُسِهِمْ ، فَقَالُوا : ﴿وَنَجِّنَا﴾ ... الآية ، وفي ذلك دليل على أَنَّ عنايةهم بمصالح الدين فوق اهتمامهم بمصالح النفس ، وهكذا يجب أن تكون عقيدة كلِّ مسلم ، والله الموفق ، انتهى كلامه . منه عليه السلام . > أجد < [تفسير النيسابوري ١١ : ١٠٨ - ١٠٩] .

(٦) قوله : وبيعتهم لأبي بكر . ليس في «أ» «ج» .

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٤٩

عليهما السلام، فكيف لا يكون^(١) كما أشار إليه دعبل بن علي الخزاعي في قصيدته
التائية، حيث قال:

وما سهّلت تلك المذاهب فيهم على الناس إلا بيعة الفلّات^(٢)
فكيف^(٣) لا^(٤) يكون غضب الإمامة - مع كونه مفوّتاً لنظام الكلّ - أعظم من
فوت واحدٍ من المصالح الجزئية؟!^(٥).

(وأمّا ما كرّره من [أنّ] آية التطهير وردت في شأن آل النبي ﷺ. ففيه:
إنّما إنّما وردت في أهل البيت المنحصرين في آل العبا - كما دلّت عليه الأحاديث
الصحيحة - لا مطلق الآل الشامل للأولاد وأولاد الأولاد إلى قيام الساعة، وأمّ
كلثوم خارجة عن آل العبا، فلا تكون داخلة تحت آية التطهير.

نعم، اللائق بطينتها الشريفة أن لا تتدنّس باختيارها بشيءٍ من الأدناس، وقد
عرفت أنّها كانت مجبورة معذورة، وهذا ظاهر جداً^(٦). ولكنّ الله قد أعمى قلوبهم
فهم لا يهتدون بحقّ ولا يقلعون عن باطل، (والحمد لله الذي منّ علينا بهدايته،
ورزقنا من التمييز ما نصل به إلى وجوه عبادته، وإليه نرغب في زيادته، من كريم
فوائده، وعظيم موائده، وهو حسبنا ونعم الوكيل)^(٨).

(١) قوله: فكيف لا يكون. شطب فوقه في «د».

(٢) ديوان دعبل: ١٢٧.

(٣) ليست في «أ».

(٤) بدل قوله «فكيف لا» في «ج»: ولا.

(٥) ليست في «ب» «هـ» «ي»، ولا في المصدر.

(٦) من عندنا.

(٧) عن «د» فقط، وهي ليست في المصدر أيضا.

(٨) عن «ي» فقط في هذا الموضع موافقة للمصدر أي الاستغاثة ١: ٦٤ و ٧٧-٨٢، وما بين القوسين

في باقي النسخ وضع قبل الطائفة الرابعة.

و^(١) أما سادساً: فلأنّ ما ذكره من أنّ^(٢) أَلَفَ ضَرْبَةً عَلَى جَسَدِ أَسَدِ اللَّهِ الْغَالِبِ أهون عليه من مثل هذا الكلام، (ففيه: إِنَّا قَد بَيَّنَّا أَنَّ الشَّيْعَةَ لَمْ يَقُولُوا مِثْلَ ذَلِكَ الْكَلَامِ)^(٣)، حتّى يتوجّه إليهم الملام، مع أنّه معارضٌ بما^(٤) ذكره كثيرٌ من أهل السنّة منهم ابن الحجر المتأخّر في كتابه، من أنّ عليّاً عليه السلام لما أبى^(٥) عن إنكاح^(٦) ابنته لعمر واستعذر بصغرها لم يكن يقبل منه ذلك العذر، حتّى الجأه إلى أن يريها إيّاه، فأرسلها إليه، فلمّا رآها عمر أخذها^(٧) وضمّها إليه وقبّلها، ثمّ اعتذر ابن الحجر عن قبّل عمر - فيما فعله من الضمّ والتقبيل قبل وقوع العقد والتحليل - بأنّها لصغرها لم تبلغ حدّاً تُشتهي حتّى يجرم ذلك، ولولا صغرها لما بعث بها أبوها، انتهى^(٨).

وروى صاحب الاستيعاب عند ذكر أمّ كلثوم: أنّ عمر بن الخطّاب خطب إلى عليّ عليه السلام (ابنته أمّ كلثوم فذكر له صغرها، فقبل له: رَدَّكَ فَعَاوِدُهُ)^(٩)، فقال عليّ: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها، فكشف عن إية ساقها،

(١) من هنا إلى بداية الطائفة الرابعة ليس في «ي».

(٢) ليست في «أ».

(٣) ليست في «ب» «ه».

(٤) في «د»: لِمَا.

(٥) في «أ»: أَمَلِي.

(٦) في «ب»: نِكَاح.

(٧) في «أ» «ج» «د»: أَخَذَهَا.

(٨) الصواعق المحرقة: ١٥٧.

(٩) ليست في «ه».

فقلت: مه لو^(١) لا أنك أمير المؤمنين لطمت عينك^(٢)، انتهى.

فأنشدك بالله^(٣) تعالى، أهؤلاء^(٤) الرواة لهذه الرواية القبيحة النواصب أم الشيعة؟! وإني أقسم أضعاف ما أقسم^(٥) به صاحب النواقض بأن ألف ضربة على جسد أسد الله، وأضعافه على جسد أولاده عليهم السلام، أهون عليه من أن يرسل ابنته^(٦) الكريمة إلى بيت رجل أجنبي قبل عقدها إياه ليربها، فيأخذها ذلك الرجل ويضمها إليه ويقبلها، (ويكشف عن ساقها)،^(٧) وهل يرضى بذلك من له أدنى غير من آحاد المسلمين لولا علمه بأن الامتناع (عن ذلك)^(٨) يؤدي إلى الوقوع فيما^(٩) هو أعظم ضرراً من هذا و^(١٠) من^(١١) هلاك نفسه وأولاده أيضاً؟! وهو ما أشرنا إليه سابقاً من خوف ثوران الفتنة بين المسلمين وارتداد الخلق وإفناء الدين. وأما سابقاً: فلأنهم قد ذكروا فضائل عثمان رواية عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع ثيابه حين دخل عثمان وقال: ألا^(١٢) أستحي من رجل تستحي^(١٣) منه

(١) «لو» ساقطة من «ج».

(٢) انظر الاستيعاب المطبوع بهامش الإصابة ٤: ٤٩١.

(٣) في «أ» «ج» «د»: الله.

(٤) في «د»: هؤلاء. بلا همزة الاستفهام.

(٥) في «ه»: قسم.

(٦) عن «ب»، وفي البواقي: ابنتها.

(٧) عن «د» فقط.

(٨) شطب فوقها في «د».

(٩) في «ب»: بما.

(١٠) الواو ليست في «ج».

(١١) ليست في «أ».

(١٢) في «ب» «د»: لا. بلا همزة الاستفهام.

(١٣) في «ج»: استحيى.

الملائكة؟! (١) وإذا كان النبي ﷺ يستحي عن إراثة كتفه أو ساقه ونحوه إلى عثمان، فكيف لا يستحي عليّ عليه السلام - وهو نفس النبي ﷺ ولحمه ودمه - من إراثة ابنته (٢) إلى رجل أجنبي قبل عقدها معه، خصوصاً وقد ذكر ابن الحجر أنّ عمر كان يظهر أنّه إنّما أراد العقد عليها لنيل الشرف والكمال (٣)، لا للجمال والمال، وهل يتصور صدور مثل هذا الأمر المخالف للغيرة إلاّ تقيّةً ومحافظة على (٤) ما ذكرناه (٥)؟!

الطائفة الرابعة:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم القول بالرجعة؛ قال أجلّ سابقهم (٦) وسندٌ لاحقهم (٧)، محمد بن بابويه القميّ في عقائده، في بحث الإيمان: ويجب الإيمان بالرجعة؛ فإنّهم عليه السلام قالوا: من لم يؤمن برجعتنا فليس منّا، وإليه ذهب جميع (٨) علمائهم، ومرادهم من الرجعة أنّ النبي ﷺ وعليّاً (٩) والأئمة من ولده أجمعين يُحيون (١٠) في آخر الزمان بعد خروج المهدي وقتل (١١) الدجال، ويُحيى (١٢)

(١) فضائل الصحابة لابن حنبل ١: ٤٦٢.

(٢) في «ب»: بنته.

(٣) في «ب»: والإكمال. وانظر الصواعق المحرقة: ١٥٦-١٥٧.

(٤) في «أ»: ومحافظة لما ذكرناه.

(٥) في «أ» «ج» «د»: ذكرنا.

(٦) في «ب»: سابقهم.

(٧) في «ب»: لاحقهم.

(٨) في «ي»: جمع.

(٩) قوله «و عليّاً». ليس في «ي».

(١٠) في «ج» «د»: يجيئون.

(١١) في «أ» «ج»: وقبل.

(١٢) في «ج»: ويجيء.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٥٣

كلُّ من الخلفاء الراشدين وقتلة الأئمة بالإجماع، ويُقتلون هؤلاء حدًّا وقصاصاً، ثم يموتون ويُحيون (١) مرّة أخرى (٢).

وقد بالغ مرتضاهم في المسائل الناصريّة في هذه الأكاذيب والكفريات؛ فقال: وَيَصْلُبُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ عَلَى شَجْرَةٍ؛ فمن قائل يقول: إنّ تلك الشجرة تكون رطبة فتجفّ بعد صلبها عليها، فيضل به جمع كثير من أهل الحقّ، ويقولون: ظَلِمُوا عليها (٣) فجفّت الشجرة، ومن قائل يقول: لا بل هي تكون يابسة فتخضرّ بعد الصلب، ويهدى به جمّ غفير من محبيها (٤).

ثمّ قال: فإن قيل: أفلا يحذرون في إحيائهم من توبتهم، فحينئذ يجب على الله ترك تعذيبهم؟ قلنا: إنّما يجب على الله تعالى قبول التوبة قبل الموت الأوّل لا بعده، فرضنا (٥) وجوبه دائماً، لكنّه (٦) يجوز أن لا يوفقوا للتوبة، وتمحى هذه عن خواطرهم (٧).

فأهذا البخل والقساوة والفظاظة (٨) التي يثبتونها للنبي وأهل بيته عليهم السلام؟! فأئيّ

(١) في «ج»: ويجيئون.

(٢) سيأتي نقد المؤلف لكلامه هذا. وانظر الاعتقادات للصدوق: ٦٠-٦٣.

(٣) عن «ي»، وفي البواقي: عليهما.

(٤) لم نعثر عليه فيما طبع من المسائل الناصرية. وانظر بحار الأنوار ٥٣: ١٣، والهداية الكبرى:

٤٠١، ومختصر بصائر الدرجات: ١٧٦-١٧٧، وبحار الأنوار ٥٣: ١٣٦.

(٥) كتب في هامش «ه»: ولو صح فرضنا. وكتب فوق كلمة صح «ظ». وفي «ج»: ولو فرضنا.

(٦) في «د» «ي»: ولكنّه.

(٧) لم نعثر عليه فيما طبع من المسائل الناصرية.

(٨) في «ي»: وانفظاظه.

نقص^(١) في الرسول وآله - مع فرض كون هؤلاء الأبرار فجّاراً - أن^(٢) يتجاوزوا عن تقصيراتهم بعد أن ندموا^(٣)، فيعفوا بعد عن سيئاتهم إذا^(٤) تابوا؟! أما عني كريم بل لثيم عن ظالمه؟! أفلم يتب فاسق عن الفسق أو كافر عن الكفر فغفر الله تعالى له^(٥)؟! بل العفو من شيمة عباد الرحمن، والغلظة صفة أولياء الشيطان.

إنّ حسين بن منصور الحلاج يستغفر على الصّلب لقاتليه ومن تسبّب لقتله، والنجي وآله الأطهار سيحيون^(٦) جمعاً كثيراً من أصحابهم وعشيرتهم الأقربين - الذين آذوا وأوذوا في سبيل الله ورسوله، وصرّوا أعمارهم في إحياء دينه - بعد أن مضى من موتهم أكثر من ألف سنة ليصلبهم، و^(٧) مع ذلك يخافون^(٨) من أن يتوبوا فيستحقّوا الغفران والنجاة من النيران؟! ومن كانت هذه أخلاقه فهو أقرب إلى الشقاوة الأبدية من السعادة الأزلية، إنّه فظّ جاهل لا معصوم كامل.

ولعمري إنّ هذه الفجرة الجهلة، ظنّوا هؤلاء الطيبين أمثالهم في الغلظة

والقساوة والحرص والشقاوة، بلى: مصرع:

كافر همه را^(٩) بكيش خود پندارد

(١) في «أ» «ب»: نقص.

(٢) في «ب»: عن.

(٣) في «هـ»: ندموها.

(٤) في «ج» «د» «ي»: إذ.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «أ» «ب» «د» «ي»: يستحيون. وفي «ج» «هـ»: يستحبون. والمثبت من عندنا.

(٧) الواو ليست في «ب».

(٨) عن «ب» فقط، وفي البواقي: لا يخافون.

(٩) في «هـ»: همه كس.

كلاً إنهم معادن الرحمة ومنابع المودّة، بشفاعتهم تنجو الأشقياء، وبفضلهم تعلو درجات الأتقياء: لمؤلفه: بيت:

لطفشان^(١) باغ ارم را میدهد زيب تمام فضلشان هم نار دوزخ را کند برد وسلام
ثمّ انظر إلى غاية^(٢) حماقة هذه الفرقة الضالّة، فإنهم جعلوا مآل كلامهم^(٣)،
إثبات نقيض^(٤) مرامهم، إذ لا شبهة أنّهم راموا بهذه الخيالات الخسيسة،
تشديد^(٥) العذاب على أهل الحقّ وهي تُوجِبُ تخفيفه^(٦)؛ إذ ذلك^(٧) القسم من
التعذيب، أمّا إنّه ليس في مقابله معصية^(٨) فهو ظلمٌ تعالى الله عن ذلك، وأمّا في
مقابلتها فهو إمّا حدّ أو قصاص، وكلاهما^(٩) يستلزم^(١٠) خفة العذاب، وعليه أجمع
المسلمون، وهؤلاء قد وافقوهم فيه، وكتبهم مشحونة بذلك، (فمن يُحدِثُ
مذهباً)^(١١) - وهذا لبّ مقالتهم - فليحذر^(١٢) أن يضحك الأطفال على لحيتهم.

(١) في «أ» «ج»: لطفشان.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: الكلام.

(٤) في «هـ»: نقض.

(٥) في «ب» «ي»: لشديد.

(٦) في «ب»: تحقيقه.

(٧) بدل قوله «اذ ذلك» في «ج»: وذلك.

(٨) في «ب» «ي»: معصيته.

(٩) في «ي»: وكلاهما منها. وفي البواقي: وكلا منهما. والمثبت من عندنا.

(١٠) في «ي»: يستلزمان.

(١١) كتب فوقها في «هـ»: زرزز. أي أنها زائدة.

(١٢) في «ب»: فلينظر.

أقول : فيه نظر^(١) :

أما أولاً : فلأن ما ذكره في^(٢) بيان المراد بالرجعة^(٣) من إحياء النبي ﷺ وجميع الأئمة الاثني عشر^(٤) فما لم نجده في كلام أحد منهم ، وإنما الذي ذكره إحياء بعض المخلصين من الشيعة بين يدي المهدي عليه السلام ليبرد فؤادهم بمشاهدة بعض الانتقام عن بعض من يُحِبُّ هناك أيضاً من أعداء الأئمة الأعلام^(٥) .

(لا يقال : إن مشاهدة الناس لآية الرجعة في آخر الزمان ربما توجب إجماعهم إلى فعل الواجب والامتناع عن القبيح^(٦) ، وهذا ينافي التكليف .

لأننا نقول : هذا السؤال نظير ما قيل من أن فُلُقَ البحرِ لموسى في الظهور إلى حيثُ يرفع التكليف ، وجوابنا نظير ما أجيب به^(٧) عنه من أن كوادن اليهود كانوا أعظم كودنة من أن تجعلهم مثل هذه المعجزة ملجئة^(٨) إلى العبادة ورفع التكليف ، فتدبر^(٩) .

وأما ثانياً : فلأن ما نقله عن السيد المرتضى من أن الشجرة التي يصلبون عليها أبا بكر وعمر ، أما أن تكون يابسة فتخضّر بعد الصلب ويهدى به جم غفير ، أو

(١) قوله «فيه نظر» ليس في «ج» .

(٢) في «ب» «هـ» : من .

(٣) فائدة : لا يتوهم أن الرجعة تناسخ ؛ لأن رجوعهم يكون في أبدانهم الأولية ، لا في بدنٍ آخر حتى يكون تناسخاً . منه نور مرقدہ . < أجد >

(٤) في «ب» : فما .

(٥) في «ب» : الأعمال .

(٦) في «د» : القبح .

(٧) ليست في «ج» .

(٨) في «أ» : ملجئته .

(٩) ليست في «ي» .

تكون رطبة فتجفّ بعد الصلب فيضلّ به كثير، فليس بمستبعد^(١) عند الناقد البصير؛ لأنّ القرآن المنزل^(٢) من لدن حكيم خبير، يهدى به كثير^(٣) ويضلّ به كثير^(٤).
وأما ثالثاً: فلأنّ ما نقله^(٥) عن السيّد^(٦) بقوله: (أفلا^(٦) يحذرون في إحيائهم من توبتهم... إلخ، فهو سؤال جيّد، لكن لم أظنّ أنّ السيّد^(٧) أجاب عنه^(٨) بما ذكره^(٩) بقوله: قلنا: إنّما يجب على الله... إلخ، بل الجواب ما أقول، وهو: إنّ تحقّق توبتهم على ما مرّ مراراً يتوقّف على ردّ المظالم التي ارتكبوها، والاستعفاء^(١٠) والاستعداد من المظلومين، ومن جملتها (هضم أقدار^(١١) أهل البيت^(١٢)) و(غضب حقوقهم^(١٣) من الخلافة والميراث^(١٤)) وغيرهما^(١٥)، وكيف يتأتّى ذلك عند

(١) في «ه»: مستبعد.

(٢) في «أ»: «ج»: منزل.

(٣) في «ج»: كثيراً.

(٤) في «ج»: كثيراً.

(٥) في «ج»: نقل.

(٦) في «ب»: فلا. بدون همزة الاستنكار.

(٧) ليست في «ج».

(٨) ليست في «ب» «ه».

(٩) ليست في «ي».

(١٠) في «ب» «ه» «ي»: والاستغفار.

(١١) في «ب»: قدار. وفي «ه»: قدر.

(١٢) ليست في «ي».

(١٣) في «ي»: حقوق أهل البيت.

(١٤) قوله «و الميراث» ليس في «ج».

(١٥) قال الشيخ ابن قيم^{٢٥٦} الحنبلي في شرحه لكتاب منازل السائرين: اختلف الناس في (الذنوب هل) ٢٥٧ ذنب لا يقبل توبة أم لا؟ فقال الجمهور: التوبة تأتي على (كل ذنب تمكن)^{٢٥٨} التوبة منه

إحيائهم وأكثر أهل البيت غير حاضرين هناك .

وأيضاً، قد نقل ابن الحجر المتأخر في فاتحة^(١) كتابه المشهور في هذا الفن، عن الطبراني والبيهقي: إن الله احتجر التوبة على صاحب كل بدعة، وعن البيهقي: لا يقبل الله لصاحب بدعة صلاة ولا صوماً ولا عدلاً؛ يخرج من الإسلام كما يخرج الشعرة من العجين^(٢)، انتهى .

ونحن معشر^(٣) الإمامية قد صحّ عندنا أن الشيوخ الثلاثة منابع^(٤) كل بدعة وضلالة، فجاز أن يحتجر^(٥) عليهم التوبة ويخرجهم ذلك من الإسلام والدين

وتقبل . وقالت طائفة: لا تقبل توبة القاتل، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه ٢٥٩، وأحد الروائتين عن أحمد بقوله تعالى في سورة النساء ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾، وبالآية التي في سورة الفرقان، وهي قوله: ﴿لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ... إلى أن قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً﴾ ... الآية كانت نازلة في شأن أهل الجاهلية، وآية الفرقان مكية وآية النساء مدنية، فنزلت ولم ينسخها شيء، ولأن التوبة من قتل المؤمن^{٢٦٠} عمداً^{٢٦١} متعمدة لا سبيل إليها إلا باستحلاله أو إعادة نفسه التي قوتها عليه؛ لأن التوبة من حقّ الأدمي لا تصحّ إلا بأحدهما، وكلاهما متعذر على القاتل، فكيف تصحّ توبته من حقّ^{٢٦٢} آدمي (لم يصل إليه)^{٢٦٣} ولم يستحلّه منه .

ولا يردّ عليهم هذا في المال إذ مات ربّه ولم يوفّه إياه، لأنّه يمكن إبطال بدله^{٢٦٤} إليه بالصدقة . قالوا: ولا يردّ علينا أنّ الشرك أعظم من القتل وتصحّ التوبة منه، فإنّ ذلك محض حقّ الله، فالتوبة منه ممكنة^{٢٦٥}، وأما حقّ الأدمي فالتوبة منه موقوفة على أدائه أو^{٢٦٦} استحلاله، وقد تعذر، انتهى كلامه . منه رضي الله عنه . <جد> [انظر شرح منازل السائرين ١: ٣٩٣].

(١) ليست في «ب» «ه» .

(٢) الصواعق المحرقة: ٤ .

(٣) في «ب» «ه»: معاشر .

(٤) في «أ»: متابع . وفي «ب»: منبع .

(٥) في «ه»: يحتجز .

كخروج الشعرة من العجين^(١).

وأما رابعاً: فلأن ما نسجه هذا الرجل الطاماتي من الوعظ البارد، حيث^(٢)
قال: فما هذا البخل والقساوة... إلخ، فردود بأن كثيراً من أهل السنة مشارك^(٣)
معنا في نسبته^(٤) تعالى إلى هذا البخل؛ لأنهم يقولون بتخليد^(٥) الكفار، ونحن إنما
نحكم بتخليد هؤلاء الأشرار، لا اعتقادنا بأنهم لم يؤمنوا بالله ورسوله المختار، أو^(٦)
آمنوا وارتدوا على الأدبار، إذ دفعوا ما علم^(٧) ثبوته ضرورة من دين^(٨) النبي
المختار، وهو النصّ الجليّ الذي سمعوه في شأن إمام الأبرار.

على أن احتمال العفو والشفاعة - في أمثال تلك القبائح الفاضحة - من الأباطيل
الواضحة، أما سمع قول الشاعر: شعر:

أترجو أمة قتلت حسيناً شفاعته جدّه يوم الحساب^(٩)

(١) ليست في «ي».

(٢) في «ي»: وحيث.

(٣) في «ي»: مشاركة.

(٤) في «ه»: نسبة.

(٥) في «ب»: بتخليل.

(٦) في «أ» «ب»: و آمنوا. في «ج»: وإن آمنوا ارتدوا.

(٧) في «ب»: علمه.

(٨) ليست في «ب».

(٩) قال ابن الحجر المتأخر: إنه لما قتل الحسين عليه السلام بعثوا برأسه إلى يزيد، فنزلوا أول مرحلة
فجعلوا يشربون ^{٢٦٧} بالرأس، فبينما هم كذلك إذ خرجت عليهم من الحائط يد معها قلم من
حديد، فكتبت^{٢٦٨} ذلك البيت. أخرجه منصور بن عمار، وذكر غيره ^{٢٦٩} أن هذا البيت وجد بحجر
قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثمائة سنة، وأنه مكتوب في كنيسة من أرض الروم ^{٢٧٠} لا يدري من كتبه،
انتهى. منه عليه السلام. > أجد < [انظر الصواعق المحرقة: ١٩٣ - ١٩٤].

(وقوله :

اي هيچ نكرده نيك وبدها كرده وانگاه خلاص خود تمنا كرده
 بر عفو ممكن تكيه كه هرگز نبود ناكرده چو كرده، كرده چون ناكرده)^(١)
 وأيضاً، فلا أقلّ من أن تكون القبائحُ الصادرة عنهم معدودةً من الكبائر، ولا
 ريب في أنّ من تكون الأعمال عنده جزءاً من الإيمان - كأصحاب الحديث
 والمعتزلة (ومن تابعهما)^(٢) - يلزمه الحكم بتخليد صاحب الكبيرة في النار.
 ولا يدلّ على نفي هذا الحكم ما استدّلوا به من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ
 ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣) ... الآية، لأنّ مَنْ لم^(٤) يثبت إيمانه - ولو بانتفاء جزء منه - لا
 يكون له خيرٌ وجبَ أن يراه في الآخرة.

وبالجملة: نحنُ شركاء في هذه المسألة مع المعتزلة وأصحاب الحديث - الذين
 هم أسلافُ أهل السنّة والجماعة - فما هو^(٥) جوابكم في التفضي عن لزوم هذا البُخل
 والقساوة فهو جوابنا فيه، ولعلّه إنّما أطال^(٦) لسان التشنيع على الشيعة لجهله^(٧)
 (الذي قرّر معه أنّ^(٨) جميع أهل السنّة متفقون معهُ)^(٩) في تلك الكلمة، وحينئذ^(١٠)

(١) عن «ي» فقط.

(٢) في «أ»: ومن توابعهما. وما بين القوسين ليس في «ج».

(٣) الزلزلة؛ ٨.

(٤) في «أ» «ج» «د»: لا. وهي ساقطة من «ه».

(٥) ليست في «ج».

(٦) في «ب»: طال.

(٧) في «أ»: فجهله.

(٨) في «ج»: بأنّ

(٩) بدلها في «ه»: بالذي قرّر، مع أنّ جميع أهل السنّة متفقون معنا.

(١٠) في «ه»: فحينئذ.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات ٦١

هو أحقُّ بأن يُنشدَ عليه قول الشاعر: مصرع:

كافر همه را به كيش خود پندارد

على أنه لا يُستبَعَدُ من الله تعالى إذا ردَّ الكافرين في الرجعة لينتقم منهم (أن لا يقبل منهم) (١) توبةً، وجرَّوا (٢) في ذلك مجرى فرعون لما ﴿أَذْرَكَهُ الْغَرْقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣)، فقال الله تعالى له (٤): ﴿ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٥)، فردَّ الله عزَّ وجلَّ إيمانه ولم ينفعه في تلك الحال ندمه وإقلاعه، وكأهل الآخرة الذين لا تُقبل لهم توبة ولا ينفعهم ندم؛ لأنَّهم كانوا كالمُذَجَّثِينَ إذ ذاك إلى الفعل.

ولأنَّ الحكمة تمنع من قبول التوبة أبداً، وتوجبُ اختصاص بعض الأوقات بقبولها (٦) دون بعض، وقد (٧) جاءت في هذا المعنى آثار متظاهرة (٨) عن أهل البيت عليهم السلام؛ فروي (٩) عنهم في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنْتُ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَضِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ﴾ (١٠)

(١) ليست في «أ» «د».

(٢) في «ب»: وجوراً.

(٣) يونس؛ ٩٠.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) يونس؛ ٩١.

(٦) في «ه»: لقبولها.

(٧) في «ب» «ه»: فقد.

(٨) في «ه»: متظاهرة.

(٩) في «ي»: فيروي.

(١٠) الأنعام؛ ١٥٨.

فقالوا: إنَّ هذه الآية هو الإمام القائم عليه السلام، فإذا ظهر لم يقبل توبة المخالف (١).
 وأما خامساً: فلأنَّ ما ذكره من حكاية الحلاج - على تقدير تسليمه - مردود بأنَّ من قتله أو سعى في قتله كان صائباً على ظاهر الشرع؛ لاستماعهم منه في مقام الشطح ما استحقَّ به الحدَّ في الشريعة الطاهرة، وكانت المبادرة (٢) إلى جريانه فيه خلاصاً له عن عذاب الآخرة، فلذا (٣) استغفر الحلاج لقاتله بالدعوات (٤) الغافرة.
 وأما سادساً: فلأنَّ ما جزم به من أنَّ في مقام الرجعة قد مضى من موت الشيخين أكثر من ألف سنة ممَّا يطالبُ بالبيان، ولعلَّه يتمسك في فهم ذلك بعلم النجوم، الذي لم يعلم منه سوى الجداول والرقوم.

وأما سابعاً: فلأنَّ قوله: إنَّهم راموا بهذه الخيالات تشديد العذاب على أهل الحقِّ وهي توجب تخفيفه... إلخ، فردود بأنَّ (٥) سلَّما كون ذلك موجباً للتخفيف، ولكن على قياس التخفيف في غير المتناهي، وهو ممَّا لا يسمن ولا يغني من جوع؛ وذلك لأنَّه قد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وآله أنَّ من سنَّ سنَّة سيِّئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها، وقد بيَّنا سابقاً أنَّ جميع المصائب والبلايا - الواقعة (٦) على أهل البيت عليهم السلام وعلى شيعتهم إلى آخر الزمان - إمَّا نشأ من سنَّة غَضِبَ (٧) الشيخين الجاهلين

(١) انظر كمال الدين وتمام النعمة: ٣٣٦.

(٢) في «أ»: المتبادر.

(٣) في «أ» «ج» «د»: فلهذا.

(٤) في «ج»: بالدعوة.

(٥) في «أ» «ج» «د»: بأن.

(٦) في «ي»: والواقعة.

(٧) ليست في «ب».

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٦٣

الخلافَةَ من أهل البيت عليهم السلام، وتقديم نفسها الأمانة بالسوء ^(١) عليهم، وحملها ^(٢) بذلك الناس على أكتاف آل محمد.

وقد ذكر صاحب كتاب الفردوس - من أهل السنة - رواية عن النبي صلى الله عليه وآله «إنَّ قاتل الحسين عليه السلام في تابوت من نار» ^(٣)، عليه نصف عذاب أهل الدنيا» ^(٤)، ولا ريب في أنَّ عذاب أهل الدنيا على الإطلاق غير متناهٍ ^(٥) بحسب الخلود والأبدية، ونصف غير المتناهي غير متناهٍ أيضاً؛ لأنَّ غير المتناهي لا يقبل القسمة بحسب النصفية ^(٦) والثلثية ونحوهما، فذكرُ النصف هاهنا تجوِّز ^(٧)، وإذا كان عذاب قاتل الحسين عليه السلام غير متناهٍ، فعذاب من صار وسيلةً للإتيان بقتله وسنَّ ما أدى إليه [غير متناهٍ] ^(٨) بطريق أولى؛ إذ يلحقه هذا العذاب مع عذاب سائر مظالمه وسائر مظالم القاتلين له عليهم السلام.

(وأما ثامناً: فلأنَّ قوله: إذ ذلك القسم من التعذيب إمَّا إنَّه ليس في مقابله معصيةٌ فهو ظلمٌ تعالى الله عن ذلك، وإمَّا في مقابلتها فهو إمَّا حدٌّ أو قصاصٌ، وكلاهما ^(٩) يستلزم خفة العذاب... إلخ، مدخولٌ بأنَّا نختار الشقَّ الثاني، ونمنع لزوم

(١) في «أ»: بالشق.

(٢) في «ي»: وحملهم.

(٣) في «ج»: النار.

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب ٣: ٢٢٠.

(٥) في «أ» «ج»: متناهية.

(٦) في هامش «ه»: التنصيف. وكتب فوقها «ظ».

(٧) في «ي»: لا تجوز.

(٨) من عندنا.

(٩) في جميع النسخ: وكلا منهما. والتصويب بمقتضى ما مرَّ.

الحفّة بإقامة الحدِّ والقصاص عليهم في مقام الرجعة ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١)(٢).

وها هنا حكاية مناسبة لهذا المقام قد جرت في مجلس المنصور العباسي بين سوار القاضي والسيد إسماعيل الحميري رحمه الله: روي أنّ بين السيد والقاضي كانت عداوة شديدة، حتّى أنّ السيد هجاه في أبيات له، وكان القاضي ينتظر فرصة الانتقام منه، إلى أن حضر ذات يوم في مجلس المنصور، ورأى السيد عنده ينشده: شعر:

إن الإله الذي لا شيء يشبّهه آتاكم الملك للدنيا وللدن (٣)
 آتاكم الله ملكاً لا زوال له حتّى يقاذ إليكم صاحب الصين
 وصاحب الهند مأخوذاً برمته (٤) وصاحب الترك محبوس على الهون

حتى أتى على القصيدة، والمنصورُ مسروراً، فقال سوار: هذا والله يا أمير المؤمنين يعطيك بلسانه ما ليس في قلبه، (والله إنّ القوم الذين يدين) (٥) بحبهم لغيركم، وإنّه لينطوي في عداوتكم.

فقال السيد: والله إنّ لكاذب (٦)، وإنني (٧) في مدحتك لصادق، ولكنّه حملة

(١) المائدة؛ ٣٣.

(٢) عن «د» فقط.

(٣) في «أ» «د» «ي»: والدين. وفي «ب»: للدنيا والدين.

(٤) في «ج» «د»: بذمته.

(٥) استظهر الناسخ في هامش «د» أنها هكذا: والله إنّ من القوم الذين يدينون.

(٦) في «ي»: بكاذب.

(٧) في «أ» «ب»: وإني.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٦٥

الحسد لما رآك على هذا الحال، وإن انقطاعي إليكم ومودّتي لكم^(١) أهل البيت لمعرق^(٢) في^(٣) من أبيي، وهذا وقومُهُ لأعداؤكم في الجاهلية والإسلام، وقد أنزل الله تبارك وتعالى على نبيّه محمد ﷺ في بيت هذا ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٤).

فقال المنصور: صدقت.

فقال^(٥) سوار: يا أمير المؤمنين إنه يقول بالرجعة، ويتناول الشيخين بالسبِّ

والوقية فيها.

فقال السيّد: أمّا قوله «أني^(٦) أقول بالرجعة» فإنّ قولي في ذلك على ما قال الله: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾^(٧)، وقد قال في

(١) في «ب»: إليكم.

(٢) في «د»: لمعروف.

(٣) ليست في «ب».

(٤) الحجرات؛ ٤.

(٥) في «ه»: وقال.

(٦) في «ه»: أنا.

(٧) النمل؛ ٨٣.

قال الشيخ الأجل أبو علي الطبرسي في تفسيره: قد استدلّ بعض الإمامية بهذه الآية على صحّة الرجعة، وقال إنّ المذكور فيها يومٌ يُحْشَرُ فيه من كلّ جماعة فوجٌ، وصِفَةُ ٢٧١ يوم القيامة أن يُحْشَرُ فيه الخلائق بأسرهم، كما قال سبحانه ﴿وَحْشَرْنَا هُمْ فَلَمْ نُعَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾، وورد عن آل محمد ﷺ أن الله تعالى يُحيي عند قيام المهدي قوماً من أعدائهم وقد بلغوا الغاية في ظلمهم اعتدائهم، وقوماً من مخلصي أوليائهم قد ابتلوا بمعاناة ٢٧٢ كل عناء ومحنة في ولايتهم، لينتقم هؤلاء من أولئك ويتشفوا ممّا تجرّعوه ٢٧٣ من الغموم بذلك، وينال كلّ من الفريقين بعض ما استحقّه من الثواب أو ٢٧٤ العقاب، وهذا غير مستحيل في العقول؛ فإنّ أحداً من المسلمين لا يشكّ

موضع آخر: ﴿ وَحَسْرَتَانَهُمْ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُمَ أَحَدًا ﴾^(١)، فعلمنا^(٢) أن هاهنا حشرين: أحدهما عامٌ والآخر خاص، وقال عزّ قائلًا: ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا أَتْسِنًا وَأُحْيَيْتَنَا أَتْسِنًا فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ ﴾^(٣)، وقال عزّ اسمه: ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ

☞ في أنه مقدور لله^{٢٧٥} تعالى، وقد نطق القرآن بوقوع أمثاله في الأمم الخالية، كـ ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴾ والذي ﴿ أَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾^{٢٧٦}، وروي عنه ﷺ: سيكون في أمتي كل ما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، وعلى هذا فيكون المراد بالآيات الأئمة الهادية عليهم السلام منه ﷺ. > أجد < [انظر مجمع البيان ٤: ٢٣٤ نقلا بالمعنى].

(١) الكهف؛ ٤٧.

(٢) ليست في «ج».

(٣) غافر؛ ١١.

وجه الاستدلال: إن القائلين بهذه الآية طائفة من أهل النار، وإحياء الله تعالى لهم مرتين لا يكون إلا في الدنيا (هو المراد بالرجعة. إن قلت: يجوز أن يكون)^{٢٧٧} المراد من الموت العذاب الشديد الحاصل لهم في النار مجازاً. قلت: هذا فاسدٌ من وجوه: أما أولاً: فلأن المجاز خلاف الأصل، لا يصار إليه من غير ضرورة. وأما ثانياً: فلأن مثل هذا التوجيه لا^{٢٧٨} يجري في جانب الإحياء؛ إذ لا يظهر معنى لتعدد الإحياء في النار ولو مجازاً، فلا تتلائم أجزاء الكلام.

وأما ثالثاً: فلأنه لو سلم ذلك فالموتُ بمعنى شدة العذاب، والإحياءُ بمعنى مجازي آخر - كالتخفيف فيه مثلاً - مما يحصلان لتلك الطائفة متعاقباً^{٢٧٩} مراتٍ غير متناهية، فيصير التخصيص بالمرتين لغواً لا طائل تحته، وذلك لا يليق بفسيح الكلام فضلاً عن كلام الملك العلام.

لا يقال: لعل المراد بالموت اثنتين^{٢٨٠} مثلاً الموت الواقع في الدنيا وتمام الموت المجازي الحاصل لهم من عذاب النار في الآخرة.

لأننا نقول: يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو غير جائز عند المحققين من أهل العربية، فتدبر. منه ﷺ. > أجد <

(٤) البقرة؛ ٢٥٩.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٦٧

أَلَمُوتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴿١﴾، فهذا كتاب الله عز وجل.

وقد قال رسول الله ﷺ: يُحَشِّرُ الْمُتَكَبِّرُونَ فِي صُورَةِ الذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وقال ﷺ: لم يجر في بني إسرائيل شيء إلا ويكون في أممي مثله حتى الخسف والمسح والقذف.

(وقال حذيفة: (٢) والله ما أبعد أن يمسخ (٣) الله تعالى كثيراً من هذه الأمة قردهً وخنازير، فالرجعة (٤) التي أذهب إليه ما نطق به القرآن وجاءت به السنة، وإني لأعتقد أن الله عز وجل يرُدُّ هذا - سواراً - إلى الدنيا كلباً أو قرداً أو خنزيراً أو ذرة، فإنه والله متجبر (٥) كافر متكبر (٦)، قال: فضحك المنصور (٧).

وقد كانت لأبي جعفر مؤمن الطاق مقالات مع أبي حنيفة شيطان الطاق، فن ذلك ما روي أنه قال يوماً من الأيام لمؤمن الطاق: إنكم تقولون بالرجعة؟ قال: نعم، قال أبو حنيفة: فأعطني الآن ألف درهم حتى أعطيك (ألف دينار) (٨) إذا رجعت، فقال أبو جعفر لأبي حنيفة: أعطني كفيلاً بأنك ترجع إنساناً ولم ترجع

(١) البقرة؛ ٢٤٣.

(٢) ساقطة من «ج».

(٣) في «ه»: ينسخ.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) في «ي»: متحير.

(٦) في «ه»: فإنه والله لم يزل متركاً ومتكبراً. وكتب قوله «لم يزل» في الهامش وكتب بعده «صح ظ»، أي الظاهر أنه صحيح.

(٧) الفصول المختارة: ٩٢-٩٥. وانظر الأغاني ٧: ٢٦٠-٢٦١.

(٨) عن «د» فقط.

خزيراً أو كلباً حتى أعطيك ألفي^(١) درهم^(٢).

الطائفة الخامسة :

قال صاحب النواقض : ومن هفواتهم تفضيلهم الأئمة على الأنبياء ، وهو باطل بإجماع العلماء ، حتى أن سائر فرق الشيعة - ولا سيما الزيدية - يوافقوننا في ذلك ، ويقولون : من قال أن إماماً من الأئمة أفضل من نبي من الأنبياء فهو هالك .

قال الحلبي : اجتمعت الإمامية على^(٣) أن علياً عليه السلام بعد نبينا أفضل [من] الأنبياء غير أولي العزم ، وفي تفضيله عليهم خلاف ، وأنا في ذلك من المتوقفين .

وفي شرح جدي عليه السلام على المواقف ، وفي شرح المقاصد ، والعقائد النسفية ، وفي شرح العقائد العزديّة للعلامة الدواني وغيرها : نُقِلَ انعقاد الإجماع على أن كلَّ نبيٍّ أفضل من كلِّ ولي ، وفي بعض تلك الكتب^(٤) والفقهيات من المذاهب الأربعة وقَعَ التصريحُ بكفر من فضّل وليّاً على نبيٍّ - ولعلّهم يرون تكفيرَ مخالفِ الإجماع القطعيّ ، أو ظنّوا^(٥) تلك الأفضليّة من ضروريات الدين ، ومنهم غيرُ بعيد - ومفادُ كلامهم تكفيرُ كلِّ من فضّل وليّاً على نبيٍّ ، فاحال من فضّل اثني عشر وليّاً على كلِّ نبيٍّ بل^(٦) كلِّ^(٧) مرسلٍ إلا واحداً؟! وإن أُطلعت على ما زعموه دليلاً على هذا المطلب

(١) في «ه» : ألف .

(٢) انظر الاحتجاج : ٣٨١ .

(٣) عن «ب» «ه» .

(٤) في «ي» : الكتاب .

(٥) في «أ» «د» : فظنوا . وفي «ج» «ي» : وظنّوا .

(٦) كتب فوقها في «ه» : زز .

(٧) ليست في «ه» .

٦٩ في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات.

صدقت قول من قال: هم أجهل الطوائف وأضل الفرق، وقد ذكرناه في المطول، انتهى كلامه.

أقول: فيه نظر:

أما أولاً: فلأن الذي ذهبت إليه الفرقة الناجية الإمامية - من أن أمير المؤمنين والأئمة من أولاده عليه السلام أفضل وأعظم من جميع الأنبياء والأولياء بعد نبينا - إنما هو بمعنى أن (مرتبتة و) (١) مرتبة هؤلاء الأئمة من حيث الولاية (أعظم من مرتبة هؤلاء الأنبياء والرسل من حيث الولاية) (٢) (٣)، وقد صرح بذلك من أصحابنا المتأهلين السيد العارف المحقق الأوحدي حيدر بن علي الآملي في كتابه الموسوم بمجامع الأسرار ومنبع الأنوار (٤)، وإليه أشار أيضاً (٥) الشيخ الكامل محيي الدين الأعرابي في الفصّ العزيزي (٦) والفصّ الشّبيثي (٧) من كتاب فصوص الحكم.

(١) ليست في «ب» «ج».

(٢) وتحقيق ذلك أن الولاية أكثر حيطة من النبوة؛ لكونها شاملة للأنبياء والأولياء؛ فإن كل نبي ولي من غير عكس؛ و^{٢٨١} لأن كل نبي فله جهتان: جهة بها يستفيض العلوم والمعارف من الحق سبحانه وتعالى، وتسمى هذه الجهة جهة الولاية، وجهة بها يفيض تلك العلوم والمعارف على المستعدين^{٢٨٢}، وتسمى هذه الجهة جهة^{٢٨٣} النبوة. ولا شك أن الجهة الأولى أفضل من الجهة الثانية؛ ضرورة أن الجهة التي إلى الله تعالى أفضل من الجهة التي إلى^{٢٨٤} الخلق، فتدبر. منه ﷺ.

<أجدد>

(٣) ليست في «ج».

(٤) جامع الأسرار ومنبع الأنوار: ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٥) عن «ي» فقط.

(٦) انظر فصوص الحكم: ١٣٥ - ١٣٦ / الفص ١٤.

(٧) انظر فصوص الحكم: ٦٤ / الفص الثاني. وذكر الماحوزي في أربعينه: ٣٩٥ عين هذا الكلام، فيه

«الفصّ النبوي».

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره من إجماع غيرنا لا يقوم حجّة علينا، وأيّ اعتداد بالإجماع الذي لم يدخل فيه أهل البيت عليهم السلام وعلماؤهم؟!
وأما ثالثاً: فلأن ما ذكره مجرد استبعاد بلا دليل، مع أننا أقمنا الدليل على ذلك من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾^(١)، أجمع المفسرون على أن المراد بالنفس هاهنا علي عليه السلام^(٢)، والاتحاد محال، فلم يبق إلا المساواة (فيما يمكن المساواة^(٣) فيه من)^(٤) صفات النفس، ومساوي الأفضل أفضل قطعاً.

وأورد صاحب النواقض في أصل كتابه على هذا الدليل ما حاصله: إنه كيف يتحقق المساواة في جميع صفات النفس ومنها النبوة التي لم تحصل لعلي عليه السلام قطعاً، ثم أجاب عن قبيل أصحابنا بأنهم يستثنون النبوة^(٥)، ويقولون: إلا النبوة، ثم رد ذلك بأننا لو سلمنا^(٦) ذلك لا ينتج مطلوبكم؛ لجواز^(٧) أن يكون النبي بهذه الصفة الكاملة العالية - أعني النبوة - أعظم منزلة يوم القيامة من غير المتصف بها.

وأقول: فيه نظر ظاهر؛ لأنّ الأصحاب لا يرضون بذلك الجواب، بل الذي يظهر لي في (جواب ذلك)^(٨) الإيراد أنه إن أراد بالنبوة بعث إنسان على الوجه

(١) آل عمران؛ ٦١.

(٢) انظر الدر المنثور ٢: ٣٩، وتفسير الرازي ٨: ٨٦.

(٣) ليست في «ب».

(٤) بدلها في «هـ» «ي»: في.

(٥) ليست في «ب» «هـ».

(٦) بدل قوله «لو سلمنا» في متن «أ»: لا نمنع. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٧) في «ي»: يجوز.

(٨) بدلها في «هـ»: الجواب عن ذلك.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات ٧١

المخصوص، فظاهر أنّ ذلك ليس^(١) من صفات النفس حتّى يحتاج في مقام التفضي إلى استثنائه^(٢)، وإن أراد به الصفة الكاملة النفسية التي تنبعث^(٣) منه البعث^(٤) المذكور، فلا يمتنع^(٥) أن تكون تلك الصفة حاصلة لأئمّتنا عليهم السلام، غاية الأمر أنّ خصوصية خاتمة نبينا صلى الله عليه وآله منعتهم عن بعثهم على الوجه المخصوص، وعن إطلاق الاسم عليهم شرعاً^(٦)، كما قيل بمثله في منع إطلاق اسم الجوهر^(٧) - بمعنى موجود لا في موضوع - على الله سبحانه، وتفصيل الكلام في هذا المرام، سيأتي في ذيل هذا المقام، على وجه يوافق مذاق أرباب الكشف والإلهام، وتضمحلّ به غياهب الشكوك والأوهام.

الثاني: إنّهُ على القول بأنّ النبي صلى الله عليه وآله أفضل منه، نقول: هو أفضل من باقي الأنبياء، لما ثبت له - بعد اشتراكه معهم^(٨) في العصمة وما يتبعها - زيادة الكمال

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ه»: استثناء.

(٣) في «ج»: تبعث.

(٤) في «د»: المبعث.

(٥) في «ج» «د» «ي»: يمنع.

(٦) ويؤيد ذلك مرواه محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه تعالى في الجامع الكافي، في باب «أنّ الأئمة هم أركان الارض» بإسناده إلى أبي جعفر عليه السلام... إلى أن قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا قسيم الله بين الجنة والنار لا يدخلهما^{٢٨٥} داخل الأعلى حدّ قسمتي^{٢٨٦}، وأنا الفاروق الأكبر، وأنا الإمام لمن بعدي، والمؤدّي عمّن كان قبلي، لا يتقدمني^{٢٨٧} أحد^{٢٨٨} إلا أحمد عليه السلام، وإني وإياه لعلى سبيل^{٢٨٩} واحد، إلا أنّه هو المدعوّ باسمه... (إلى آخر الحديث)^{٢٩٠}. منه عليه السلام. <أجد> [الكافي ١: ١٩٧ - ١٩٨].

(٧) في «ي»: الجواهر.

(٨) ليست في «ه».

والمجاهدات والغزوات والمحن والرزايا ومخالفة القوم ومجاهدته إياهم^(١)، كما يظهر عند تتبع أحواله وأحوالهم عليه السلام.

الثالث: قول النبي ﷺ: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل، والأئمة عليهم السلام (أفضل من باقي علماء الأمة)^(٢)، فيلزم كونهم أفضل من المساوي للعلماء^(٣)؛ وهم أنبياء بني إسرائيل^(٤).

الرابع: قوله ﷺ على ما روى أخطب^(٥) خوارزم: من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في فهمه، وإلى يحيى بن زكريا في زهده، وإلى موسى بن عمران في بطشه، فلينظر^(٦) إلى علي بن أبي طالب عليه السلام^(٧).

وفي رواية البيهقي: من (أراد أن)^(٨) ينظر إلى آدم في علمه، وإلى نوح في حلمه، وإلى إبراهيم في خلته، وإلى موسى في هيئته، وإلى عيسى في عبادته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب عليه السلام^(٩).

(١) قال علي بن هارون بن يحيى المنجم يمدح عليا عليه السلام:

وهل خصلة من سوّدت^{٢٩١} لم يكن لها^{٢٩٢} أبو حسنٍ من بينهم ناهضاً قدما
فما فاتهم (منهم بما)^{٢٩٣} سلّموا له وما شاركوه كان أو فرّهم قسما
منه ﷺ. <أجد> [انظر رواية الشعر في معجم الأدباء ١٥: ١١٨].

(٢) بدلها في «ب»: أفضل من علماء باقي علماء باقي الأمة.

(٣) في «ج»: من العلماء. وفي «د»: والعلماء.

(٤) انظر هذا الحديث والاستدلال في الصراط المستقيم ١: ١٣١.

(٥) في «ب»: خطيب.

(٦) في «ب»: فينظر.

(٧) مناقب الخوارزمي: ٤٠ - ٤١.

(٨) ساقطة من «ب».

(٩) مطالب السؤل: ٥٦ عن البيهقي.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٧٣

ولا ريب في أن مساواته لكل واحد منهم في صفة هي أخص صفات كماله
توجب أن يكون بمجموع^(١) تلك الصفات أفضل من كل واحد منهم. (ونعم ما
قيل: هرجه خوبان همه دارند تو تنها داري)^(٢).

وبالجملة: الدلائل على تفضيله على سائر الأنبياء كثيرة، أقواها الآيات
والأحاديث الدالة^(٣) على المشابهة والاتحاد والمماثلة والمشاكله، وإذا قامت الحجّة
على فضل أمير المؤمنين عليه السلام على نبي من الأنبياء - ولا ح على ذلك البرهان - وجب
علينا القول به وترك الخلاف فيه، ولم يوحشنا منه خلاف العامة الجهال، وليس في
تفضيل سيّد الوصيّين - وإمام المتّقين، وأخي رسول رب العالمين، ونفسه بحكم
التنزيل، و^(٤) ناصره في الدين، وأبي ذرّيته الأئمة^(٥) الراشدين - على بعض من^(٦)
الأنبياء المتقدّمين، أمرٌ يحيله^(٧) العقل، ولا تمنع منه^(٨) السنّة، ولا يرده القياس، ولا
يطله الإجماع؛ إذ عليه جمّ غفير من شيعته، وقد نقلوا ذلك عن الأئمة من
ذرّيته عليهم السلام، فإذا لم يكن فيه إلا خلاف الناصبة له^(٩) والمستضعفين ممّن يتولاه لم يمنع
من القول به كما لا يخفى.

(١) في «ي»: مجموع.

(٢) عن «د» فقط.

(٣) في «أ»: الدلالة.

(٤) الواو ليست في «ب».

(٥) ليست في «ج».

(٦) عن «ب» «ه».

(٧) في «ب»: بحيلة.

(٨) بدل قوله «تمنع منه» في «أ» «ج» «د»: يمنعه.

(٩) بدل قوله «الناصر له» في «ب»: الناصبية.

وأما رابعاً: فلأن ما ذكره من قول الفقهاء الأربعة، وتصريحهم بكفر من فضل ولياً على نبي... إلخ، لا يسمن ولا يغني من جوع، بل قوهم وبوهم سواء، ولعلّه لاشتمال كتابه على مثل هذه الأقوال - التي لا يبال بها بل تنزل منزلة الأبول - سماه بالنواقض، وإن كان له وجه آخر؛ هو أن كل كلمة منه محلّ شرط^(١) التبرائين^(٢) من الروافض.

وتفصيل الكلام في هذا المقام، وتقريبه إلى المرام، على ما أشار إليه بعض علمائنا الأعلام^(٣): إن المراتب الثابتة للأنبياء وغيرهم من الأولياء كمولانا^(٤) أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام من الله تعالى (ومن النبي صلى الله عليه وآله)^(٥)، ثابتة لهم (بطريق ثبوت الولاية لهم المأخوذة)^(٦) من روحانية النبي صلى الله عليه وآله، المعطي لهم مراتبهم في العوالم الثلاثة؛ لأنه قطب الكلّ، وإذا عرفت أن كل واحد (من الأنبياء و)^(٧) الأولياء إنما (يأخذ ما)^(٨) يأخذه بواسطة روحانية نبيّنا^(٩) صلى الله عليه وآله وجب أن

(١) في «ب»: ضراط.

(٢) كذا في النسخ. وفي «ه»: للتبرائين. والصواب أنها «التبرائين»، نسبة إلى التبرّي من أعداء أمير المؤمنين عليه السلام، وهو مصطلح في الهند والباكستان يطلق على من يتبرأ من الشيخين وأتباعهما.

(٣) عن «ه» فقط.

(٤) في «ب»: الثابتة للأنبياء والأولياء لمولانا. وفي «ه» «ي»: الثابتة لمولانا.

(٥) ليست في «أ» «ج» «د».

(٦) ليست في «أ» «ج» «د».

(٧) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٨) ليست في «ه» «ي».

(٩) في «ب»: نبيّنا بجهتي روحانيته وجسمانيته، وفي «ه» «ي»: نبيّه.

يكون (١) (الأولياء من أئمتنا - المقتبسين عن النبي ﷺ بجَهْتِي روحانيته وجسمانيته (٢) -) (٣) أفضل من الأنبياء وأكمل وأتم (في مقام الوحدة) (٤) بسبب (٥) مشاهدة الأنوار المحمّديّة والاستضاءة بها؛ لانعكاس شعاع مرآته على مرآتي (٦) نفوسهم، بسبب المقابلة الموجبة لاستعداد أنفسهم لقبول فيض نوره، ولا عجب من أفضلية الولي المتضرّع (٧) من النبي ﷺ الكامل - القائم مقامه، و (٨) المشاهد لمعارجة، و (٩) المطلع على جميع مقاماته الشهوديّة وأحواله الملكوتيّة - على النبي القاصر عن الكمال الجمعي، الناقص عن الاطلاع على حقائق مقامات الكامل وكيفيات معارجة وتطوره بالأطوار الشهوديّة الجمعيّة، فالوليُّ المشاهدُ من مرآة النبي الكامل - بواسطة انعكاسها على مرآة (١٠) نفسه المستعدّة لقبولها (١١) - بالضرورة يكون أتمّ جمعيّة وأكمل مشاهدةً وأوسع دائرةً وأقوى اطلاعاً من ذلك النبي المحجوب عن المشاهدات (١٢) الجمعيّة، حتّى أنّ الواحد منهم يكون حاوياً

(١) في «ب» «هـ» «ي»: يكونوا.

(٢) في «أ» «ج» «د»: روحانية وجسمانية، والمثبت عن «ب» فيما تقدّم.

(٣) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٤) ليست في «أ» «ج» «د».

(٥) في «د»: لسبب.

(٦) في «ب» «د»: مرآة.

(٧) في «أ» «د» «ي»: المتضرّع.

(٨) الواو ليست في «ب».

(٩) الواو ليست في «ب».

(١٠) في نسخة بدل من «د»: مراتب.

(١١) في «ب» «ي»: يقبولها.

(١٢) في «ج»: المشاهدة.

لمقامات أولى العزم بسبب ملاحظة الأحوال المحمّديّة، فيكونُ أكملَ حتّى من أولى العزم، وهو بين بما تقرّر من أنّ الولي إنّما يأخذ ما يأخذه^(١) بواسطة روحانية نبيّه، وأنّه به^(٢) ويشهدُ، ومنه يعرف، فلما كان نبيّنا محمّد^(٣) ﷺ صاحبَ الجمعيّة الكاملة، وأولياؤه منه يشهدون وبه^(٤) يعرفون، كانوا مساوين له باعتبار الانعكاس الحاصل من مرآته إلى مرآتي مشاهداتهم، وهو ﷺ أكملُ من أولى العزم، فالمشاهدُ المقابلُ^(٥) لمرآته بالاستعداد التامّ المنعكس عليه شعاعها يكونُ كذلك بواسطة التشبيه^(٦) التامّ، فيكون حال الواحد منهم كحاله في مشاهداته مقامات أولى العزم، والارتقاء عنها إلى مشاهدة مقاماته الحاوية لمقاماتهم، وزيادة خصائصه^(٧) الجمعيّة.

إن قيل: كيف يكون المحتاج في الوصول إلى المقامات الشهوديّة إلى واسطةٍ - توصله إليها؛ حتّى يكون بها مُشاهداً، ولولاها لما حصلت له المشاهدة - أفضل وأكمل ممّن لم يحتاج^(٨) إلى تلك الواسطة، بل يشهد المقامات العلويّة باستعداده من غير أن يحتاج^(٩) إلى من يتوصّل به؟!

(١) في «ج»: يأخذ.

(٢) ليست في «ب».

(٣) اللَّفظة الشريفة ليست في «ب» «هـ» «ي»

(٤) في «ب»: يشهدون به ويعرفون.

(٥) في «أ»: فالمشاهدات المقابلة.

(٦) في «أ» «ج»: التشبه.

(٧) في «أ» «ب» «د» «ي»: خصاصة. وفي «ج»: خاصة.

(٨) بدل قوله «لم يحتاج» في «هـ»: لا يحتاج.

(٩) بدل قوله «ان يحتاج»، في «أ» «د»: احتياج. وفي «ج»: حاجة.

وأيضاً كيف صحَّ أفضليّة من لم يصل إلى مقام النبوة - لانحجابه - على من وصل إليه ولم ينحجب^(١) عنه .

فيجاب^(٢) عن الأوّل: بأنّه لا مانع من التفضيل؛ لتساوي الكلّ في الاحتياج إلى المشاهدات الإلهية إلى روحانيّة النبي ﷺ؛ لأنّه معطي الكلّ^(٣) مقاماتهم في العوالم الثلاثة، فلما كان أولياؤه لهم^(٤) مزيداً اختصاص به وشدة الاطلاع على القطب المحمديّ، كانوا بذلك أشدّ اطلاعاً على المقامات، وأكثر جمعيّة لتلك المشاهدات، فلا عجبٌ من أكمليتهم وأفضليّتهم على من لم يكن له ذلك الاختصاص، ولم يكن له النظر إلى ذلك القطب، ولا شدة الاطلاع على تلك المقامات .

وعن الثاني: بأنّ انحجابه عن اسم النبوة ما كان لقصورهم عن مراتب أولئك الأنبياء - لا في مقام الوحدة ولا في مقام الكثرة - بل لتأخرهم عن الخاتم بالوجود الصوري، (الموجب لحجبه عن الاسم دون مقتضاه، بخلاف مَنْ عداهم من الأنبياء لتقدّم وجودهم الصوري)^(٥) على^(٦) الخاتم، فلم يكن ثمّ مانع^(٧) من إطلاق الاسم عليهم؛ لوصولهم إلى المقامات الموجبة لهم إطلاقه، ولا يلزم من ذلك أفضليّتهم على المحجوبين عن الاسم المانع من إطلاقه؛ لمساواتهم لهم في المقامات

(١) في «ي»: يتحجب .

(٢) في «ي»: يجاب .

(٣) في «أ»: لكلّ .

(٤) ليست في «ه» .

(٥) ليست في «ب» .

(٦) ليست في «ي» .

(٧) عن «د»، وفي البواقي: مانعاً .

الَّتِي ثَبِتَ (١) بِهَا الْاسْمُ لغير المحبوبين عنه، وزيادتهم عليهم بالتشرف بالقطب المحمدي، فثبتت لهم (٢) الأفضليَّة عليهم.
فإن قلت: إذا كان الكلُّ إنما شاهدَ ما شاهدَهُ (٣) ووصل إلى (٤) ما وصل إليه من المقامات بسبب روحانيَّة القطب المحمدي، فتساوى (٥) الكلُّ في ذلك، فمن أين جاء التفضيل؟!!

قلت: إن الأنبياء لما كانوا في الوجود السوري أسبقَ من القطب كان أخذهم عنه إنما هو باعتبار صورته المعنويَّة الحاصلة في عالم العقول؛ من حيث أنه عقلُ الكلِّ (ونفسُ الكلِّ) (٦)، المدرج فيه إجمالاً ما هو فيما تحته من العوالم مفضلاً.
وأما أولياؤه، فلتأخُّر وجودهم السوري (عن وجوده السوري) (٧)، كان أخذهم ما أخذوه عنه باعتبار المقامين معاً، فشاركوا الأنبياء في المقام الأوَّل، واختصَّوا دونهم بالمقام الثاني الَّذِي هو مقام التفصيل (٨)؛ لأنَّه لما نزل إلى عالم الطبيعة بالصورة الإنسانيَّة فُصِّل فيه ما أُجْمِل هناك، وظهر فيه بمقامات (٩) الوحي

(١) في «د» «ي»: يثبت.

(٢) في «ب»: فيثبت بهم.

(٣) في «ه»: ما شاهد.

(٤) عن «ه» فقط.

(٥) في «ه»: فيتساوى.

(٦) ليست في «أ» «ج».

(٧) ليست في «أ» «ب».

(٨) في «د» «ي»: التفضيل.

(٩) في «د»: في المقامات.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات ٧٩

الملكي ما^(١) لم يكن (ثم؛ إذ)^(٢) لا بدّ هناك في مقام المشاهدة الحقيقية^(٣) انحجابه^(٤) عن مشاهدة عالم^(٥) الأجرام؛ للاشتغال^(٦) بما هناك عنها، ولهذا كان مقام الإخبار بمغيبات^(٧) عالم الكون والفساد ليس هو من المقامات العلوية، ولا من خواص أهل الله؛ لأنهم لعلو همهم^(٨) يتزّهون عن ذلك؛ لأنّ مطلوبهم إنّما هو المشاهدة الحقّة والاستغراق في جناب القدس، وهو جناب مدّهش مشغّل عمّا سواه، ولهذا احتاج الأنبياء في تدبير النوع الإنساني إلى الوحي المنزل على أيدي الملائكة لتعريف الحوادث الكونية، فأولياؤه يشاهدون منه جميع ذلك على التفصيل، فتخلّقوا بجميع أخلاقه - التي وصفها الله تعالى بالعظيم^(٩) في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١٠)، والعظيم لا يقول في شيء: عظيم، إلا إذا كان في غاية ما يكون من العظمة - واقتدوا به في جميع مسالكة الإجمالية والتفصيلية، ثم حصل لهم مع تمام النسب المعنوي - الحاصل لهم بسبب^(١١) التشبيه^(١٢) التام، والتخلّق الحقيقي

(١) في «ب»: مما.

(٢) في «أ» «ب» «د» «هـ»: «ي»: ثمّ إنه لا بدّ. وفي «ج»: ثمّ ثمّ إنه.

(٣) في «ب» «د» «هـ»: الحقيقة. وفي «ج»: الحقّة. وفي «ي»: الحقّة.

(٤) عن «هـ». وفي البواقي: الحاجة.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ج»: للانتقال.

(٧) في «هـ»: عن مغيبات.

(٨) في «ب»: همّهم.

(٩) في «أ»: بالعظيم.

(١٠) القلم؛ ٤.

(١١) في «ج»: بحسب.

(١٢) عن «ب» «هـ»، وفي البواقي: التشبه.

بجميع أخلاقه - النسبُ الصوريُّ القربُ اللَّحْمي والدمويُّ، فاشتركت (١) الموادُّ واتَّحدت الصورُ، فكانوا في الحقيقة هم هو، وهو هم، باعتبار النسبتين (٢)، فصاروا بذلك أهلَ الجمعية التامة والمقامات العامة، فتحقق لهم مزيد الفضل والاختصاص بالكمالات الحقيقية (٣) على من سواهم من سائر الأنبياء والأولياء، كما تحقق له ﷺ ذلك من غير فرق، فافهم مقاماتهم الإلهية، وخصائصهم النبوية، فإنها مقاماتٌ عزيزة الإحكام (٤)، عزيزة المرام، فاعرفها جداً تكن عارفاً بهم حق المعرفة التي وجبت عليك، بقوله: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» (٥)، انتهى كلامه (٦).

وفي نقله فائدة أخرى: هي الردّ على ما ذكره صاحب النواقض في كتابه، من أنّ علماء الإمامية ليس لهم ذوق (٧) من مقامات الصوفية، ووجه الردّ مما لا يخفى على المتأمل في تلك المقامات (٨) العلية.

وقد (٩) يقال: يردُّ على قوله (١٠) «إنّ الختمية مانعة عن إطلاق اسم النبي على

(١) في «أ» «ي»: فأشركت.

(٢) في «د»: نسبتين. وفي «ه»: النسبين.

(٣) في «ه» «ي»: الحقيقة.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) شرح المقاصد ٥: ٢٣٩، والكافي ١: ٣٧٧.

(٦) كتاب الأربعين للماحوزي: ٣٩٦-٤٠١.

(٧) ليست في «ه».

(٨) عن «ه»، وفي البواقي: المقدمات.

(٩) في «ه»: ولعله. وكتب فوقها «ظ».

(١٠) في «ب»: قول.

الأولياء من آله عليه السلام «إيرادان: الأول: إنه يلزم أن لا يكون قبل نبينا صلى الله عليه وآله ولي من دون إطلاق اسم النبي عليه، وبطلانه ظاهر.

الثاني: إن النبوة ليست عبارة عن مجرد الكمالات المخصوصة حتى يقال: إن المسمى حاصل في الأولياء بدون اسم النبوة، بل النبوة عبارة عن دعوى حقيقة الرسالة عن الله تعالى مع إظهار المعجزة، ولا يعتبر في الإمام ذلك.

ويمكن أن يجاب عن الأول: بأننا لا^(١) نقول إن معنى النبوة^(٢) حاصل في كل ولي، كيف؟ والاستعدادات متفاوتة، وتحقق^(٣) معنى النبوة إنما يقتضي حداً معيناً من الاتصاف بالكمالات^(٤)، فالأولياء السابقون الذين حُرِّموا عن إطلاق اسم النبوة عليهم إنما حُرِّموا عنه لا لخطا ط درجتهم عن مرتبة معنى النبوة.

(١) ليست في «ي».

(٢) عن «ه»، وفي البواقي: النبي.

(٣) في «ب»: وتحقق.

(٤) قال الله تعالى في سورة يوسف ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ قال الفاضل النيشابوري في تفسيره بعد تقديم بعض المقدمات: فقوله: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾، إشارة لاعتدال ٢٩٤ الآلات البدنية ٢٩٥، وقوله: ﴿آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ إشارة إلى استكمال النفس الناطقة الإنسانية، ولَمَعَانِ الأضواء القدسية فيها.

قال في الكشف: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾، فيه تنبيه على أنه كان محسناً في عمله، متقياً في عنوان ٢٩٦ أمره، و(أَنْ اللهُ) ٢٩٧ آتاه ٢٩٨ الحكم والعلم جزاءً على إحسانه.

واعترض عليه بأن النبوة غير مكتسبة، والحق أن الكل بفضل الله وبرحمته ٢٩٩، ولكن للوسائط والمعدات مدخل عظيم في كل ما (يصل إلى ٣٠٠) ٣٠١ الإنسان من الفيوض والآثار، فالأنوار السابقة تصير سبباً للأضواء اللاحقة، وهلم جزءاً، و٣٠٢ عن الحسن: من أحسن عبادة ربّه في شبابه ٣٠٣ آتاه الله الحكمة في اكتهاله، انتهى. [تفسير النيسابوري ١٢: ١٢٠ - ١٢١. وانظر الكشف ٢: ٤٥٤]. وله فائدة جلييلة فيما نحن فيه، فافهم. منه نور مرقدّه. <أجد>

وعن الثاني: بأن مفهوم النبوة ليس ما^(١) ذكر، بل مفهومه - على ما ذكر في الشرح الجديد للتجريد وغيره - هو كون الإنسان مبعوثاً من الحق إلى الخلق^(٢). وأيضاً، كلاً من صفات النفس، وفي الكمالات التي هي معنى النبوة وحقيقته ومبادئ لإطلاقه على المتصف بها، وظاهر أن تلك الدعوى وإظهار المعجزة - بل البعث إلى الخلق - ليس حقيقة النبوة ولا من^(٣) صفات النفس، بل هي لوازم وعلامات لتلك الحقيقة، فالتعريف بها من باب التعريف باللازم، وإثبات حقيقته هو الحالة الكاملة التي يمكن معها تلك الدعوى والإظهار بإذن الله تعالى، وتلك الحالة حاصلة لأئمتنا عليهم السلام كما عرفت، والله أعلم.

الطائفة السادسة:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم القول بوجود عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام، بمعنى أنه يجب على الله تعالى حفظهم من جميع الصغائر والكبائر وخلاف المروءة، عمداً وسهواً وخطأً، من المهد إلى اللحد، مع أن القرآن وكُتِبَ الأحاديث والتواريخ مشحونة بخلاف ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾^(٥)... إلخ، و^(٦) قوله تعالى: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ

(١) في «ب»: مما.

(٢) شرح التجريد للقوشجي: ٣٥٧.

(٣) ليست في «ه».

(٤) طه: ١٢١.

(٥) البقرة: ٣٥.

(٦) الواو ليست في «ي».

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٨٣

فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾، وقال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ (٢).

فإن تَقْصِي عن الآيات السابقة بالتأويلات الركيكة، فلا محيص عن الأخرى قطعاً؛ إذ نقول: هل استحقَّ هارون الأذى المذكور أم لا؟ فعلى الأوّل لزم القدرح في عصمة هارون النبيّ بالمعنى المذكور، وعلى الثاني في عصمة موسى الرسول ﷺ، ولا خلاف لأحدٍ من المسلمين في نبوتها، أفلا (٣) ينظرون إلى هذه الجماعة التي يؤوّلون أمثال هذه النصوص الجليّة بما لا يقبله عقل (٤) عاقل، بل لا يحسنه طبع جاهل.

ومع ذلك يشنّعون علينا لتجويزنا عدم دلالة حديث الغدير على نفي خلافة أبي بكر وثبوت خلافة عليّ ﷺ بلا واسطة أحد (٥)، بل يقولون: إنّه نصّ جليّ مُنكره كافر.

فإن تسألني عن حديث الغدير المتواتر أذكر لك ملخص الذي نقله مفيدهم (٦) -الذي يُعبر (٧) عنه في كتبنا بابن المعلم- في روضة الواعظين، لتعلم أنّهم على ضلال

(١) الأنبياء؛ ٨٧.

(٢) طه؛ ٩٤.

(٣) في «ي»: فلا. بلا همزة الاستفهام.

(٤) ليست في «ه».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ه»: مقتداهم. ولم نعرف للمفيد كتاباً بهذا الاسم، ومن العجب أنّ القاضي نور الله لم ينبه على ذلك.

(٧) في «ج»: نعبر.

بعيد، والله قاهر شديد، وها (١) هو كلامه الموعود، الذي يأتي (٢) عن مثله اليهود: قال (٣): إن الله تعالى أنزل جبرئيل على النبي ﷺ بعد الفراغ من حجة الوداع و(٤) التوجه إلى المدينة الطيبة في الطريق، فقال: يا رسول الله، يقرئك ربك السلام ويقول: فانصب علياً بالإمامة.

فقال النبي ﷺ: يا أخي جبرئيل، إن الله تعالى يعلم بغض أصحابي لعليّ، وإني (٥) أخاف منهم أن يجتمعوا على إضرارِي، فاستعف لي عن ربي. فصعد جبرئيل وعرض جواب رسول الله (٦)، فأنزله (٧) الله تعالى مرة أخرى وقال للنبي (٨) (ما قال أولاً) (٩)، فاستعفى النبي كالأول، ثم صعد جبرئيل وكرّر (١٠) جواب النبي عند الرب، فأمر الله الروح الأمين بتكرير نزوله معاتباً مشدداً مع هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (١١).

فلما نزل جبرئيل هذه المرتبة بهذه الآية قال النبي ﷺ: لما ضمن الله عصمتي

(١) في «أ» «د»: وما.

(٢) في «ب»: يأتي.

(٣) في «ي»: وقال.

(٤) الواو ليست في «ب».

(٥) في «ج»: وأنا.

(٦) بدل قوله «رسول الله» في «ب» «ه» «ي»: الرسول.

(٧) في «ب» «ج»: فأنزل.

(٨) في «أ» «ج»: النبي.

(٩) ليست في «ه».

(١٠) في «أ» «ج»: يكرر. وفي «ب» «ي»: فكّرر. وفي «د»: ليكرر.

(١١) المائد: ٦٧.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٨٥

من هؤلاء الجماعة سأبلغه^(١)، فأمر بجمع^(٢) رجال الأجمال^(٣) ووَضِعَ بعضها على بعض في حرٍّ شديدٍ، بين مكّة والمدينة بموضع يقال له: غدير خمّ، وارتقى عليها وقال: أيّها الناس إنّ عليّاً أمير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين، ليس لأحد أن يكون خليفة بعدي سواه، من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه.

وفي الكتاب المذكور قد (ذكر ما معناه)^(٤) هذا المدعى بطول قصة^(٥) حمزة^(٦)، فلما^(٧) فرغ النبي ﷺ من الخطبة هنأ عمرُ عليّاً ﷺ - وهو أوّل المهتئين - فقال^(٨): بخ بخ^(٩) يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة، انتهى أكاذيبه. فتأمل أيّها المؤمن، هل يجوز أشق اليهود مثل^(١٠) تلك المخالفة^(١١) الصريحة مراراً من محمد ﷺ بالنسبة إلى الربّ الأجلّ الأكرم. ثم إنّ هذه الجهلة الفجرة يشبتون للنبي ﷺ غاية الخوف والجن، وهم قائلون

(١) غير مقروءة في متن «أ» وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) في متن «أ»: بحمل، وفي نسخة بدل منها كالمثبت. وفي «ي»: بجمع.

(٣) في «ه»: الجمال.

(٤) بدلها في «ب»: ذكرنا معه.

(٥) في «ب» «ه»: قصّته.

(٦) ليست في «ب»، ووضع موضعها في «ه» فراغاً. ولم نهتد إلى المعنى المراد منها. ولعلّها محرّفة عن «خم».

(٧) في «ي»: فقال لما.

(٨) في «ب»: فقال له.

(٩) في «د»: بخ بخ لك يابن.

(١٠) في «ه»: من.

(١١) في متن «أ»: الموافقه. دون نَقْطٍ للكلمة كلّها، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

بأنه ﷺ لم يَخَفْ أصلاً أوائل البعثة - مع قلة الأعوان والأنصار وكثرة المشركين والكفار، من عبدة الأصنام والأوثان، الذين لم يكن على ذمتهم بيعة ملك ولا سلطان - على فعل ما فعل (١)، بحيث يتحير في قوة قلبه أعظم الشجعان، فن أين طرأ له ذلك الخوف العظيم، الذي حثه على مخالفة ملك (٢) الوحي بعد المشيب المشيع عن الحياة، واستقرار النبوة والرسالة، وغلبة الإسلام والمسلمين، وقلة الأعداء و (٣) المنافقين؟! والخير يعرف أن هذا المقال - الذي أردأ (٤) مقالات السفهاء - أدون وأخس من أن يطيل (٥) في رده الفضلاء، اللائق (٦) بشأنهم نقل مجمل كلامهم، ليكون ﴿تَذَكْرَةٌ لِمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ (٧)، ومن (لم يشأ فجادل (٨) (٩) ف ﴿لَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (١٠).

أقول: فيه نظر:

أما أولاً: فلأن (إنكاره لوجوب عصمة الأنبياء مطلقاً - كما يظهر من سياق كلامه (١١) - مخالف لإجماع المسلمين؛ فإن أحداً منهم لم ينكر عصمتهم

(١) في «ب»: فعلوا.

(٢) عن «ج»، وفي البواقي: تلك.

(٣) الواو ليست في «هـ» «ي».

(٤) في «أ» «د» «ي»: ردّ. وفي «ب»: ورد.

(٥) في «أ» «هـ»: يطبل.

(٦) في «هـ»: واللائق.

(٧) المزمّل: ١٩. الإنسان: ٢٩.

(٨) في «ج»: جادل. وفي «د» «ي»: وجادل.

(٩) بدلها في «أ»: شاء جادل.

(١٠) الفتح: ٢٣.

(١١) في «ب»: الكلام.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٨٧

عن (١) صدور الذنب عمداً في زمان البعثة، وأما الخلاف فيما (٢) قبل البعثة وفي صدور الصغائر دون الكبائر، مع أن ذلك الخلاف مرجوح؛ لقيام البرهان على خلافه.

وأما ثانياً: فلأن (٣) ما ذكره منافٍ لما (٤) قرّره سابقاً من علو عصمة الأئمة الأطهار، وارتكازه في قلوب أهل الأعصار (٥).

وأما ثالثاً (٦): فلأن ما ذكره من اشتغال القرآن والأحاديث على صدور المعاصي عن الأنبياء ﷺ، فهذا افتراء على الله ورسوله؛ فإن لتلك الآيات (٧) الأحاديث محامل وتأويلات قد شيّد (٨) العلماء أركانها في الكتب المؤلفة في هذا الباب، أجلها وأشرفها كتاب تنزيه الأنبياء من مصنّفات سيّدنا المرتضى علم الهدى ﷺ.

(وقد أجاب ﷺ) (٩) عن الآية - التي زعم هذا القاصر أنه لا مدفع (١٠) لها - بأجوبة شتى، من جملة ما استحسنته فخر الدين الرازي وذكره في تفسيره الكبير، وهو: إن بني إسرائيل كانوا في نهاية سوء الظن بموسى ﷺ، حتى أن هارون لما غاب

(١) في نسخة بدل من «د»: عند.

(٢) في «ب»: في.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ي»: ما ذكره في هذا الفصل لا يخلو عن منافاة مع ما.

(٥) في «ه»: الأمصار.

(٦) في «ي»: ثانياً.

(٧) عن «ج» «ه» فقط.

(٨) في «أ» «ج» «د»: شدّ.

(٩) ليست في «أ». وهي عدا الواو العاطفة ليست في «ج»، وبدلها في «د»: وأجاب.

(١٠) في «أ» «د»: يدفع.

عنهم غيبةً قالوا لموسى ﷺ: أنت قتلتها^(١)، فلما وعد الله موسى بثلاثين ليلة وأتمها بعشر - وكتب له في الألواح من كل شيء، و^(٢) رجع فرأى في قومه ما رأى^(٣) - أخذ برأس أخيه ليدنيه من نفسه ويتفحص عن كيفية^(٤) الواقعة، فخاف هارون أن يسبق إلى قلوبهم ما لا أصل له، فقال^(٥) إشفاقاً على موسى ﷺ: لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي لئلا يظنّ القومُ بك أنك تريد أن تضربني وتؤذيني^(٦)، انتهى.

وأما اخترنا نقل هذا الجواب^(٧) لكونه مما استحسسه الخطيب الرازي - الذي هو عند أهل السنّة من رؤسائهم - (إذ^(٨) توارد فيه مع السيّد المرتضى رحمته الله)^(٩) فهو أقوى في الاحتجاج على صاحب النواقض وأضرابه، وإن شئت الاطلاع على تفاصيل الأجوبة فعليك بكتاب تنزيه الأنبياء.

وأنا أقول: يؤيد التوجيه المذكور للآية ما يُشاهد من استمرار عادة أعراب البرّ الممتدّ من البصرة إلى الحجاز، فإنّ غاية إظهار محبتهم إذا^(١٠) قدّموا إلى

(١) في «أ» «د» «ي»: أنت قتيله.

(٢) الواو ليست في «ي».

(٣) قوله «ما رأى» ليس في «ب».

(٤) في «ي»: كيفيته.

(٥) في «ي»: قال.

(٦) انظر تنزيه الأنبياء: ١١٧ - ١١٨، والتفسير الكبير ٢٢: ١٠٨.

(٧) في متن «أ»: المجيب، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) عن «ي»، وفي البواقي: فإذا.

(٩) ليست في «أ» «ج» «د».

(١٠) في «أ» «ج» «د»: إذ.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٨٩

صديقهم أو رئيسهم أن يأخذوا بلحيته ويتكلموا معه، وأظن أن^(١) صاحب النواقض - حيث كان قاضي الحجاز المحفوف^(٢) بطوائف العرب - (لقد^(٣) شاهد ذلك منهم مراراً، بل الغالب أن غير واحد^(٤) من أجلاف العرب)^(٥) - الذين كانوا يحضرون مجلسه لرفع الدعاوي - قد أحدث^(٦) بلحيته مثل ما ذكرنا، فإنكاره^(٧) للتوجيه المذكور إنكارٌ لوجدانه.

ومن العجب أنهم يحملون الآيات - التي ظاهرها عتابُ الأنبياء ﷺ على ترك الأولى - على ظواهرها، ويحكمون عليهم بالمعاصي والخطأ، مع دلالة العقل على وجوب تنزيههم عن ذلك، و^(٨) مع وجود المحامل لظواهر^(٩) تلك الآيات، ويحملون هذيانات عمر بن الخطاب^(١٠) وكلماته - التي ظاهرها منكر، ومرتبته أقلُّ من مراتب الأنبياء بأضعافٍ لا تحصى^(١١) - على خلاف ظاهرها، (ويمنعون من جواز

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ب»: الحفوف.

(٣) عن «ج»، وفي البواقي: فقد.

(٤) عن نسخة بدل من «ه»، والذي في النسخ بدل قوله «غير واحد»، قوله: أحداً.

(٥) ليست في «ي».

(٦) في «ه»: أخذ.

(٧) في «أ» «ج»: وإنكاره.

(٨) الواو ليست في «ب» «ه».

(٩) في «ي»: بظواهر.

(١٠) إشارة إلى قوله في مرض موت النبي ﷺ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَهْجُرُ، وَلَيَهْدُوا^{٣٠٤}**، وقوله: **إِنَّ الرَّسُولَ لَا**

يَمُوتُ، وَقَوْلُهُ: مُتَعْتَانِ كَانَتَا عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَحْرَمُهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَا تَعَدُّ وَلَا تَحْصَى. مِنْهُ ﷺ. <أجد>

(١١) قوله «لا تحصى» ليس في «ي».

حملها^(١) على ظواهرها^(٢)، مع أن كلامه لا يحمل له، ويتركون العمل^(٤) بظاهره بغير تأويل واضح وتوجيه بين، وهلا ساووا بينه وبين الأنبياء الذين هم^(٥) في محل التعظيم؟! وما ذاك إلا من قلة الإنصاف، وشدة العصبية والاعتساف. هذا^(٦)، وقد حكي عن^(٧) فخر الدين الرازي في بعض كتبه أنه قال: وقد بنت الشيعة مذهبهم على مقدمتين: وجوب العصمة، وجواز التقية، فإن صحّت المقدمتان فالدست لهم^(٨)، انتهى.

ولقد^(٩) ظهر بحمد الله تعالى أنّها صحيحتان لمن نظر بعين الإنصاف، وترك العناد^(١٠) والانحراف، أمّا جواز التقية فقد قدّمنا ما فيه كفاية.

وأما وجوب العصمة، وكونها شرطاً في الإمام^(١١)، فلما مرّ من آية التطهير، ولقوله^(١٢) تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾^(١٣)، وغير

(١) في «ي»: حملة.

(٢) في «ه»: ظاهرها. وفي «ي»: ظاهره.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «أ» «ج»: الحمل.

(٥) ليست في «ي».

(٦) من هنا إلى قوله «فإن قيل عمدة ما ذكرتم معشر الإمامية» ليس في «ي».

(٧) ليست في «أ».

(٨) يظهر من كلام الرازي هذا أن نسبة دعوى وجوب التقية إلى الشيعة - كما ذكره صاحب النواقض

- افتراء عليهم، فتدبر. منه ﷺ. <أ ج د >

(٩) في «أ» «ج»: وقد.

(١٠) في «ب»: الفساد.

(١١) ليست في «ب» «ه».

(١٢) في «أ»: وبقوله.

(١٣) التوبة: ١١٩.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٩١

المعصوم لا يُعلم صدقه، فلا يجب^(١) الكونُ معه، فيجب الكونُ^(٢) مع المعصوم، وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام كما ذهب إليه الإمامية.

ولأنَّ الإمامَ قائمٌ مقامَ النبي ﷺ، وله^(٣) الولاية العامة في الدنيا والدين، وسادُّ مسدِّه، فكما أنَّه شرطٌ في النبي ﷺ اتفاقاً، فكذا في^(٤) الإمام عليه السلام إلزاماً.

ولقوله تعالى حكايةً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٥)، وغيرُ المعصوم (ظالمٌ؛ لأنَّ كلَّ من وضع الشيء في غير موضعه يسمَّى ظالماً، وغيرُ المعصوم)^(٦) كذلك، فلا يكون صالحاً للإمامة^(٧)، وهو المطلوب. وقد سبق تفصيل هذا الدليل، وتحقيقه في الصف الأول من الجند الثاني على أبلغ وجه وأتم، فتذكّر.

ثم الأدلَّة الدالَّة على عصمة النبي ﷺ دالَّة على عصمة الإمام، وهي انتفاء فائدة (بعثة النبي ﷺ لو لم يكن معصوماً، لظهور انتفاء فائدة)^(٨) نصب الإمام أيضاً على تقدير عدم عصمته، وللزوم^(٩) التسلسل لو لم يكن الإمام معصوماً، وقد شبهوا هذا بانتها سلسلة الممكنات إلى الواجب لئلا يلزم التسلسل.

(١) في «ه»: «فلا يجب إلا الكون.

(٢) قوله: «معه فيجب الكون»، ليس في «ه».

(٣) «وله» ليست في «ب».

(٤) ليست في «أ» «ج».

(٥) البقرة؛ ١٢٤.

(٦) ليست في «ب»، وشطب عليها في «د».

(٧) في «د»: «للأمة».

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ه»: «وإلا للزم».

ولأنَّ الأمر باتِّباعه أمرٌ^(١) مطلقٌ، فلو وقعت منه معصية لزم أن يكون الله تعالى أمراً لنا^(٢) بفعل المعصية، وهو قبيح عقلاً ولا يفعله الحكيم تعالى؛ لما ثبت من الأدلَّة الدالَّة^(٣) على امتناع وقوع^(٤) القبائح منه.

ولأنَّه لو فَعَلَ المنكَّر، فإن لم يُعْتَرَض^(٥) عليه^(٦) لَزِمَ سقوط النهي عن المنكر، وإن أنكِرَ عليه لزم سقوط محلِّه عن القلوب، فلا تحصل فائدة نصبه.

ولأنَّ الإمام حافظ للشرع بمعنى أنه مؤيِّدٌ له منفذٌ لأحكامه بين الناس جميعاً، وكلُّ من كان حافظاً للشرع^(٧) بهذا الوجه لا بدَّ من عصمته.

أمَّا الصغرى، فلا اعتبار عموم الرئاسة في الدين والدنيا في الإمامة كما سبق. وأمَّا الكبرى، فلأنَّ من كان حافظاً للشرع بالوجه المذكور لا بدَّ من^(٨) أن يكون آمناً عند الناس من^(٩) تغيير شيء من أحكامه بالزيادة والنقصان، وإلا لم يحصل الوثوق بقوله وفعله، فلا يتابعه العباد فيها، فتختل الرئاسة العامَّة، وتنتفي فائدة الإمامة.

لا يقال: إنَّ هذا الدليل يقتضي أن تكون العصمة شرطاً في المجتهد أيضاً - لأنه

(١) ليست في «أ».

(٢) بدل قوله «أمراً لنا» في «ب»: أمرنا.

(٣) ليست في «أ» «ب» «ج».

(٤) عن «ه» فقط.

(٥) في «د»: يتعرَّض.

(٦) في «أ» «ب» «ج» «د»: له.

(٧) ليست في «ج».

(٨) عن «ه» فقط.

(٩) في «أ»: من غير تغيير.

حافظ للشرع، فلا بد أن يكون معصوماً ليؤمنَ من الزيادة والنقصان، وكذا الكلام في الدليل المذكور قبله؛ لأنّه لو فعل المعصية سقط محله^(١) من القلوب، وانتفت فائدة الاجتهاد، أو سقط حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكلاهما باطل - لكنها ليست بشرط على ما تقرّر في محله.

لأنّا نقول: المجتهد ليس حافظاً للشرع بين جميع الناس، بل مُظهِرٌ له على من قلّده، فلا يجب فيه أن يكون آمناً من الزيادة والنقصان على سبيل القطع، بل يكفي حسنُ الظنِّ بصدقه بعد ثبوت الاجتهاد، ولذلك شُرِطَتِ العدالة فيه.

وبالجملة: مرتبة الاجتهاد - لكونها دون مرتبة الإمامة - تحصل باستجماع شرائطها المشهورة^(٢) المسطورة في كتب الأصول، ويكفي في وجوب العمل بقول المجتهد حسنُ الظنِّ بصدقه، المتفرّع على ثبوت عدالته بعد حصول شرائط الاجتهاد كما تقرّر في محله، بخلاف مرتبة الإمامة؛ فإنّها رئاسة عامّة بحسب الدين والدنيا، ومن البين أنّها لا تحصل لشخص^(٣) إلا بعد أن يكون آمناً من الخطأ والزيادة والنقصان في أحكام الشرع، وإلا لا اختلّت تلك الرئاسة العامّة، وانتفت فائدة الإمامة كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل مستقيم.

وأقول: لا يبعد أن يقال أيضاً: إنّ كلاً من جواز الاجتهاد وجواز تقليد المجتهد^(٤) في أيام غيبة الإمام المعصوم عليه السلام من باب الرخصة في أكل^(٥) لحم الميتة

(١) عن «ج» فقط.

(٢) ليست في «ج».

(٣) في «أ» «هـ»: بشخص.

(٤) في «أ» «ج» «د»: المجتهدين.

(٥) بدل قوله «في أكل» في «ب»: كأكل.

عند المخمصة؛ خوفاً من تعطيل الأحكام الشرعية، وإنما الجائز بحسب أصل (١) الشرع هو الاجتهاد في زمن حضور النبي ﷺ أو (٢) الإمام المحافظ (للأحكام) (٣)؛ إذ مع حضور النبي والإمام (٤) المعصومين في الأفعال والأقوال يرجع (٥) إليهما المجتهدون في مواضع الاشتباه والإشكال، وبإعلام كلٍّ منهما يحصل التفصي عن الخطأ والضلال، فلا يحتاج إلى اعتبار عصمة المجتهد مع حضور النبي ﷺ أو (٦) الإمام، الذي يمكن الرجوع إليه في تحقيق الأحكام، والكشف عن مسائل الحلال والحرام.

وإذا ثبتت صحة هاتين المقدمتين - بالبراهين الواضحة، والأدلة القاطعة - يلزم أيضاً أن يكون مذهب الإمامية حقاً، كيف؟ وقد اعترف فخر الدين الرازي - الذي هو أكبر علمائهم وأفضل فضلائهم - بأنه كلما صحّت المقدمتان ثبت كون مذهب الإمامية حقاً، لكنّ المقدم حق كما ترى، فالتالي مثله باعتراف الخصم المذكور؛ لما ثبت في المنطق من أن استثناء عين المقدم يُنتج عين التالي، فيجب أن يكون مذهب (٧) الإمامية حقاً، وهو مطلوب آخر (٨).

(١) عن «أ» فقط. وفي «د»: أهل. وهي ليست في البواقي.

(٢) في «أ» «ب» «ج»: والإمام.

(٣) في «ب»: للشرع.

(٤) ليست في «أ» «ج».

(٥) في «ج»: ويرجع. وفي «ه»: رجع.

(٦) في «ب»: والإمام.

(٧) ليست في «ج» «د».

(٨) إلى هنا ينتهي ما ليس في «ي».

فإن قيل : عمدة^(١) ما ذكرتم - معشر الإمامية ، في عصمة الأنبياء والأئمة - أن تجويز الكبائر يقدح فيما هو الغرض من بعثة الأنبياء ونصب الإمام - أعني قبول أقوالهم وامثال أوامرهم ونواهيهم - فبين لنا وجه القدح ؛ إذ قد طال الكلام في هذه المسألة بين الفريقين .

قلت : لا شك أن من تجوز عليه الكبائر والمعاصي فإن النفس لا تسكن ولا تطمئن إلى قبول (قوله مثل ما تطمئن إلى قول)^(٢) من لا^(٣) يجوز عليه شيء من ذلك جزماً .

قال الشريف المرتضى : وهذا معنى قولنا : إن وقوع الكبائر والمعاصي منفر^(٤) عن القبول والامثال ، والمرجع فيما ينفر وما^(٥) لا^(٦) ينفر إلى العادات ، وليس ذلك ممّا يستخرج^(٧) بالدليل ، ومن رجع^(٨) إلى العادة علم صدق ما ذكرناه ؛ فإن الكبائر في باب التنفر لا تنحطّ عن المباحات^(٩) التي تدلّ على خسة صاحبها ، وعن المجون والسخافة ، ولا خلاف في أنها ممتنعة عنهم .

فإن قيل : أوليس قد جوّز كثير من الناس الكبائر على الأنبياء والأئمة عليهم السلام ،

(١) بدل قوله «فإن قيل عمدة» في «ي» : إن قلت حاصل .

(٢) ليست في «ه» .

(٣) كتب فوقها في «ه» : ز . أي أنها زائدة .

(٤) في «ي» : متنفر .

(٥) «ما» ليست في «أ» «ج» «د» «ي» . وفي «ب» : فيما .

(٦) ساقطة من «ب» .

(٧) في «ب» «ه» : استخرج .

(٨) في «ي» : يرجع .

(٩) في «أ» «ج» : المهاجاة . وفي «ي» : المباهاة .

ومع ذلك لم ينفروا^(١) عن قبول أقوالهم وامتثال أوامرهم؟! وهذا يناقض قولكم: إن الكبائر منفرة.

قلنا: هذا كلام من لم يعرف معنى التنفير^(٢)؛ إذ لم نرد به ارتفاع التصديق والامتثال رأساً، بل ما ذكرناه من عدم سكون النفس وحصول الاطمئنان، ولا يشك عاقل في أن النفس حال عدم تجويز الكبائر أقرب منها إلى ذلك عند تجويزها، وقد يبعد الأمر عن^(٣) الشيء ولا يرتفع، كما يقرب^(٤) من الشيء ولا يقع عنده، أو لا ترى أن عبوس الداعي إلى طعامه وتضجُّره منفرٌ في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه، وقد يقع مع ما ذكرناه الحضور والتناول ولا يخرج من أن يكون منفرًا، وكذلك طلاقة وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من الحضور والتناول وقد يرتفع عند^(٥) ذلك.

لا يقال: هذا يقتضي أن لا تقع الكبائر عنهم حال النبوة والإمامة، وأما قبلها فلا؛ لزوال حكمها بالتوبة المسقط^(٦) للعقاب والذم^(٧)، ولم يبق وجه يقتضي التنفير^(٨).

(١) في «ه»: يتنفروا.

(٢) في «ب» «ه»: التنفر.

(٣) عن نسخة من «ه». وفي «متن ه» والبواقي: عند.

(٤) في «ي»: تعرف.

(٥) في «ج» «د» «ي»: عنده.

(٦) في «أ» «ي»: المُسقط.

(٧) في «أ» «ج» «د»: والذنب.

(٨) في «ب»: التنفر.

لأننا نقول: إننا لم نجعل المانع عن ذلك استحقاق العقاب والذم فقط، بل (١) ولزوم التنفير أيضاً، وذلك حاصل بعد التوبة، ولهذا نجد ذلك من حال الواعظ الداعي إلى الله وقد عهدنا منه الإقدام على كبائر الذنوب وإن (٢) تاب عنها، بخلاف من لم يُعهد منه ذلك، والضرورة فارقة (٣) بين الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور، وكثيراً ما نشاهد أن الناس يعيرون (٤) من عهدت منه القبائح المتقدمة وإن حصلت منه التوبة والزاهة، ويجعلونها نقصاً وعبياً وقدحاً، غاية ما في الباب أن الكبائر بعد التوبة أقل تنفيراً منها قبل التوبة، ولا تخرج بذلك عن كونها منفرة.

فإن قلت: فلم قلت أن الصغائر لا تجوز عليهم مطلقاً ولا تنفير فيها؟ قلت: بل التنفير حاصل فيها أيضاً عند التأمل؛ لأن اطمئنان النفس وسكونها إنما هو مع الأمن عن ذلك لا مع تجويزها، والفرق بأن الصغائر لا توجب عقاباً وذنماً ساقطاً (٥)؛ لأن المعتبر التنفير كما ذكرنا مراراً، ألا ترى أن كثيراً من المباحات منفرة ولا ذم ولا عقاب فيها؟! وتقرير الكلام على هذا التفصيل والتنقيح من نفائس المباحث (٦)، فاحفظه فإنه بذلك حقيق (٧).

وأما رابعاً (٨): فلأن قوله: إن تسألني عن حديث الغدير المتواتر أذكر لك (٩)...

(١) في «ي»: بل الأمثال ولزوم.

(٢) في «ب»: فإن.

(٣) في متن «ه»: قاضية. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٤) في «ج»: ينفرون. وفي «د»: يتنفرون.

(٥) في «ي»: تساقط.

(٦) عن «ي»، وفي البواقي: المبحث.

(٧) انظر تنزيه الأنبياء: ٤-٧، بالمعنى والاختصار.

(٨) في «ي»: ثالثاً.

(٩) في «ب»: ذلك.

الخ، متضمّن للاعتراف بنقيض ما هو بصدده من تضييع الحقّ وترويج المحال، حيث أجرى الله تعالى على لسان قلمه ما هو الحقّ فوصف حديث الغدير بالمتواتر^(١)، من غير أن يكون سياق كلامه مقتضياً لذكر هذا الوصف بوجه من الوجوه، لكنّه قد^(٢) أخطأ في احتمال السؤال عن ذلك الحديث منه و^(٣) كونه مأموناً في بيانه، فإنّ المأمونين (في ذلك)^(٤) هم المؤمنون.

فأقول: مضمون الحديث على الوجه المتواتر المتفق عليه بين الطريق المشهور لدى العامة وبعض طرق أصحابنا، هو أنّه لما نزل حين رجوع النبي ﷺ عن حجة الوداع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٥) ... الآية، نزل النبي ﷺ بغدير خمّ، وقت الظهر^(٦) الذي لم يكن نزول المسافر فيه متعارفاً^(٧)، في^(٨) يوم شديد الحرّ، حتّى أنّ الرجل كان يضع رداءه تحت قدمه من شدة الحرّ، فأمر النبي ﷺ بجمع الرجال، وصعد عليها خطيباً بالناس، ذاكرأ في خطبته أنّ الله تعالى أنزل عليه ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ... الآية، لدنوّ لقاء ربّه،

(١) في «ج»: بالتواتر.

(٢) ليست في «ب».

(٣) الواو ليست في «ي».

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) المائدة؛ ٦٧.

(٦) في «ج»: ظهر.

(٧) لا يقال: إنّ ذلك الزمان كان أوّل الظهر، فلعلّه نزل لإقامة صلاة الظهر، فيكون النزول في ذلك الزمان متعارفاً، لأننا نقول: المستحبّ في الصيف هو الأبراد^{٣٠٥} بتأخير الظهر إلى آخر الوقت، وقد ذكر سيّد المحدثين في روضة الأحباب أنّه ﷺ صلى الظهر في ذلك اليوم أوّل وقته، ولم يكن متعارفاً (في سيرته)^{٣٠٦}، فتدبر، منه. <أجد> [انظر روضة الأحباب الورقة ١٦٣].

(٨) ليست في «أ».

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات ٩٩

وَأَنَّهُ يَبْلُغُ مَا أَمَرَهُ (١) اللَّهُ بِتَبْلِيغِهِ ، وَتَوَعَّدَهُ إِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ وَوَعَدَهُ بِالْعَصْمَةِ مِنَ النَّاسِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ عليه السلام وَقَالَ فِي جُمْلَةٍ كَلَامَهُ : أَلَيْسَتْ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَنْ كُنْتُ مُوَلَّاهُ فَعَلِيٌّ مُوَلَّاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادَ مِنْ عَادَاهُ ، وَانصُرْ مِنْ نَصْرِهِ وَاخْذَلْ مِنْ خِذْلِهِ ، وَأَدْرِ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ ، فَلَمْ يَنْصُرْ النَّاسَ حَتَّىٰ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ وَرِضَا اللَّهِ تَعَالَىٰ بِرِسَالَتِي وَبِوَلَايَتِهِ بَعْدِي .

ونقل في طريقنا أيضاً ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وزيد بن عليّ زين العابدين عليه السلام : أَنَّ فِي حَالِ تَوَجُّهِ النَّبِيِّ إِلَى الْحَجِّ وَصَلَ إِلَيْهِ الْوَحْيُ بِإِظْهَارِ فُضَائِلِ عَلِيٍّ عليه السلام وَمَنَاقِبِهِ وَوَلَايَتِهِ إِلَى الْخَلْقِ ، فَتَوَقَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم فِي ذَلِكَ لِمَصْلَحَةِ الْوَقْتِ وَعَدَمِ فَوْرِيَّةِ الْأَمْرِ ، وَقَالَ : يَا رَبِّ إِنَّ (٣) قَوْمِي حَدِيثُو عَهْدِ بِالْجَاهِلِيَّةِ ، يَعْنِي أَخَافُ مِنْ عَدَمِ امْتِثَالِهِمْ لِهَذَا الْأَمْرِ وَالْإِذْعَانَ بِوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، ثُمَّ مَضَىٰ لِحُجَّتِهِ ، وَلَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ (٤) وَوَصَلَ إِلَى غَدِيرِ خَمٍّ نَزَلَ الْوَحْيُ بِطَرِيقِ الْأَمْرِ الْإِيجَابِيِّ الْفَوْرِيِّ الْمَشْتَمَلِ عَلَىٰ غَايَةِ الْمَبَالِغَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٥) ، يَعْنِي بَلِّغْ عَلَيَّ وَجْهَ (٦) الْإِيجَابِ الْفَوْرِيِّ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ سَابِقاً (مَنْ

(١) فِي «هـ» : أَمْرٌ .

(٢) الْمَائِدَةُ ؛ ٣ .

(٣) عَنِ «هـ» فَقَطْ .

(٤) لَيْسَتْ فِي «هـ» .

(٥) الْمَائِدَةُ : ٦٧ .

(٦) فِي «ب» «هـ» : الْوَجْهَ .

الأمر^(١) بنصب أمير المؤمنين، وكنتَ مأموراً به على طريق الأمر التخييري الغير الفوري، وأخرته لرعاية مصلحة الوقت ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، ثم إنه لتوطين النبي ﷺ وتسليته وعدم مبالاته من القوم قال: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

هذا، ولا يخفى على من له شائبة من الإنصاف، أن مخاطبة الله تعالى للنبي ﷺ في آخر عمره ووداعه للدنيا بعد تبليغه الإسلام والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغيرها من أحكام الدين، بقوله ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، ونزول^(٢) النبي ﷺ في زمان ومكان لا يتعارف^(٣) فيها النزول، وصعوده على منبر من الرحال، وقوله في حق أمير المؤمنين عليه السلام: من كنت مولاه فعليّ مولاه، ودعائه له^(٤) على الوجه المذكور - ليس إلا لأمر عظيم الشأن جليل^(٥) القدر، كمنصبه للإمامة^(٦)، لا لمجرد إظهار محبته ونصرته ونظائرها، سيما مع^(٧) قوله: ألسنتُ أولى بكم من أنفسكم؟! ومع وقوع هذه الصورة بعد نزول الآية السابقة ونزول الآية اللاحقة بعدها، لا بد أن يكون المراد من المولى هو المتولّي المتصرّف في أمور المسلمين - لا الناصر والمحبّ ولا غيرهما من معاني المولى لغّة - أي هو الأولى

(١) ليست في «ج».

(٢) في «ب»: ونزل.

(٣) كتبت تعليقة المؤلف السالفة في نسختي «ج» «د»، في هذا الموضع.

(٤) بدل قوله «و دعاءه له» في «ي»: ودعاه.

(٥) في «أ»: وجيليل.

(٦) في «ب»: للإمام.

(٧) ليست في «ب».

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٠١

بالتصرّف في حقوق الناس والتدبير لأموارهم بعدي كما أنّي كذلك الآن، ولا معنى للإمامة^(١) إلا هذا.

فبعد تواتر الحديث كما ذكرناه، وتقرير حجّيته ونصّيته^(٢)، فيما قصدناه بما أوضحناه، هل يتأتّى^(٣) لأحد القدح فيه والتأويل بما^(٤) لا يرتضيه إلا السفهية؟! وهل يقدم على الإنكار إلا من كان محتوماً على قلبه وسمعه، مطموساً على بصره؟! فيقدّم تارة على القدح في طريقه، وأخرى على تأويلات يحكم العقل بطلانها، وإثما يريد المنافقون ترويح الباطل ليدحضوا به الحقّ، ويفوهون بما^(٥) به^(٦) يبغون أن ﴿يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٧).

وكيف يقدر العامة في حديث الغدير، وقد تجاوز حدّ التواتر في طرقهم فقط بمراتب، فضلاً عن طرق الشيعة؛ ذكر الشيخ المحدث عماد الدين بن كثير الشامي الشافعي^(٨) في تاريخه الكبير عند ذكر أحوال محمّد بن جرير الطبري الشافعي: إنّني

(١) في «ه»: للآية.

(٢) قوله «ونصّيته» ليس في «ه» «ي». وفي «ج»: ونصّه.

لأنّ الغرض من النصّ - على ما ذكره جلال الدين السيوطي الشافعي في كتاب الإتيان، نقلاً عن إمام الحرمين وغيره - الاستقلال بإفادة المعنى على قطع مع انحسام جهات التأويل والاحتمال، وهذا وإن عزّ حصوله بوضع الصيغ^{٣٠٧} - رداً إلى اللغة - فهو كثير مع القرائن الحالية والمقالية، انتهى. منه ب. > أجد < [انظر الإتيان في علوم القرآن ٣: ١٠٤].

(٣) في «ب»: يأتي.

(٤) في «أ»: ممّا.

(٥) في «د»: ممّا.

(٦) ليست في «ب».

(٧) الصف؛ ٨.

(٨) ليست في «ب» «ه» «ي».

رأيت له كتاباً جمع فيه أحاديث غدير خمّ في مجلدين ضخمين، وكتاباً جمع فيه طرق حديث الطير^(١).

ونُقِلَ عن أبي المعالي الجويني أنه كان يتعجب ويقول: شاهدت مجلداً ببغداد في يد صحّاف فيه روايات هذا الخبر، مكتوباً عليه: المجلد الثامنة والعشرون من طرق «من كنت مولاه فعليّ مولاه» ويتلوه المجلد^(٢) التاسعة والعشرون^(٣).

ونقل عن الفقيه أبي جعفر بن شهر آشوب أنه قال: سمعت أبا عليّ العطار^(٤) الهمداني يقول: إنني^(٥) أروي هذا الحديث عن مائتين وخمسين طريقاً^(٦)، ورأيت أنا عند الناس عدّة من نسخة الرسالة التي ألفها خاتم محدّثي أهل السنّة والجماعة الشيخ محمّد الجزري^(٧)، وأثبت فيها تواتر هذا الحديث من ثمانين طريقاً^(٨).

وبالجملة: إنّ هذا الخبر قد بلغ في الاشتهار، إلى حدّ لا يُوازى به خبر من الأخبار، حتّى لقد صنّف فيه أكثر من ألف مجلّد^(٩)، وتلقّته محقّقو الأئمة بالقبول،

(١) البداية والنهاية ١١: ١٦٧.

(٢) في «د»: المجلّد.

(٣) ينابيع المودة ١: ٣٤.

(٤) في «أ» «د» «ي»: العطاء. وفي «ب»: العطا. وفي صحيفة الرضا: ابو العلاء العطار الهمداني.

(٥) عن نسخة بدل من «ه» فقط.

(٦) صحيفة الرضا: ١٧٣، والصراط المستقيم ١: ٣٠١.

(٧) في «ب»: الجزائري.

(٨) لم نعر عليه في المناقب، والظاهر أنّ هذا المنقول في مثالبه غير المطبوع. ورسالة الجزري هي كتابه المسمى أسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب. وانظر كتاب الأربعين للشيرازي:

(٩) في «ج»: مجلّد.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٠٣

فلا يرده إلا معاند جاحد أو من لا اطلاع له على كتب الحديث، هذا ما رووه
وحدهم.

وأما أصحابنا، فقد رووه بما يتجاوز حدّ التواتر بمراتب، ورووا خطبة
النبي ﷺ في هذا اليوم على سياقها، وقد تضمنت النصّ الصريح متعدداً مؤكداً،
واشتملت على التحذير^(١) من مخالفة ذلك مكرراً، فلا مجال ثمة لتأويل^(٢) أصلاً
ورأساً.

ويعلم التأكيد والتحذير فيه مما^(٣) روي عن^(٤) الثاني أنه قال: نصب رسول
الله ﷺ علياً إماماً فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، اللهم أنت شهيد^(٥) عليهم.

قال: وكان في جنبي رجل شابّ صبيح الوجه طيب الرائحة، فقال لي: يا عمر
هل ترى؟! والله لقد عقد رسول الله ﷺ عقداً عليكم لا يحلّه إلا منافق^(٦)، وأخذ
منكم عهداً لا ينقضه إلا (من ارتد)^(٧) عن دينه، فاحذر أنت يا عمر أن تحلّه^(٨)
وتنقضه^(٩).

(١) في متن «أ»: التعذير، وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) كتب في هامش «ه»: لتأويله ظ.

(٣) في «ي»: فما.

(٤) في «ي»: على.

(٥) في «أ»: شهيد.

(٦) في «ج»: المنافق.

(٧) بدلها في متن «أ»: منافق. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) في «أ»: تحله.

(٩) في «ي»: وينقضه.

قال : قلت : يا رسول الله إنك حيث قلت مقاتلك في عليّ كان في جنبي رجل شابّ حسن الوجه طيّب الرائحة ، فقال لي كذا وكذا ، قال : أتدري من كان هو (١) ؟ قلت (٢) : الله ورسوله أعلم به .

قال : يا عمر ، إنّه ليس من ولد آدم لكنّه كان جبرئيل ، جاء إليكم ليحذركم ويؤكّد عليكم العهد (٣) الذي أخذته منكم في عليّ عليه السلام ، فاحذروا أن تحلّوه وتنقضوه . قال : وكان عليّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله فهنأته (٤) أولاً من سائر الناس ، وقلت (٥) له : بنخّ بنخّ ، هنئناً لك يا ابن أبي طالب ، أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة (٦) . وأمّا خامساً (٧) : فلأنّ قوله : هل تجوز مثل (٨) تلك المخالفة مراراً من محمّد صلى الله عليه وآله ... الخ ، مردودٌ بما أشرنا إليه من أنّ الأمر الصادر من الله تعالى في المرتين (٩) الأولين لم يكن فورياً بل كان تحييراً (١٠) ، وكم له نظائر في القرآن المبين ، فلا مخالفة فيه أصلاً .

(١) ليست في «أ» «ج» «د» .

(٢) في «أ» «د» : قد قلت ، وفي «ج» : فقلت .

(٣) في «ب» : العهد .

(٤) في «ب» : فهناه .

(٥) في «ب» : وقال .

(٦) ينابيع المودة : ٢٤٩ عن كتاب مودة القربى لشهاب الدين الهمداني .

(٧) في «ي» : رابعاً .

(٨) ليست في «ب» «ه» .

(٩) في «ه» : المرتبتين .

(١٠) قال العلامة التفتازاني ^{٣٠٨} في مبحث الأمر من المطول : إنّ مفهوم الأمر ليس إلا طلب الفعل

استعلاءً ، والقوْرُ والتراخي مُفَوّضٌ للقريّة ، كالترار ^{٣٠٩} وعدمه ؛ فإنّه لادلالة له ^{٣١٠} على شيء

منهما . منه صلى الله عليه وآله . > أجد < [انظر كتاب المطول : ٢٤١] .

وأما سادساً^(١): فلأن ما ذكره من إجمال كلام شيخنا المفيد عليه السلام فيه إهمال وإخلال وحذف وإيصال، وبالجملة: قد خان فيه بالزيادة والنقصان، حتى طرأت عليه الركاكة، ولحق برطانة أهل الحياكة، وليت شعري أين هو من فهم كلام أرباب الكمال، حتى يمكنه التصرّف فيه بالتفصيل والإجمال؟!

وأما سابعاً^(٢): فلأن ما ذكره بقوله: فتأمل أيها المؤمن... إلخ، جرى على^(٣) عاداته القديمة من الاشتغال بالوعظ البارد الذي كان غرضه منه تسخين سوق الزنا، وترتيب مقدّماته بائتلاف النساء الفواحش معه هناك.

هذا، مع أنّ وجه الخوف متّضح، وهو ما أشرنا إليه من علم النبي صلى الله عليه وآله بأنّ قلوب القوم مملوءة من بغض أمير المؤمنين عليه السلام بقتل آبائهم وأولادهم وإخوانهم وأقاربهم في الغزوات والمجاهدات، كيف؟ وقد ترشّح منهم هذا المعنى في ذلك المقام، واعترضوا على النبي صلى الله عليه وآله، وأنكروا (قوله و)^(٤) كونه وحياً من الملك العلام؛ كما صرّح به الثعلبي من رؤساء المفسّرين الأعلام.

قال الثعلبي: لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا، فأخذ بيد علي عليه السلام فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، فشاع ذلك وطار في البلاد، وبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى أتى الأبطح، فنزل عن ناقته فأناخها وعقلها، وأتى النبي صلى الله عليه وآله وهو في ملأ من أصحابه، فقال: يا محمد،

(١) في «ي»: خامساً.

(٢) في «ي»: سادساً.

(٣) في «أ» «د»: إلى.

(٤) عن «د» فقط.

أمرتنا عن الله تعالى أن نشهد «أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله» فقبلنا (٢) منك، وأمرتنا (٣) أن نصلي خمس صلوات فقبلناه منك، وأمرتنا أن نصوم شهراً فقبلناه منك (٤)، (وأمرتنا أن نزكي أموالنا فقبلناه منك) (٥)، وأمرتنا أن نحج البيت فقبلناه منك، ثم (٦) لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك فضلته علينا وقلت: من كنت مولاه فعلي مولاه، هذا شيء منك أم من الله تعالى؟ فقال النبي ﷺ: والذي لا إله إلا هو إن الله تعالى، فولى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول: اللهم إن كان ما يقول محمداً حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله، وأنزل الله تعالى ﴿سَأَلْ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِّلْكَافِرِينَ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ عَمَّا تُكْرَهُ فَاعْتَبِرْ * مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ (٧). وقد روى هذه الرواية النقاش من علماء الجمهور في تفسيره (٨)، وذكرها بعض الشافعية في كتابه الموسوم بالفصول المهمة في مناقب الأئمة (٩).

وأيضاً قد ظهرت منهم بعد ذلك أمارات الإكراه في مقام البيعة والاختيار، كما

(١) في «د»: لرسول.

(٢) في «أ»: قبلناه.

(٣) في «ب»: وأمرت.

(٤) ليست في «أ».

(٥) ليست في «ب».

(٦) ليست في «أ».

(٧) المعارج: ١-٣. وانظر كتاب خصائص الوحي المبين: ٥٥-٥٦ نقلاً عن تفسير الثعلبي.

(٨) انظر نقلها عن تفسير النقاش في مناقب آل أبي طالب ٣: ٤٠، وخصائص الوحي المبين: ٥٦.

(٩) الفصول المهمة: ٤٢.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٠٧

يدلّ عليه ما رواه ابن أبي الحديد في شرح^(١) نهج البلاغة - مع أنّه عامّي المذهب - حيث قال في باب فضائل عمر: (إنّ عمر)^(٢) هو الذي وطأ الأمر لأبي بكر وقام فيه، حتّى أنّه دفع^(٣) في صدر المقداد، وكسر سيف الزبير وكان قد شهره عليهم^(٤)، وهذا غاية الإكراه.

وقد روى أيضاً، عن البراء بن عازب أنّه قال: لم أزل محبباً لأهل البيت، ولما مات^(٥) النبي ﷺ أخذني ما يأخذ الوالهة^(٦) من الحزن، فخرجت لأنظر ما يكون من الناس، فإذا أنا بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة سائرين ومعهم جماعة من الطلقاء، وعمر شاهر سيفه^(٧)، وكلّهما مرواً^(٨) برجل من المسلمين قالوا^(٩) له: بايع أبا بكر كما بايعه الناس، فيبايع له^(١٠) شاء ذلك أو لم يشأ، فأنكر ذلك عقلي وجئت أشتدّ (ملاً فروجي)^(١١) حتّى أتيت عليّاً عليه السلام، فأخبرته بخبر القوم، وكان يسوّي قبر رسول الله ﷺ بمسحاته، فوضع المسحاة (من يده)^(١٢) ثمّ قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم

(١) ليست في «أ».

(٢) ليست في «ي».

(٣) عن «ب» «ج»، وفي البواقي: وقع.

(٤) انظر شرح النهج ١: ١٧٤.

(٥) في «ج»: فات. وفي المصدر: قبض.

(٦) في «ب»: الوالّه.

(٧) عن «ب» «ي»، وفي البواقي: بسيفه.

(٨) في «ه»: مرّ.

(٩) في «ه»: قال.

(١٠) ليست في «أ» «ج».

(١١) بدلها في «ب»: على فروجي. وفي «ج»: ملاً فرو حتى.

(١٢) بدلها في «ج»: بين يديه.

﴿الْم * أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَبْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾^(١)، فقال العباس: تربت أيديكم بني هاشم إلى آخر الدهر^(٢). وهذا دليل الإكراه وتوقع عليّ والعبّاس له، وما ظنّك بأمرٍ تدفع فيه صدور المهاجرين وتكسر سيوفهم، وتشهر فيه السيوف على رؤوس المسلمين، كيف لا يكون إكراهاً لو لا عمى الأفئدة؟! ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٣).

وأما ثامناً^(٤): فليعلم ذلك الجناب، أنا^(٥) بعد ما دمّرنا على أباطيله بصائب الجواب، لا محالة ينعكس إليه كلّ ما ذكره من التشنيع والملام، فقد كفى مؤنتنا في الإقدام بسقط^(٦) الكلام، وتولّاه عنّا بولاية قضائه في الإسلام، والله أعلم.

الطائفة السابعة:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم تكفيرهم الصدر الأوّل؛ روى الكشي في رجاله وغيره عن الصادق عليه السلام أنّه قال - و^(٧) حاشاه - : لما مات النبي ﷺ ارتدّت الصحابة كلّهم إلا أربعة^(٨): مقداد وحذيفة وسلمان وأبو ذرّ، ف قيل: وكيف حال^(٩)

(١) العنكبوت؛ ١-٢.

(٢) انظر شرح النهج ١: ٢١٩-٢٢٠.

(٣) الحج؛ ٤٦.

(٤) في «ي»: سابعاً.

(٥) في «ي»: اننا.

(٦) في هامش «ه»: ببسط.

(٧) الواو عن «ه» فقط.

(٨) في «أ» «ج» «د»: الأربعة.

(٩) في «أ»: وكيف وحال.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٠٩

عمّار؟ قال: حاص حيصة^(١) ثم رجع^(٢).

فاستمع ما يقول أو ثقّهم في علم الرجال في شأن الذين قال الله تعالى في شأنهم ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٤)... الخ، وقد مرّت الآيات والأحاديث الدالّة على فضيلة الصحابة، ولا سيّما المهاجرين والأنصار، وإن كان الأمر على ما ذكره فلا شبهة أنّهم شرّ الأمة وأردأ^(٥) الخلق؛ إذ لم نطلع على أمة تجاوزت عن مائة ألف - حين احتضّر نبيّهم، بعد أن عاش بينهم مع النبوة نيفاً وعشرين سنة - فارتدّوا بأجمعهم لحبّ الدنيا بعد موته بلحظة، و^(٦) لم يمت من هو في أدنى رتبة^(٧) الولاية إلّا وقد خلف من تأثير كلامه وعلوّ مقامه مرّدين^(٨) ثابتين على الإرادة، مراعين سيرة شيخهم، متبعين وصيّته، مشنّعين على من خالفها^(٩)، وهؤلاء المحرومون عن نور الإيمان بمحمّد ﷺ يظنون^(١١)

(١) في «ج»: جاض جيضة. وقد وردت الرواية بكليهما. انظر شرح المير داماد على اختيار معرفة الرجال ١: ٥١.

(٢) انظر رجال الكشي ١: ٥١ باختلاف.

(٣) آل عمران؛ ١١٠.

(٤) الفتح؛ ٢٩.

(٥) عن «ج» «د»، وفي البواقي: ورد.

(٦) الواو ليست في «ب» «هـ» «ي». وكتب في هامش «هـ» عن نسخة بدل: ثمّ إنّه لم يمت...

(٧) في «ب» «د»: مرتبة.

(٨) في «أ» «د»: مرتدين.

(٩) في «د»: خالفهم.

(١٠) في «ب»: لمحمد.

(١١) في «د» «ي»: يظنون.

بحيث لم يبق أثرٌ لنفسه وبركةً هدايته يوماً (بل ساعة) (١) بعد موته .
 فرضنا جوازَ مثل ذلك على النبي وأصحابه وتأويل محكمات القرآن العظيم
 ونصوص الحديث الكريم بما (٢) لا يحتمله العقل السليم (٣) ، ولكننا نقول : لما ارتدّت
 - والعياذ بالله - هؤلاء الأطهار البررة ، وصاروا بعد رضاء الله عنهم - حاشاهم - من
 جملة الكفّار ، فلم ألّفوا بعد ذلك أنفسهم - لإعلاء كلمة الله تعالى - في بحار المهالك
 والأخطار؟! فقاتلوا وقتلوا في سبيل الله لنشر شريعة فخر الرسل (٤) والأبرار ،
 وتغزّبوا عن المساكن والأوطان ، وفارقوا العشيرة والخلائن ، ومن بقي في قلبه نقطة
 من بعض الإيمان يتفطن لهذه ، ولكن قد استوعب قلوب هؤلاء سوادُ الغيِّ ، فلا
 تنفعهم هداية المرسلين ، وسيحكم الله تعالى بفضله وقهره بيننا وبينهم يوم الدين .
 أقول : فيه نظر :

أما أولاً : فلأنّ قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٥) ... الآية ،
 لا ينافي ما ذكره الكشي ؛ (لأنّ مراد الكشي) (٦) من الصحابة هاهنا (٧) من عدا
 ذوي القربى (٨) من أصحاب النبي ﷺ ، ومن عدا ما ذكره من مشاهير الصحابة

(١) بدلها في «أ» «ج» «د» : وساعة .

(٢) في «د» : ممّا .

(٣) عن «هـ» فقط .

(٤) في «أ» «ج» : المرسل .

(٥) آل عمران ؛ ١١٠ .

(٦) ساقطة من «ب» .

(٧) «هاهنا» ليست في «ب» . وفي «هـ» : هنا .

(٨) في «هـ» : القرابة .

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات ١١١

المدوامين^(١) على ملازمة النبي ﷺ، المستمعين للنصّ الجلي في شأن أمير المؤمنين عليه السلام، لا جميع الأصحاب^(٢) من أكابرهم وأصاغرهم، ولهذا^(٣) لم يذكر علياً وفاطمة والسبطين ومن كان معهم من بني هاشم وتابعيهم ومواليهم، مع ظهور أنّ الكشي لم يعتقد ارتدادهم، فبقيت^(٤) الطائفة الكثيرة - الذين لم يكونوا من مشاهير الصحابة المستمعين للنصّ - سالمين^(٥) عن نسبة الارتداد^(٦) إليهم وإن^(٧) دخلوا تحت تابعية^(٨) المرتدين لاشتباه الأمر عليهم.

وأما ثانياً: فلأننا قد بيّنا عدم دلالة الآيات والأحاديث التي ذكرها على مطلوبه بإحدى الدلالات.

وأما ثالثاً: فلأن ما ذكره في ضمن الوعظ البارد مجرد استبعاد لا يصدر عن له أدنى وقوف على سير الأمم السابقة.

وأما ما ذكره بقوله: إذ لم نطلع على أمة تجاوزت عن مائة ألف حين احتضر

(١) في «ب»: الملازمين.

(٢) في «ه»: الصحابة.

(٣) في «ي»: ولذا.

(٤) في هامش «ه»: وبقيت أيضا الطائفة... وكتب فوق كلمة «أيضا» الحرف ظ.

(٥) ساقطة من «ي».

(٦) حاصله: إن حكمهم بالارتداد إنما يتعلّق بمن استمع النصّ الجلي المذكور ثمّ أنكره، وهم الأقلون من أعيان الصحابة الملتزمين لصحبة النبي ﷺ، وأما من لم يستمع له - وهم الأكثرون الناوون عن صحبته ﷺ - فلا يتحقّق في حقهم الإنكار حتّى يتوجّه عليهم الارتداد والإكفار منه ﷺ. > أجد <

(٧) في «ب»: وإذ.

(٨) في هامش «ه»: متابعة، وكتب فوقها ظ.

نبيهم ... إلخ، فهو كلام صدق من حيث^(١) تقييده^(٢) بحين الاحتضار، لكن^(٣) قد وقع ما هو أشد منه من أمة موسى ﷺ حين حياته واتصافه بنهاية الاقتدار. وبالجملة: ليس مخالفتهم وارتدادهم في ذلك بأعجب من ارتداد بني إسرائيل - مع غاية كثرتهم - وإطاعتهم للسامري، وعبادتهم للعجل عند غيبة موسى ﷺ عنهم^(٤) بزيادة عشرة أيام عما واعدهم به مع^(٥) استخلاف هارون^(٦) النبي فيهم، فإذا جاز على أمة موسى ﷺ بمجرد غيبته عنهم^(٧) في بعض الأيام مع وجود نبي آخر مثل هارون فيهم - كيف^(٨) لا يجوز على هذه الأمة بعد موت النبي ﷺ أن يرتدوا أو^(٩) يخالفوا وصيته ووصيه، أو يعبدوا عاجلاً؟! سيما و^(١٠) قد ورد فيهم قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾^(١١)، وقد ورد أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْأُمَّمِ^(١٢)

(١) في «ب»: غير. وهي ساقطة من «ي».

(٢) في «ج»: تقيده.

(٣) في «ج»: ولكن.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) في «ب»: من.

(٦) ليست في «أ» «ج» «د».

(٧) عن «د» فقط.

(٨) في «ج»: فكيف.

(٩) في «ب»: ويخالفوا.

(١٠) الواو ليست في «د».

(١١) آل عمران؛ ١٤٤.

(١٢) في «ب» «ه» «ي»: الأمة.

السالفة^(١) يكون في هذه حذو النعل بالنعل^(٢).

وأما رابعاً: فلأن ما أتى به - بعد تسليم بعض المقدمات، فاستكشَفَ عن وجه إعلائهم لكلمة^(٣) الإسلام دونَ ترويح كلمة الكفر - مما لا يليق استكشافه بذوي الأفهام؛ لظهور الوجه في ذلك، وذلك^(٤) أن الرئاسة المحبوبة المنتظرة لهم إنما كانت تنتظم بحفظ بعض شعائر الإسلام تمويهاً للمقلِّدة من العوام^(٥)، الراسخين في متابعة سيّد الأنام، وسدّاً لباب (رجوع بعض المسلمين)^(٦) إلى أهل البيت عليهم السلام.

(وقد اعترف صاحب النواقض بصحّة مثل هذا الاحتمال في شأن المبتدعين من بني أميّة في الفصل السابع^(٧) الآتي لبيان العادات، حيث قال: إن السفينائيين لقرب عهدهم بالوحي ما قدروا على كثرة الابتداع، وكان أكثر فروعهم على نهج السنّة، انتهى)^(٨). وغاية ما يلزم من ذلك أن لا^(٩) يكونوا راسخين في كفرهم أيضاً على ما قيل:

در کفرهم راسخ نه ای زنار^(١٠) رارسوا مکن

(١) في «ج» «د»: السابقة.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة: ٥٣٠ و٥٧٦.

(٣) في «ج»: بكلمة.

(٤) قوله «وذلك» ليس في «أ».

(٥) في «أ» «د»: ومن العوام. وفي «ج»: وللعوام.

(٦) بدلها في «ب» «هـ» «ي»: الرجوع.

(٧) انظر كلامه في الراية السابعة.

(٨) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٩) ليست في «ي».

(١٠) في أصل «هـ»: اسلام. وفي هامشها كالمثبت.

(وهو في الحقيقة مؤيد لما نحن بصدده كما لا يخفى ، والله أعلم)^(١).

الطائفة الثامنة :

قال صاحب النواقب : ومن هفواتهم أنهم ذكروا في كتب حديثهم وكلامهم أن عثمان نقص عن آيات القرآن ، فكان في سورة ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ ﴾ بعد ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾^(٢) «وعلياً صهرك»^(٣) ، فأسقطه^(٤) عنها بحسد اشتراك^(٥) الصهرية ، وكانت سورة الأحزاب كالأنعام فقد أسقط^(٦) منها ما كان في فضل القربى وأمثال ذلك ، وأنت تعرف أن هذا المقال يورث رفع الوثوق عن القرآن الذي هو فصل الخطاب والفرقان ، وحجة الله تعالى والتبيين^(٧) ؛ إذ جواز النقصان في سورة واحدة مستلزم (لجوازه)^(٨) (في كل القرآن)^(٩) ، (ومستلزم)^(١٠) (لجواز الزيادة)^(١١) ، ومع هذين الإمكانين يمتنع^(١٢) الوثوق بالضرورة العقلية .

(١) ليست في «ه» .

(٢) الشرح ؛ ٤ .

(٣) ساقطة من «أ» «ج» .

(٤) في «ب» «ي» : فأسقط .

(٥) في «ي» : اشتراكه .

(٦) في «ج» : أسقطه .

(٧) في «ي» : والبيان .

(٨) عن «ب» «ي» فقط .

(٩) عن «ب» فقط .

(١٠) عن «ب» «ي» فقط .

(١١) بدلها في «أ» «ج» «د» : لجوازه في سائرهما .

(١٢) في «ج» : يمنع .

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١١٥

ومن الطرائف المضحكة أنهم مع (ذاو)^(١) هذا يعتقدون في مصاحف كثيرة أنها بخط علي عليه السلام والأئمة من ولده، وليس فيها^(٢) إلا ما^(٣) في سائر المصاحف المتواترة التي لا تحصى كثرة.

ومن فروع هذه الهفوات والهديانات أنهم يقولون: ﴿وَالصُّحُفِ﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ سورة واحدة، وكلّ منها جزء لها^(٥)، وكذا ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و﴿لَا يَلْفِ﴾، حتى لو أنّ أحداً اكتفى في صلاة الفريضة بواحدةٍ منها بطلت صلاته عندهم، ويعدّون ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٦)... إلى قوله تعالى ﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٧) آيةً واحدة، وهذا المجموع هي آية الكرسي عندهم، فكما أنّ قولهم السابق يرفع الوثوق عن مواعيد القرآن وبشاراته، كذا^(٨) قولهم هذا يرفع الاعتماد عن سورِهِ وآياته.

أقول: فيه نظر من وجوه:

أما أولاً: فلأنّ ما نسبته^(٩) إلى الشيعة الإمامية من قولهم بوقوع التغيير في القرآن ليس (مما قال به جمهور الإمامية، وإنما قال به شذمة قليلة منهم،

(١) ليست في «ه».

(٢) ليست في «أ» «ج».

(٣) ليست في «أ» «ج».

(٤) الواو من الآية المباركة ليست في «ب» «ه».

(٥) في «ب»: لهما.

(٦) البقرة: ٢٥٥.

(٧) البقرة: ٢٥٧.

(٨) عن «ي» فقط.

(٩) في «ي»: نسب.

لا اعتداد بهم فيما بينهم، و^(١) قد صرح بذلك الشيخ الأجل أبو علي الطبرسي في فواتح تفسيره الكبير نقلاً عن السيّد الشريف المرتضى^(٢)، ولو سلّم فليس

(١) الواو ليست في «د».

(٢) حيث قال: أما الزيادة في القرآن فمجمع على بطلانه، وأما النقصان منه فقد روى جماعة من أصحابنا وقوم من الحشوية العامة: أن في القرآن تغييراً أو نقصاناً، والصحيح من مذهب أصحابنا خلافه، وهو الذي نصره المرتضى^(٣) واستوفى الكلام فيه^(٤) غاية الاستيفاء^(٥) في جواب المسائل الطرابلسيات، وذكر في مواضع: أن العلم بصحّة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار الوقائع العظام والكتب المشهورة وأشعار العرب المسطورة، فإنّ العناية اشتدت والدواعي توفّرت على نقله وحراسته و^(٦) بلغت إلى حدّ لم يبلغه فيما^(٧) ذكرناه؛ لأنّ القرآن معجزة النبوّة ومأخذ العلوم الشرعية والأحكام الدينية، وعلماء المسلمين^(٨) قد بلغوا - في حفظه وحمايته - الغاية حتّى عرفوا كلّ شيء اختلف فيه من إعرابه وقراءته وآياته وحروفه، فكيف يجوز أن يكون مُغيّراً أو منقوصاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد.

وقال أيضاً قدس الله روحه: إن العلم بتفصيل^(٩) القرآن وأبعاضه في صححة نقله كالعلم^(١٠) بجملته (وَجَرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من)^(١١) الكتب^(١٢) المصنّفة ككتاب^(١٣) سيبويه^(١٤) والمزني، فإنّ أهل العناية في هذا^(١٥) الشأن يعلمون من تفصيلها^(١٦) ما يعلمونه من جملتها^(١٧)، حتّى لو أنّ مُدخلاً^(١٨) أدخل في كتاب سيبويه باباً في النحو^(١٩) ليس من الكتاب لِعُرْفٍ ومُيز^(٢٠)، وعلم أنّه ملحق وليس من أصل الكتاب، وكذلك القول في كتاب المزني، ومعلوم أنّ العناية بنقل القرآن وضبطه أصدق من العناية بضبط كتاب سيبويه ودواوين الشعر.

وذكر أيضاً^(٢١) أنّ القرآن كان على عهد رسول الله ﷺ مجموعاً مؤلفاً على ما هو عليه الآن، واستدل على ذلك بأنّ القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتّى عيّن على جماعة من الصحابة حفظه^(٢٢)، وأنّه كان يعرض على النبي ﷺ، وأنّ جماعة من الصحابة - مثل عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهما - ختموا القرآن على النبي ﷺ عدّة ختمات، وكل ذلك يدلّ بأدنى تأمل على أنّه كان مجموعاً مرتّباً غير مبتور^(٢٣) ولا مبثوث.

وذكر أنّ من خالف في ذلك من الإمامية والحشوية لا^(٢٤) يعتد بخلافهم؛ فإنّ الخلاف في ذلك مضاف إلى قوم من أصحاب الحديث نقلوا أخباراً ضعيفة ظنّوا صحّتها، لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته، انتهى. منه ﷺ. <أجد> [مجمع البيان ١: ١٥].

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١١٧

ذلك^(١) أمراً اختصت الإمامية به، بل قد ذكره السديّ من مفسري أهل السنّة والجماعة (في تفسيره)^(٢) وغيره (في غيره)^(٣).

قال السديّ؛ في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٤)... الآية: نزل ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ من ولاية عليّ، وما ذكره من أن^(٥) أمثال ذلك يورث رفع الوثوق عن القرآن - مع كونه مشترك الإلزام على ما بيّناه - مدفوع^(٦) بأنّ ذلك إنّما يلزم لو لم تكن مواضع التغيير محصورة مضبوطة^(٧) بنصّ المحافظين، لكتاب الله من الأئمّة الطاهرين، ومن استند إليهم من عطاء المفسّرين. وأمّا ثانياً: فلأنّ ما زعمه من الطرائف المضحكة ليس بذلك^(٨)، وإنّما الطرائف المضحكة ما ذكره صاحب كتاب الطرائف من فضائح أهل السنّة والجماعة، وهو موجود عند صاحب النواقض، فليطالع جناؤه المحفوف بالنواقض هناك، فليضحك قليلاً وليبنيك كثيراً.

وأما ثالثاً: فلأنّ ما تكلفه واستنبطه^(٩) من الفروع معارضٌ باتّفاق الحنفية - الذين هم أهل مذهبه الثاني بل الثالث - معنا في اتحاد سورتي ﴿أَلَمْ تَرَ﴾

(١) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٢) ليست في «ه».

(٣) ليست في «ه».

(٤) المائدة؛ ٦٧.

(٥) ليست في «ي».

(٦) في «ب»: فمدفوع.

(٧) في متن «ه»: محفوظة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) في «ي»: بذلك.

(٩) في «ي»: واستنبط.

و﴿لَا يَلَابِ﴾ ، فإن لم يرض بذلك^(١) فعليه بالعدول إلى مذهب مالك أو^(٢) أحمد بن حنبل ، أو^(٣) إلى مذهب الزيدية الذي يحصل به أيضاً تأليف قلب شرفاء مكة المعظمة إن تحقق لديه أن العدول عن مذهب النعمان ، لا يؤدي إلى عزله عن قضاء تلك البلدان ، وقطع وظائف آل عثمان .

الطائفة التاسعة :

قال صاحب النواقض : ومن هفواتهم ما رووه^(٤) في معتبرات كتب أحاديثهم عن الصادق ، وهو أن واحداً من تبع هشام الأحول قال : كنت يوماً عند أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام فجاء واحد من الخياطين الذين كانوا يشيعون^(٥) ويبيده قيصان ، فقال^(٦) : يا بن رسول الله خطت واحداً منها وبكل^(٧) خيطة وحدت رب الأرباب ، وخطت الآخر و^(٨) لعنت بكل منها^(٩) عمر بن الخطاب ، ثم نذرت لك ما أحببت منها^(١٠) فما تحبّه خذه وما لا تحبّه رده ، قال^(١١) : فقال الصادق عليه السلام : أحب ما تمّ بلعن

(١) في «ي» : بذاك .

(٢) في «أ» «ب» : وأحمد .

(٣) في «ب» : وإلى .

(٤) في «ب» : ما ورد .

(٥) كذا في «ه» ، وفي البواقى يشيعونه . ولعل الصواب يتشيعون .

(٦) ليست في «أ» «ج» . وفي «د» «ه» : قال .

(٧) في «ي» : ولكل .

(٨) الواو ليست في «ج» .

(٩) في «ب» : بكل واحد منها . وفي «ي» : بكل منهما .

(١٠) ليست في «ب» «ه» .

(١١) ليست في «ب» «ه» .

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات ١١٩

عمر وأردّ إليك الذي خيِّطَ بذكر الله الأكبر، هكذا نُقِلَ عنه حاشاه عن ذلك ثم حاشاه، وهل يقول أكمل الأولياء ما لا يليق بأبعد السفهاء، انتهى؟!

أقول: هذا افتراء مثل ما افتراه على شيخنا الشهيد من إنكاره للتصوّف^(١) كما سيجيء بيانه، ولهذا دلّس في الأمر ولم يذكر اسم الكتاب، فإن كان صادقاً في هذا الانتساب فليذكر اسم الكتاب، والظاهر أنّ المنقول هو مجرد خياطة القميص الثاني، والقميص الأوّل ممّا خاطه صاحب النواقض بلسانه، تمويهاً على من حفّ^(٢) حوله^(٣) من أنصاره وأعوانه، ويصدّقونه فيما يريهم بلباس الوعظ من هذيانه.

الطائفة العاشرة:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم ما قاله^(٤) الحليّ في شرحه على التجريد: اختلف الإمامية في أنّه هل يخرج غير الاثني عشري من الفرق^(٥) الإسلامية عن النار ويدخلون الجنّة أم يخلّدون بأجمعهم فيها؟ والأكثر على الثاني، وقال شردمة بالأوّل، وقال ابن نوبخت: يخرجون من النار ولا يدخلون الجنّة بل هم في الأعراف^(٦)، انتهى ملخصاً.

ونحن نتكلّم على قول الأكثرين؛ لأنّ المذهب يُستفاد من السواد الأعظم، و^(٧) أيضاً قد قال علماءهم - منهم الشهيد الذي لُقّب بالضد في الذكرى - : الشهرة

(١) في «ب» «ج» «د»: التصوّف.

(٢) في مكانها من «ه» فراغ.

(٣) في «ه»: قوله.

(٤) في «ي»: قال.

(٥) في «ي»: الفرقة.

(٦) انظر شرح التجريد: ٤٢٣ - ٤٢٤.

(٧) الواو ليست في «أ».

حجة كالإجماع؛ لقول (١) الصادق عليه السلام: خذ ما اشتهر ودع ما ندر، ولغير ذلك (٢)، تم كلامه.

أقول: فقد خلقت الجنة - التي عرضها كعرض السماء والأرض - لتلك الأفراد النادرة (٣) - التي في غاية القلة والندرة، بل هم (أقل) و(٤) أندر من كل قليل ونادر - ويخلد في الجحيم غالب أهل الإسلام، (بل كل برّ خير (٥)؛ إذ لا يخفى أن جميع الصحابة والتابعين، والعلماء (٦) الراسخين، والأولياء الكاملين، كانوا يحبون أبا بكر الصديق، ويدعون بفضله على التحقيق، وبهذا يخرج عندهم المؤمن من الإيمان، فيستحقّ خلود الاحتراق في النيران، ولعلّ الإيمان عندهم ما يفضب عنه الرحمن، ويرتضيه الشيطان.

وما أدري ما يقول هؤلاء في كرم الكريم الحنّان، الذي سبقت رحمته غضبه وهو الغفور المتّان، فلو انحصر أهل الجنة في هشام الأحول ومن استحسّن متابعتة فقد سبق غضبه رحمته، ويأبى من ذلك طبع (٧) كلّ عاقل إلا من أعمى الله (٨) بصيرته، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وأيضاً يلزم تأويل كلّ آية نصّ فيها على مدح المسلمين والمسلمات، وإنكار

(١) في «ي»: يقول.

(٢) لم نثر عليه في الذكرى. لكنّ الحديث المزبور استدل به فقهاؤنا على حجّية الشهرة الروائية.

(٣) عن «ه» فقط.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ه»: وخير.

(٦) ليست في «ب».

(٧) في متن «ه»: عقل. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) لفظ الجلالة ليس في «ه».

كلّ رواية وردت في فضل أمة سيّد الكائنات، وتصير شفاعة النبي ﷺ كالهزل يوم العرصات، بل وغفران الوهاب العفو^(١) المتجاوز عن السيئات؛ إذ^(٢) تلك الفرقة القليلة - التي صارت بالمعدوم أشبه من غاية القلّة - لا يستعد لأن يمدح من جاء (بخير الملة)^(٣) بشفاعتهم^(٤) وتخليصهم من مقتضيات السيئة والزلة^(٥)، فضلاً عن أن يحمد بغفرانهم إله السموات والأرضين وربّ الشهود والأهله. انتهى.

أقول: فيه نظر:

أمّا أولاً: فلظهور بطلان قلّة الشيعة على ما وصفهم من كونهم أقلّ وأندر من كلّ قليل ونادر، كيف؟ وكثير من أعظم الأمصار والبلدان^(٦) مختصة بأوطان المؤمنين، وأكثرها مشتركة بينهم وبين المخالفين، نعم نحن نعترف^(٧) بأن أهل السنة أكثر وكثير، ولا خير في كثير، على أنّ ذلك مناقض لما^(٨) أسبقه في بعض الأبواب من توصيف الشيعة الإمامية بكثرة النمل والذباب.

وأما ثانياً: فلا تآ لو سلّمنا قلّتهم على الوجه الذي ذكره، نقول: (إنّهم وإن كانوا قليلي العدد، لكنّهم كثيروا العدد^(٩)، فهم^(١٠) الجماعة وإن شذّوا نظراً إلى من

(١) في «أ» «ج» «د»: والعفو.

(٢) في «ب»: أو.

(٣) ليست في «ه».

(٤) في «ي»: لشفاعتهم.

(٥) في «ب»: السير والنزلة.

(٦) في «ج»: والبطلان.

(٧) في «ي»: نعرف.

(٨) في «ب» «ه» «ي»: بما.

(٩) في «ب»: العدو.

(١٠) في «ج»: وهم.

عداهم ، وإذا ارتضوا شيئاً فلا يُعبأ بردٌ^(١) من سواهم ، كما قال بعض السلف : عليك بطريق الحقِّ ولا تستوحش لقلّة السالكين ، وإيّاك وطريق الباطل ولا تغترّ بكثرة الهالكين .

وأيضاً^(٢) ، إنّما يلزم من قلّة الفرقة الناجية من أمة محمد ﷺ (خلو بعض مواضع الجنّة لو كانت الجنّة بطولها وعرضها مخلوقةً للمطيعين من أمة محمد ﷺ)^(٣) فقط ولم يشترك^(٤) معهم ألوف من الأمم الماضية ، وليس فليس .
وأما ثالثاً : فلأنّ ما سرده من الوعظ الطويل ، ممّا لا يخفى برودته وبشاعته على النظر الجليل . والله أعلم .

الطائفة الحادية عشر :

قال صاحب النواقض : و^(٥) من هفواتهم إنكارهم^(٦) كتب الأحاديث الصحاح التي تلقت الأمة بقبولها^(٧) ، منها صحيحا^(٨) البخاري ومسلم (اللذين مرّ ذكرهما)^(٩) ، قال أكثر علماء المغرب^(١٠) : أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح

(١) في «أ» : يُعبأه بردٌ .

(٢) ليست في «ي» .

(٣) ليست في «ب» .

(٤) في «ج» «د» «ي» : يشرك .

(٥) الواو ليست في «د» .

(٦) في «ه» : وإنكارهم .

(٧) في «ج» : لقبولها .

(٨) في «أ» «ج» «د» : صحيح .

(٩) بدلها في «أ» : الذين هما ذكرهما . وفي «ج» : الذين يعتمدون بما ذكرهما . وفي «د» : الذين هما ذكرهما .

(١٠) في «ي» «د» : الغرب . في «ب» «د» «ه» : العرب . والمثبت عن «ج» .

في بيان تهاافت ما نسبه صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٢٣

مسلم بن الحجاج الفشيري ، وقال الأكثرون من غيرهم : صحيح محمد بن إسماعيل البخاري هو الأصح ، (وهو الأصح) (١) ، وما اتَّفقا عليه هو ما اتَّفق عليه الأمة ، وهو الذي يقول فيه المحدثون كثيراً : صحيحٌ متَّفَق عليه ، ويعنون به اتَّفاقها لا اتَّفاق الأمة وإن لزمه ذلك ، واستدلَّ في الأزهار لثبوت الملازمة باتَّفاق الأمة على تلتقي ما اتَّفقا عليه بالقبول (٢) ، والمتَّفَق عليه بينهما هو (٣) الذي يرويه (٤) الصحابيُّ (٥) المشهور بالرواية عن النبي ﷺ ، و (٦) يروي عنه راويان ثقتان من أتباع التابعين مشهوران بالحفظ ، ثمَّ يروي عن كلِّ واحد منهما (٧) روايةً ثقات من الطبقة الرابعة ، ثمَّ يروي عن كلِّ واحد منهم الشيخ البخاري و (٨) مسلم ، والأحاديث المروية بهذه الشرائط قريبة إلى عشرة آلاف ، وقد عمل بكتابيهما (٩) هذين الأئمَّةُ المجتهدون الكاملون ، بغير تفتيش وتفحص وتعديل وتجريح (١٠) من (١١) غاية وثوقهم عليهما ، و (١٢) برئى جمعٌ كثير من المرضى ، ونجى بيمنهما جمٌّ غفير من العرقى ، وقد بلغ القَدْرُ

(١) ليست في «ب».

(٢) عن «ه» فقط ، وكتب فوقها «ظ».

(٣) في «ي» : وهو .

(٤) في «ج» : برواية .

(٥) في «ب» : الصحابة .

(٦) في «أ» «د» : أو يروي .

(٧) في النسخ ومتن «ه» : منهم . والمثبت عن هامش «ه» .

(٨) عن «د» . وفي البواقي : أو مسلم .

(٩) عن «ب» ، وفي البواقي : بكتابيهما .

(١٠) في «ج» «د» : وتحرج . وفي «ه» : وخرج . وفي «ي» : وتخرج .

(١١) في «ه» : ومن .

(١٢) الواو ليست في «ه» .

المشترك مما ذكر في ميامنها وبركاتهما حدّ التواتر، وصارا في الإسلام رفيقي المصحف الكريم والقرآن العظيم، فهؤلاء^(١) من كثرة جهلهم^(٢) وقلّة حياتهم ينكرون الصحيحين المزبورين وسائر صحاحنا، ويعتبرون في مقابلتها أربع كتب جُمع فيها كثير من الأكاذيب وأقوال أئمة أهل البيت، أحدها من لا يحضره الفقيه الذي جمعه محمد بن بابويه القميّ، وثانيها الكافي جمعه محمد بن يعقوب الكليني؛ وهو مشتهر عندهم بصفة مؤلفه المذكور^(٣)، و^(٤) ثالثها^(٥) التهذيب الذي جمعه أبو جعفر الطوسي، ورابعها الاستبصار لمجموع ابن المطهر.

وابن بابويه قد ضَمِنَ صحّة ما في كتابه في خطبته، وهو الذي اخترع الرقعة، وحقيقتها^(٦) أنّه كان يكتب لكلّ مسألة زعموا أنّها من المشكلات، فتوضع في ثقبه شجرة معيّنة خارج مدينة قم، وتُدْرِك^(٧) تلك^(٨) الرقعة يوماً آخر^(٩) في ضمنها كتب^(١٠) جوابها، مبتدئاً بتعظيم المزور المزبور كاتب الرقعة ومخترع الحيلة، وكان يُري الناس أنّ الإمام محمد بن الحسن العسكري - هو^(١١) المهدي المنتظر عند

(١) في «ه»: وهؤلاء.

(٢) في «ي»: جهّالهم.

(٣) في «د»: المذكورة.

(٤) الواو ليست في «أ».

(٥) في «د»: ثالثاً.

(٦) في «ه»: وحقيقته. وفي «ي»: وحقيقتها.

(٧) في «ه»: ويُدرِك.

(٨) ليست في «ب».

(٩) الواو ليست في «ب».

(١٠) ليست في «ب» «ه».

(١١) في «ه»: وهو. ووضع فوق الواو الحرف «ظ». وثبوتها هو الأصح.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٢٥

الإمامية - المطلع^(١) بالكرامة عليها، فيأخذها ويطلعها ويكتب «جوابي على ضمنها»، وقد مُدَّتْ هذه^(٢) الحيلة التي تضاهي أعمال المشعوذين مدَّةً مديدةً، وبنوا دينهم عليها، ولعمري إنَّ أهجيتهم طويلةٌ، كلِّما تجرَّها تتبعك: مصراع:

حافظ اين قصه دراز است بقرآن كه مپرس

وبالجملة: إنَّهم متفقون في أنَّ أصحَّ كتبهم «من لا يحضره الفقيه» المذكور، وقد صرَّح متأخروهم بأنَّه مشتمل على أحاديث ضعيفة كثيرة، وإذا كان هذا حال أصحِّها^(٤) مع أنَّه^(٥) أوجز من الكلِّ، فقس عليه حال غيره من الثلاثة المبسوطة^(٦) المطوَّلة، بل قد صرَّحوا بأنَّ تلك الكتب الثلاثة الأخرى مملوءة من الأحاديث الضعيفة بل الموضوعية، فانظر إلى باطن الحقِّ كيف يُظهِرُ الباطلَ، فقد أنطقهم بأنفسهم في تسقيم كتب الأحاديث، نعم قد صحَّ أنَّ الحقَّ يعلو ولا يعلى، انتهى.

أقول: فيه نظر:

أمَّا أولاً: فلما مرَّ في المقدمات من أنَّ^(٧) الأحاديث المدوَّنة في كتبهم المذكورة إنما هي من موضوعات عهد الفراعنة، وإنَّ تسميتها بالصحاح من قبيل تسمية الشيء باسم ضده.

(١) في «ه»: يطلع.

(٢) في «ه»: بهذه.

(٣) «قد» ليست في «أ».

(٤) في «ب»: أصحهما.

(٥) في «ب»: أنهما. وفي «ي»: أنها.

(٦) في «ب»: المضبوطة.

(٧) ليست في «ي».

وأما تلقي من عدا الفرقة الناجية من الأمة بقبول أمرٍ والاتفاق عليه، فمآلاً لا يوجب إقبال أهل الحق إليه.

وأما شهادة صاحب الأزهار وغيره من أهل السنة على صحة تلك الكتب وعظم شأنها، فن قبيل استظهار ابن آوى بشهادة ذنبه، وهو بطول سلامته قاضي الحجاز فعليه بإعمال المرح والتعديل.

وناهيك في ذلك أن أصبح تلك^(١) الكتب بعد كتاب الله تعالى عندهم هو الذي جمعه البخاري، وقد شهدوا في كتبهم الفقهية وغيرها بحماقته وبلادته^(٢) وعدم تمييزه، حتى نَقَلَ عنه^(٣) بعضُ شارحي كتاب^(٤) الهداية (في فقه الحنفيّة)^(٥) أنه عمم حديث الرضاع في غير المكلفين من الخليل والحمير والبقر^(٦) والغنم، وأفتى بذلك^(٧) في بخارا، حتى أخرج علماء زمانه

(١) ليست في «ج».

(٢) بل قد أجمع أهل الفراسة والتجربة على أن الحمارية لازمة لماهية البخارية، ويدل عليه ما اشتهر من أنه كتب أبو^{٣٣١} مسعود البخاري إلى الفاضل التفتازاني على سبيل التعريض له: ضدان لا يجتمعان الإنسانية والخرسانية، فكتب الفاضل التفتازاني في جوابه: شيثان لا يفترقان الحمارية والبخارية. منه ﷺ. <أجد >

(٣) في «ب»: عن.

(٤) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٥) ليس في «ب» «هـ» «ي».

(٦) قوله «والبقر» ليس في «ب».

(٧) والحاصل: إنه أفتى بثبوت الرضاع بين صبيّين ارتضعا من ثدي بقرة أو شاة مثلاً؛ متمسكاً بقول النبي ﷺ: كل صبيّين ارتضعا ثدياً واحداً حرم أحدهما على الآخر. منه ﷺ. <أجد > [انظر إفتاءه بذلك في المبسوط للسرخسي ٥: ١٣٩ - ١٤٠].

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٢٧

منها^(١) بسبب ذلك ، فليتأمل العاقل أنّ من كانت قوة تمييزه في هذه المرتبة الدنيئة ، كيف يوثق به^(٢) في تمييزه^(٣) الوضّاعين من رواة الحديث عن غيرهم^(٤)؟! وأما ما ذكره من اتّفاق صحّة المرضى ببركة قراءة الصحيحين ، فهو إن صحّ لا يبعد أن يكون ببركة بعض ما اشتملا عليه من الأحاديث التي وقع الاتّفاق من أصحابنا أيضاً على صحّتها .

وأما ثانياً: فلأنّ ما ذكره في شأن كتب أصحابنا في الحديث ممّا^(٥) لا يتمشى عند أولي الأبصار؛ فإنّ الأمر في سموّ نفاستها^(٦) وعلوّ شأن مصنّفها أظهر من الشمس في نصف النهار، لكنّ أهل السنّة لا يلتفتون^(٧) إلى تلك الأسفار ، حتّى

❦ [كُتِبَ في «د» بجانب هذا الهامش ما يلي ، ولم يكتب بعده «منه» ، وهو هذا:] وجدت في معدن الحقائق شرح كنز الدقائق من كتب أهل السنّة والجماعة هذه العبارة: وإنما قيّدنا بثدي المرأة الواحدة لأنّه لو اجتمعوا في ضرع بهيمة واحدة لا يحرم أحدهما على الآخر ، وكان محمد بن إسماعيل البخاري يفتي بثبوت الحرمة ، وأخرج من بخاري ، كذا في الكافي ، انتهى كلامه . [انظر تبیین الحقائق في شرح كنز الدقائق ٢: ١٨٦.]

ووجدت في الكافي أيضاً هذه العبارة: ولو شرب صبيّان من بهيمة لم يتعلّق به التحريم؛ لأنّ الحرمة إنّما تثبت بطريق الكرامة وإنّما تختص بلبن الأدميّة ، وشبهة الجزئية لا تثبت بين الأدمي والبهيمة بشرب لبنها ، وكان محمد بن إسماعيل صاحب الحديث ﷺ يفتي بثبوت الحرمة ، وأخرج من بخاري بسببه ، انتهى كلامه . [المبسوط للسرخسي ٥: ١٤٠]

(١) في «ب» «هـ» «ي» : منه .

(٢) ليست في «ب» .

(٣) في «أ»: يوثق به في غيره من الوضّاعين .

(٤) في «ي»: غيره .

(٥) في «ج»: فمما .

(٦) في «ب»: نفوسها .

(٧) في «ب»: يليقون .

لا^(١) يطلع عليهم صبحُ الحقِّ من أفق الأستار.

وأما ثالثاً: فلأنَّ حصره كتب الأحاديث الإمامية^(٢) في الأربعة المذكورة ليس بصحيح، بل هي ستة^(٣)، خامسها كتاب المحاسن تأليف أحمد (بن محمد)^(٤) بن خالد البرقي، وسادسها قرب^(٥) الإسناد تأليف محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري^(٦).

وأما رابعاً: فلأنَّ نسبة تصنيف الاستبصار إلى العلامة الحلي، كسابقه^(٧) جهل منه بأحوال أصحابنا ومصنّفاتهم، فإنَّ كتاب الاستبصار أيضاً من مصنّفات شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام.

وأما خامساً: فلأنَّ إنكاره لجلالة^(٨) شأن^(٩) شيخنا المعظم ابن بابويه وتقربّه لدى الإمام عليه السلام ربّما يظهر لك في مقام الرجعة لو كان لك أهلية الحشر في زمرتها، وإلا فكُنْ من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم.

وأما ما ذكره من كتابة^(١٠) الرقعة المشتملة على السؤوال عن المشكلات

(١) ليست في «ه».

(٢) عن «ج» «د»، وفي البواقي: للإمامية.

(٣) في «د»: سبعة.

(٤) ليست في «ه».

(٥) في «أ» «د»: قريب.

(٦) ليست في «ه». وفي «د»: بعد هذا قوله: وسابعها كتاب مدينة العلم لابن بابويه.

(٧) في «ب»: لسابقة.

(٨) ليست في «ب».

(٩) ليست في «ج».

(١٠) عن «ب» «ي»، وفي البواقي: كتاب.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٢٩

ووضعها في ثقبه... إلى (آخر ما سرده) (١)، فلا ريب في أنه افتراء محض، إنما ينسب مثله إلى المشايخ النقشبندية، وسيجيء في الطائفة الثانية عشر من هفوات صاحب النواقض اعترافه بخلاف ما ذكره هاهنا؛ حيث نسب الشيعة إلى اتصافهم بسوء الظن وإنكار بعضهم بعضاً، حتى (٢) أنهم (٣) لا يصلون لذلك خلف كل أحد، فكيف يتأتى منه هاهنا نسبة الشيعة إلى مثل هذه الحماقة والانخداع؟! الذي قد اختص به أهل السنة من علمائهم السوء ومشايخهم.

نعم، المذكور في كتب الرجال أن ابن بابويه عليه السلام تشرف غائباً عن الإمام الهمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام بمراسلةٍ مشتملةٍ على بعض الوصايا الشاملة له ولسائر الشيعة الإمامية، وأنه رحمه الله أرسل كتابه إلى وكيل الناحية المقدسة المهدوية أن يوصل عريضةً له إلى الحضرة المهدوية، يسأله (٤) فيها (أن يرزق بدعائه) (٥) الولد، فكتب إليه: قد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكرين خيرين، فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أم ولد، وكان أبو عبد الله بن (٦) الحسين ابن عبد (٧) الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام، ويفتخر بذلك (٨).

(١) بدلها في «أ»: آخره.

(٢) ساقطة من «أ».

(٣) بدل قوله «حتى أنهم» في «ج»: وإنهم.

(٤) في «ب»: ويسأله.

(٥) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٦) ساقطة من «ب» «هـ» «ي».

(٧) في «ب» «ج» «ي»: عبيد.

(٨) رجال النجاشي: ٢٦١.

وأما سادساً: فلأنَّ سوقَ كلامه في عطف أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام على الأكاذيب يدلُّ على حُكْمه بكذب أقوالهم، وهو كُفْرٌ باتِّفاق المسلمين.

وأما ما ذكره من اشتغال بعض كتبنا على بعض الأحاديث الضعيفة^(١)، فما لا يوجب قدحاً فيها: لأنَّ إيرادهم إيَّها لم ينشأ من غفلة عن ضعفها حتَّى يلزم منه جهلهم بصحيح الحديث^(٢) وضعيفه، بل هم دوَّنوا في بعض كتبهم الصحيح والحسن والموثَّق والمقبول والمشهور والضعيف، وأحالوا التمييز بينها على كتب الرجال، وقد ذكر صاحب التهذيب في آخر الكتاب ضابطةً تميِّزُ بها الصحاح المذكورة في كتابه عمَّا عداها^(٣) من الأخبار، وإنَّما جمعوا بين تلك الأقسام لأنَّ الحديث الضعيف يصلح مؤيداً ومرجِّحاً (لأحدِ الحديثين)^(٤) الصحيحين عند تعارضهما.

وقد ذكر العلامة الدواني في أنموذجه أنَّه^(٥) يجوز بل يستحبُّ العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممَّن صرَّح بذلك النووي في كتبه، لاسيَّما كتاب الأذكار^(٦).

(١) قال صاحب تذكرة الموضوعات: قيل كان مذهب النسائي أن يخرج عن كلِّ من لم يُجمَع على تركه، وكذا أبو داود، وكان يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب^{٣٣٢} غيره ويرجِّحه على الرأي، انتهى كلامه. [تذكرة الموضوعات: ٥].

بل قد صرَّح بعض الفضلاء: بأنَّ الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارضٌ من العقل والنقل، جاز اعتباره في الأحكام. منه ﷺ. > أجد <

(٢) في «ب»: الأحاديث.

(٣) في «ب» «ه»: عداه.

(٤) بدلها في «أ» «ج»: للحديثين.

(٥) ليست في «ب».

(٦) الأذكار: ٧-٨، والورقة ٩ من كتاب أنموذج العلوم، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٣١

على أن الاشتغال على الصحيح والضعيف ثابت لصحيح البخاري وغيره من صحاح أهل السنّة أيضاً، من غير أن ينبّه^(١) في الكتاب على ضابطة يتميّز^(٢) بها^(٣) أحدهما عن الآخر، وقد أشار العلامة التفتازاني إلى ذلك في موضع من التلويح^(٤)، وصرّح به بعض المحشّين له غاية التصريح؛ حيث قال: إن ما ذكره البخاري في صحيحه قسمان: قسم^(٥) تصدّى لإثباته، وقسم أوردته^(٦) للاستشهاد والتأييد، والأول (هو الصحيح)^(٧) مطلقاً، بخلاف الثاني^(٨)، انتهى.

الطائفة الثانية عشر:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم قولهم بتعطيل الأحكام الإلهية، قالوا: إنّما الحكم للإمام أو نائبه، والنائب عندهم قسمان: النائب الخاص، ويريدون به من ولاة^(٩) الإمام حال حضوره بإقليم أو بلد معين، والنائب العام، وهو الذي بلغ درجة الاجتهاد والإمام غائب، ولم يوجد حينئذ أعلم منه، فهو قائم (مقام الإمام)^(١٠) في كلّ شيء، وليس لأحد غير المجتهد المزبور أن يحكم أو يفتي بنقير أو

(١) في «أ» «ج» «د» «ي»: نبه.

(٢) في «ج» «ي»: تميّز.

(٣) ليست في «أ» «ج».

(٤) انظر على سبيل المثال ٢: ١٨.

(٥) ساقطة من «ي».

(٦) في «أ» «ج»: أورد.

(٧) بدلها في «أ» «ج» «د»: صحيح.

(٨) مقدمة فتح الباري: ١٤-١٧ و ٣٤٥.

(٩) في «ج» «د»: والاه.

(١٠) بدلها في «ه»: مقامه.

قطمير لصغير أو^(١) كبير في زمان الغيبة، ولا قول للميت عندهم باتفاقهم، وادّعى ابنُ عبدِ العاليِ فيه الشهرةَ - التي قلنا أنّها في الحجية كالإجماع لديهم - وزينُ الدين^(٢) العامليُّ فيه الإجماعَ، والإجماعُ المنقولُ بنجرِ الواحدِ في كتبهم الأصولية معدودٌ من الحجج الشرعية؛ صرح ابن المطهر في نهايته وغيره في غيرها بذلك.

فاستمع إلى ما^(٣) ينجر أقوالهم هذه، فقد اشترطوا لتحقق الاجتهاد العلم^(٤) بالرواية كلهم للترقية^(٥) بين صحيح الحديث وضعيفه المتوقف عليها ظهور^(٦) الأحكام الشرعية، وليس في كتب رجالهم المرتبة^(٧) - التي أطولها أقصر من مختصر التلخيص - إلا حال بعض منهم، وكيف اندرج حال الكل - وإن كانوا^(٨) أقلّ القليل - في الموجز^(٩) المزبور؟! فيقولون: هذا متوقف على حضور كبير العلامة - أي ابن المطهر - وهو معدوم كما عرفت في المطول، فامتنع المجتهد المستجمع لجميع الشروط والأوصاف، والإمامُ مخنفٍ خلف جبل قاف، ومع ذلك قد ادّعى الاجتهادَ بينهم في كلِّ بلدٍ من لا يقدر على إفادة الصرف الزنجاني كما هو حقها، ولم يعلم إلا بعض المسائل الفرعية، وقرع سمعه مسائل معدودة مشهورة

(١) في «ه»: وكبير.

(٢) ساقطة من «أ» «ج» «د».

(٣) في «أ» «ج»: م. وفي «ي»: من.

(٤) في «ب»: والعلم.

(٥) ساقطة من «ب». وبدلها في «ه»: ليتمكن من التفرقة. وكتب بعدها «صح ط».

(٦) في «ي»: لظهور.

(٧) في «أ» «ج» «د»: المرتبة.

(٨) في «ي»: كان.

(٩) في متن «أ»: الموصى. وفي نسخة بدل منها كالمثبت. وفي «ب»: المرجو.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات ١٣٣

من علم^(١) الأصول والحديث وقد أذعن أكثر أهل بلده باجتهاده؛ توسيعاً في مشتبهاتهم، و^(٢) توسلاً إلى لذاتهم ليحلل^(٣) ذلك الرجل^(٤) ما حرّمه الله تعالى عليهم^(٥)، ومن لم يذعن به فإنما الباعث عليه الحسد والرياء، مع استغنائاه في الوصول إلى المحرّمات عن فتوى هذا الرجل الضالّ المضلّ.

وبالجملة: إنّما قبّلتمّ النفس والهوى، ومعبودهم الشهوة في الدنيا، رغبوا عن الله الودود إلى الشيطان المرذود، وإن ربّنا لمنتمقم جبار وشديد قهار.

أقول: فيه نظر:

أما أولاً: فلأنّ هذا الرجل قد اعترف بأنّ المجتهد عند أصحابنا قائم مقام الإمام في كلّ شيء، فمن أين يلزم تعطيل الأحكام؟! نعم، إنّما يلزم تعطيل الأحكام عند فقد المجتهد، وهذا ممّا لم يتفق في الفرقة الناجية في شيء من الأعصار؛ لطفاً من الله عليهم في الاستبصار، ومع ذلك لم يتصدّ هذا الرجل لادّعاء^(٦) فقده، فلا يتم كلامه قطعاً.

وأما ما ذكره من أنّه يجب عندهم أن يكون المجتهد النائب أعلم أهل زمانه، فليس كذلك، بل يجوز عندهم وجود ألف مجتهد متساوين في المرتبة يتّصف كلّ منهم بالنيابة؛ قال شيخنا في الجعفرية: وطريق معرفة الأحكام لمن كان بعيداً عن

(١) في «د»: العلم.

(٢) الواو ليست في «أ».

(٣) في «أ»: لتحليل. وهي ساقطة من «ب». وفي «ه»: بتحليل.

(٤) في «ه»: «ي»: الرجال.

(٥) عن «ه»: فقط.

(٦) في «د»: لادّعائه.

الإمام الأخذ بالأدلة التفصيلية في أعيان المسائل إن كان مجتهداً، و^(١) الرجوع إلى المجتهد ولو بواسطة وإن تعددت إن كان مقلداً، واشترط الأكثر كونه حياً، ومع التعدد^(٢) يرجع إلى الأعلم الأورع، ثم يتخير^(٣) ولو في آحاد المسائل^(٤)، بل المسألة الواحدة في واقعتين، نعم يشترط عدالة الجميع^(٥)، انتهى .

وأما ثانياً: فلأن قوله: ولا قول للميت عندهم باتفاقهم... إلخ، قد عرفت كذبه مما نقلناه عن الرسالة الجعفرية، نعم تلك مسألة خلافية^(٦) بين علماء الإمامية، كما أنها^(٧) خلافية أيضاً^(٨) بين علماء الأصول من أهل السنة والجماعة، وقد ذكر هذه المسألة الخلافية الخطيب الرازي في بحث الاجتهاد من محصولة^(٩)، و^(١٠) القاضي الأرموي في تحصيله، والبيضاوي في منهاجه^(١١)، وأشار إلى الخلاف فيها أيضاً العبد الايجي في مبحث الإجماع، وصرح به العلامة التفتازاني هناك فليطالع^(١٢) ثمة .

(١) في «هـ»: أو الرجوع .

(٢) في «أ» «ج» «د»: تعدده .

(٣) في «ب» «د»: تخير .

(٤) في «ب»: المسلمین .

(٥) رسائل الكركي ١: ٨٠ .

(٦) في «ي»: خلافية أيضاً بين .

(٧) في «ي»: أنه .

(٨) ليست في «ي» .

(٩) انظر محصول الرازي ٢: ٥٢٦ و ٥٣٣ - ٥٣٤ .

(١٠) الواو ليست في «ي» .

(١١) الورقة ١٦٢ - ١٦٣ من نسخة خطية من كتاب شرح منهاج الوصول إلى علم الاصول للفرغاني .

(١٢) في «ب»: فليطالعه .

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٣٥

وأما ثالثاً: فلأنّ ما ذكره من أنّه ليس في كتب رجالهم المرتبة^(١)... إلخ، مسلم من حيث تعليقه للنفي المذكور برويته؛ فإنّ كتب الرجال المتداولة بين^(٢) الأصحاب - المرتبة^(٣) لغيره من ذوي الأبواب - تزيد على سبعة: منها كتاب خلاصة الأقوال، وكتاب إيضاح الاشتباه، وكتاب الفهرست للشيخ أبي جعفر الطوسي، وكتاب آخر له، وكتاب الكشي، وكتاب النجاشي، وكتاب حسن بن داود، ويعلم كلّ^(٤) من رأى كتاب الكشي أنّه أطول من مطوّل التفتازاني، والباقي وإن كان أقصر منه لكن^(٥) بين الكلّ عموم وخصوص من وجه، فبالكلّ يحصل تمام المرام، إن شاء الله تعالى العزيز العلام.

وأيضاً، الاختصار في الكتب^(٦) المذكورة^(٧) ليس لأجل قلّة أسماء الرجال المذكورة فيها، بل لأنهم اقتصروا فيها على ذكر ما يتعلّق بحال الرواة من الجرح والتعديل، وأهملوا فيها ذكر مواليدهم^(٨) ووفياتهم^(٩) وتفصيل مصنفاتهم ومعاصريهم، وغير ذلك من الأحوال الزائدة على (ما هو)^(١٠) المقصود الأصلي،

(١) في «أ»: «ج»: المرتبة.

(٢) في «ج»: من.

(٣) في «أ»: «ج»: المرتبة.

(٤) ليست في «ب»: «ه».

(٥) في «ب»: لكن ما بين.

(٦) في «ي»: الكتاب.

(٧) في «أ»: المذكور.

(٨) في متن «أ»: مواليدهم. وفي نسخة بدل منها كالمثبت

(٩) في «ج»: وأوصافهم.

(١٠) بدلها في «ب»: أصل. وهي ليست في «ه».

وإنما أحوالوا^(١) تفصيل ذلك على الكتاب الكبير، وأنت إذا تتبعت الكتب المؤلفة لأهل السنة والجماعة في أسماء الرجال - (كالميزان^(٢)) والكاشف للذهبي والتقريب لابن الحجر وأمثال ذلك^(٣) - لوجدتها بعد حذف الزوائد أخصر وأقل حجماً من كتبنا المذكورة.

وأما رابعاً: فلأن ما ذكره من أن^(٤) حال بعض الرجال لا يفهم من الكتب المذكورة... إلخ، إن أراد به نادراً قليلاً من الرجال، فذلك مع اغتفاره^(٥) حاصل في كتب الجمهور أيضاً، وإن أراد طرفاً (صالحاً منهم)^(٦) فهو افتراء بلا امتراء^(٧)، على أن أصحابنا قد التزموا في أثناء كتبهم الخلافية تحقيق كثير من الرجال الذي ربما لم يوجد في الكتب الموضوعية في هذا الباب، كما لا يخفى على العارف بتفاصيل الأسباب، وسنزيد توضيحاً لهذا المقام، عند ما سيكرره صاحب النواقض من الكلام.

وأما خامساً: فلأن بلاد العراق وفارس وخراسان وأذربيجان - التي هي خلاصة بلاد الإسلام، وكانت منشأ العلماء الأعلام، من زمن آدم عليه السلام إلى هذه الأيام - كانت في^(٨) مدة^(٩) الدولة الشاهية الموسوية الصفوية أكثر اهتماماً في تربية

(١) في «ي»: خالفوا.

(٢) في «أ»: ككتب الميزان.

(٣) بدلها في «ب» «هـ» «ي»: كالاستيعاب والتقريب وأنساب السمعاني وغيرها.

(٤) ليست في «ي».

(٥) في «ب» «ج» «هـ» «ي»: اعتقاده. وفي «د»: احتقاره.

(٦) بدلها في متن «أ»: حاصل لهم. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٧) في «هـ»: مرء.

(٨) في متن «هـ»: مذ. وفي نسخة بدل منها «من».

(٩) في «ج»: هذه.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٣٧

العلوم العقلية والنقلية، في الأصول والفروع الدينية الإمامية، فمن أين وسع لمن لا يقدر على إفادة الصرف الزنجاني أن يدعي الاجتهاد، في محضر الجمّ الغفير من العلماء النحارير الأجداد؟! اللهم إلا أن يريد بمن لا يقدر على الصرف الزنجاني نفسه، فلا نزاع حينئذ؛ لأنه أعلم بحال نفسه، والله أعلم.

الطائفة الثالثة عشر:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم تسهيلاتهم في الشريعة، بحيث ضاهى مذهبهم الإلحاد^(١)، وهذه الرسالة أعزّ من أن ينقل فيها كلّها ولا يحتملها^(٢)، بل نذكر بعض تسهيلاتهم في الصلاة ومقدّماتها - التي هي أشقّ الأعمال^(٣) البدنية - ليقاس^(٤) بها غيرها.

قالوا بطهارة القيء والقيح والصديد والمذي والودي^(٥) والبول والغائط من كلّ ما يؤكل لحمه، والبغل والحمار حلالان عندهم، وقالوا: إن الماء^(٦) الجاري لا ينجس إلا بالتغيّر^(٨)، وكذلك القلّتان، وباطن الفم والأنف والعين لا ينجس عندهم؛ بمعنى أنّه لو دمي فمّ مكلفٍ مثلاً وزال الدم لا يجب تطهير الفم بمحض

(١) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٢) كتب في هامش «ي»: ولا يهملها. وكتب فوقها «ظ».

(٣) في «ب»: أعمال.

(٤) في «أ» «ج» «د»: فيقاس.

(٥) في «أ» «ب» «د» «ي»: والودي.

(٦) ليست في «أ».

(٧) عن «هـ» فقط.

(٨) في «أ»: بالتغيير.

زواله، وما لقي الدم في فيه وأنفه وعينه لم يتنجس^(١)، ولعلمهم بهذه الجرأة يأكلون كلَّ خراء.

ولا يجب غسل الرجل عندهم^(٢) في الوضوء، بل لا يجوز، والمسح واجب، ويكتفى^(٣) في غسل سائر الأعضاء (ما هو)^(٤) كالدهن، والماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر والأصغر مطهر، ويجوز التيمم لأدنى حاجة، ولا يبطل الوضوء بخروج النجس - سوى البول والغائط^(٥) من السبيلين - ولا بمس النساء، ولا بمس الذكر والفرج.

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر بغير عذر، وأكثر عدولهم يصلون الصلوات الأربعة متعاقبة متصلة؛ منتظرين خروج الإمام وتأخير الصلوات، أو^(٦) لأنَّ الدَّيْنَ مانعٌ بزعمهم عن الصلاة في أوَّل وقتها؛ لتقدُّم الواجب المضيِّق على الموسع، وهذه أجوبتهم حيث يُطعنُ^(٧) عليهم للتأخير، فإن قلت: ولم لا^(٨) تؤخِّرون المغرب والعشاء إلى نصف الليل الذي هو آخر وقت العشاء بزعمكم؟! وهل هذا إلا لفراركم^(٩) من العبادة وقلة مبالاةكم في أمر

(١) في «ي»: ينجس.

(٢) عن «ه»: فقط، وكتب فوقها «ظ».

(٣) عن «ه»: وفي البواقي: ويكتفى.

(٤) عن «ه»: فقط.

(٥) في «ي»: والغايه.

(٦) «أو» ليست في «أ» «ب» «ج».

(٧) في «أ» «ج» «ي»: نطعن.

(٨) عن «ه»: فقط.

(٩) في «ه»: بفراركم.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٣٩

الدين؟! فإما يبكمون و^(١) يبهتون أو يشرعون^(٢) في الطعن بالتنصيب والتسنين^(٣)،
نعم هذه شيمة من ليس عنده يقين ولا تمكين.

ثمّ عندهم لا يجب في التشهد إلاّ الشهادتان والصلاة على النبي وآله، ويجوز أن
يكون المصلّي حامل النجاسة، وأن يكون في فم المصلّي سكرٌ يذوب^(٤) فيبتلعه
حال الصلاة، وغير ذلك.

وأيضاً يجوز للصائم والصائمة الحقنة بالمائع من الدبر والقُبُل.
ومن أقبح القبائح تحليلهم الدخول في دبر^(٥) المرأة، وهذه طريقة شائعة
بينهم^(٦)، ويقولون: إن^(٧) ابن^(٨) عبد العالي كان غالب^(٩) وطئه في دبر المتعة،
(وهم يطئون في الدبر^(١٠))^(١١)، ومع هذه الشناعة يطعنون علينا - الحنفية^(١٢) -
بالإكثار في التسهيل ولا يستحيون^(١٣).

(١) في «أ»: أو يبهتون.

(٢) في «ي»: يسرعون.

(٣) في «ج»: بالتنصّب والتسنين.

(٤) في «ه»: سكرٌ تذوب.

(٥) في متن «أ»: قبل. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٦) في متن «ه»: عندهم. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٧) ليست في «ج».

(٨) عن «ج» «ي».

(٩) في متن «ه»: أغلب. واستظهر في الهامش ما أثبتناه.

(١٠) في «ج» «ه» «ي»: دبره.

(١١) ليست في «أ».

(١٢) في «أ»: الحنفية.

(١٣) في «ب»: يستحون.

فإن قالوا: قد ذهب إلى أكثر ما ذكر بعض من (١) المجتهدين المرضيين لديكم؟ قلنا: بلى، ولكن مثل (٢) هذا المجموع من التسهيل لا يوجد إلا في مذهبكم القريب إلى الزنادقة والباطنية (٣). وأما أمر المتعة وتحليل أمة الغير - أختي (٤) الزنا - فسيذكران (٥) بعد هذا الفصل.

أقول فيه نظر:

أما أولاً: فلأن الحكم بطهارة القيء والقيح والصدید مما يشترك فيه (٦) الحنفية أيضاً.

أما الأول: فلما ذكره (٧) شارح الوقاية من أن القيء القليل لا يكون نجساً (٨)، انتهى كلامه. ولا فرق بين قليل هذا وكثيره، بل القليل حيث كان أكثر وقوعاً من الكثير فالمساحة في الحكم بطهارته تكون أشدّ مساهلةً من المساحة في طهارة الكثير.

وأما الثاني: فلما ذكره شارح الوقاية من أنه إذا عصر (٩) القرحة (١٠) فتجاوز

(١) عن «هـ» «ي».

(٢) في «هـ»: بمثل.

(٣) في «أ»: والأباطنية. وفي «ج»: والأباطنة. وفي «د»: والأباطلة.

(٤) في «هـ»: أعني.

(٥) في «أ»: «ج»: سيذكران. وفي «د»: وسيذكران.

(٦) في «ي»: مما يشترك في الحنفية.

(٧) عن «ج» «هـ»، وفي البواقي: ذكر.

(٨) انظر البنية في شرح الهداية ١: ٢٠٦، والهداية في شرح البداية ١: ١٥.

(٩) عن «هـ»، وفي البواقي: أعصر.

(١٠) ليست في «هـ».

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٤١

وكان مجال^(١) لو لم يعصر لم يتجاوز، لم ينقض الوضوء^(٢)، ومن قواعدهم المذكورة في متن الوقاية وغيره «أن ما ليس بجدث - أي ليس بناقض - لا يكون نجساً»^(٣)، فيلزم أن لا يكون القيح بل الدم المتجاوز عن تلك القرحة بسبب العصر نجساً، فضلاً عن الصديد.

وأما الثالث: فلما مرّ من شارح الوقاية، ولما ذكره أيضاً من أنه «إذا قشرت»^(٤) نقطة في العين فسأل الصديد بحيث لم يخرج من العين لم ينقض الوضوء»^(٥)، ويفهم منه بضم ما سبق أنه إذا لم يسلم في موضع آخر^(٦) غير العين لا يكون ناقضاً ونجساً أيضاً، ولأنه علل عدم الانتقاض بعدم السيلان، وهو مما يتحقق في غير العين أيضاً^(٧) تدبر.

وأما ثانياً: فلأن الحكم بطهارة المذي والودي^(٨) معارضٌ بمثله، بل^(٩) بما هو أشد منه؛ لأن أبا حنيفة يحكم بإجزاء فرك^(١٠) المني اليابس من دون غسله^(١١)، مع

(١) في «ه»: بحيث.

(٢) البحر الرائق ١: ٣٥، وصرح انه مختار الهداية.

(٣) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ١: ١٠٢.

(٤) في «ه»: أقشرت. وكتب فوقها «كذا في النسخة».

(٥) انظر البحر الرائق ١: ٣٣، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ١: ١٤٨.

(٦) ليست في «ه».

(٧) ليست في «ب».

(٨) في «أ» «د» «ه» «ي»: والودي.

(٩) ساقطة من «ج».

(١٠) في «ج»: الفرك.

(١١) المبسوط ١: ٨١، وتحفة الفقهاء ١: ٧٠، وبدائع الصنائع ١: ٧٠.

اتفاقه معنا في نجاسة المنى ، ومن العجب أنه^(١) لا يعتقد زوال حقيقة النجاسة بالفرك كما يدلّ عليه كلام قاضي خان في (فتاويه)^(٢) من أنه إذا أصاب الماء الثوب بعد فرك المنى فالأصحّ أنه يعود نجساً^(٣) ، انتهى .

وأما ثالثاً: فلأنّ الحكم بطهارة البول والغائط من كلّ ما يؤكل لحمه ممّا يشترك فيه الحنفية أيضاً ، أمّا البول ؛ فلما ذكر في الهداية ، نقلاً عن محمد بن الحسن الشيباني - أحد أصحابي أبي حنيفة - أنه قال : بولّ الفرس وكلّ ما كوّل^(٤) طاهرٌ ، وأمّا الغائط^(٥) ؛ فلما ذكر في الكافي من أنّ محمّداً أفتى بأنّ روث الدواب وخبثي البقر وبعير الغنم والإبل طاهر ، بل ربّما يستفاد من كلامه أنّ محمّداً ينسب إلى أبي حنيفة أنّه كان في أوّل زمانه يفتي بالنجاسة ، ثمّ لما دخل الري^(٦) ورأى البلوى أفتى بأنّه طاهر^(٧) ، بل نقل عن محمّد أنّ بول بعض ما لا^(٨) يؤكل لحمه ليس بنجس كاهرة والفأرة^(٩) ، بل يجوز عند بعض الحنفية غسل النجاسة ببول ما يؤكل لحمه^(١٠) ، فالبول المذكور عندنا طاهر فقط ، وعندهم طاهر ومطهّر معاً ، ومع ذلك كلّه قد

(١) في «أ» «ج» «د» : أن .

(٢) ليست في «ي» .

(٣) البحر الرائق ١ : ٢٣٨ نقلاً عن قاضي خان .

(٤) في هامش «د» : ما يؤكل . وانظر المجموع للنووي ٢ : ٥٤٩ .

(٥) في «ي» : الغاية .

(٦) في «ي» : الرأي .

(٧) البحر الرائق ١ : ٢٤٢ وصرح به عن البزازية ، وانظر بدائع الصنائع ١ : ٨١ .

(٨) ساقطة من «أ» .

(٩) البحر الرائق ١ : ٢٤١ ، وانظر تحفة الملوك ١ : ٢٢ .

(١٠) انظر شرح فتح القدير ١ : ١٩٤ وقد نقل قول التمرتاشي فيه .

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٤٣
ذهب محمد بن الحسن إلى تحليل شرب أبوال إبل وكل ما يؤكل لحمه^(١)، بل قد
ذهب إلى تحليل الروث^(٢) أيضاً^(٣)، فظهر أن الحنفية بأكل الخبز أولى وأحرى من
الإمامية.

وأما رابعاً: فلأن ما ذكره من كون البغل والحمار حلالين عندنا، مردود بأن في
ذكر ذلك مخالفة لما شرطه سابقاً من الاقتصار بذكر ما يتعلق بالصلاة ومقدماتها،
ولعله لغاية جهله بالأحكام الفقهية لم يقدر على التمييز بين مقدمات الصلاة
وغيرها، ولهذا قد خبط في هذا الفصل بمثل^(٤) ذلك مراراً كما ستطلع عليه، ومع
ذلك ليس (ما ذكره)^(٥) من متفرداتنا، بل هو مما أفتى به ابن عباس رضي الله عنه والحسن
البرصي (ومالك)^(٦)، ويمكن معارضته باتفاق الفقهاء الأربعة بتحليل أكل الثعلب
والأرنب والضبّ والسّمك الجريّ والمارماهي والزمار وكل ما لا فلس له من
السّمك؛ خلافاً لأبي حنيفة معهم في الثعلب، وكذا معارضض بتحليلهم طعام الكفار،

(١) الانتصار: ٢٤٤ عن المجموع ٢: ٥٤٩ كما في هامشه.

(٢) لا يخفى أنه لا فرق عندهم في الاعتبار^{٣٣٣} قول أبي حنيفة وقول أحد صاحبيه، حتى صرحوا في
كتبهم: بأن المجتهد يفتي^{٣٣٤} في المذهب إن يحب بقول من شاء من علمائنا الثلاثة؛ نص عليه في
الفصول العمادية (في الفصل)^{٣٣٥} السادس عشر.

بل نقل عن أبي يوسف أنه كان يقول: كل قول قلناه بخلاف قول أبي حنيفة لم نقله^{٣٣٦} من عند
أنفسنا، إنما كان قولاً قاله أولاً ثم انتقل عنه ولن نفهمه^{٣٣٧}، انتهى. وبالجملة هم كالحلقة المفرغة،
فالذبّ على واحد منهم كالذبّ على الكل، فافهم. منه رضي الله عنه. <أجد>

(٣) بدائع الصنائع ١: ٦١، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ١: ٣٢٤.

(٤) في «ج»: مثل.

(٥) ليست في «ب» «ه» «ي».

(٦) عن «د» وانظر ذهاب ابن عباس ومالك إلى ذلك في فتح الباري ٩: ٥٣٦، وانظر ذهاب الحسن

البرصي إليه في المجموع ٩: ٨، ونيل الأوطار ٨: ٢٨٥.

وتحليلهم الطحال والرحم والمثانة والذكر^(١) والخصيتين، وليكن^(٢) لهم هنيئاً مريئاً. وأما خامساً: فلأنّ ما ذكره من حكمنا بعدم تنجّس الجاري إلا بالتغيّر^(٣)، فذلك ممّا يشترك^(٤) فيه الحنفية؛ مصرّحين به في متن الوقاية ومختصره^(٥) المتداولين بين مفاليك طلبتهم، وليت شعري كيف يذهب مثل ذلك على هذا الرجل الذي يُظهر كمال التتبع في أحكام إمامه المجدّد؟! وكيف يغفل عن المسائل الضرورية التي لا يسع للمكلف الجهل بها؟!

وكذلك في ذكره للقلّتين^(٦) (والاعتراضُ به علينا دليلٌ على جهله بمذهبنا؛ فإنّ القول بالقلّتين)^(٧) إنّما هو مذهب إمامه القديم أعني الشافعي، وإنّما الذي نزلّه^(٨) الإمامية منزلة الكثير هو الكثر الذي يبلغ أضعاف القلتين وضعف ما قرّره الحنفي من الحوض الكبير عند تحقيق مذهبه فيه^(٩)، وكلّ ذلك منافٍ لما تصلّف به صاحب النواقض في كتابه من كثرة مهارته وإطلاعه على مذهب الطرفين، وقد سبق منه نظيره مراراً، و^(١٠) لعلّه تجاهل (عن ذلك)^(١١) ها هنا احتيالاً مع الحنفية، بإظهار أنّ

(١) قوله «و الذكر» عن «أ» «ج».

(٢) في «ي»: ولكن.

(٣) في «ه»: بالتغيّر.

(٤) في «ي»: يشترك.

(٥) وهو مصرّح به في متن الهداية وشرحه المسمى بالبنية ١: ٣٢٨.

(٦) في «ج»: القلتين.

(٧) ليست في «ب».

(٨) في «أ»: نزل.

(٩) ليست في «ب».

(١٠) الواو ليست في «أ». وفي «ب»: ولعلّ.

(١١) ليست في «ب» «ه».

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٤٥

انتقاله عن مذهب الشافعي قد بلغ إلى مرتبة نسي مذهب الشافعي في المسائل
الضرورية.

وبالجمله: ما ذكره في هذا الفصل يدلّ على أنّه ملحد لم يأخذ واجباته في طول
أوقاته عن شيء من المذاهب، وإظهار النقل والانتقال، والتبرّي عن الرفض
والاعتزال، ليس (إلا مجرد) (١) الاحتيال والانتحال.

وأما سادساً: فلأنّ ما ذكره من حكمنا بطهارة الفم والأنف والعين - بمعنى أنّه
لو دمي (٢) فم مكلف مثلاً وزال الدم لا يجب تطهير الفم - فمّا يشترك (٣) فيه الحنفية
أيضاً، قال شارح الوقاية: إنّ كلّ دمٍ ظهر أو (٤) ارتقى على رأس جراحة ولم يسيل (٥)
لم ينتقض الوضوء (٦)، وهذا الحكم كما (٧) صرّحوا به يشمل أيّ جراحة كانت؛ في
الفم أو (٨) الأنف أو (٩) العين (أو غيرها) (١٠)، وبضم قاعدتهم السابقة يلزم أن لا
يكون نجساً، على أنّ الشارح المذكور قد ذكر في خصوص الأنف أنّه إذا أدخل
إصبعه في أنفه فرأى أثر الدّم لا ينتقض الوضوء (١١).

(١) بدلها في «ب»: بمجزد.

(٢) في «ب» «هـ»: آدمي.

(٣) في «ي»: يشرك.

(٤) في «أ» «ج»: وارتنقى.

(٥) في «ج»: ينتقل.

(٦) انظر البحر الرائق ١: ٦٣، وحاشية رد المحتار ١: ١٤٥ و ١٥٩.

(٧) ليست في «ي».

(٨) في «أ» «ب» «هـ» «ي»: والأنف.

(٩) في «ي»: والعين.

(١٠) ليست في «ب» «هـ».

(١١) مستدلين بفعل أبي هريرة، انظر شرح العمدة ١: ٢٩٧ - ٢٩٨ والمغني لابن قدامة ١: ١٢٠.

وأما قوله: ولعلهم بهذه الجرأة يأكلون كلَّ خريءٍ، فقد بيّنا سابقاً أنّ صاحب النواقض - وخليفته الذي طُرِحَ في المزابل^(١)، وإمامه الذي يزار في بيت النجاسات - أولى بهذا التعريض، وإنَّ رَجْمَهُ النَّاسَ بالحجرِ مع علمه بكون بيته من الزجاج، دليلٌ على قلّةِ حيائه وبلوغه في اللجاج.

وأما سابقاً: فلأنّ ما ذكره من عدم إيجاب غسل الرجلين^(٢) في مذهبنا، ليس بمساهلة وتوسّع في الأمر، بل الغسل أسهل من المسح؛ إذ يجب فيه عندنا خصوصيّة أن يكون الماء الذي يُمسحُ منه من الماء المتخلف في اليد من بقية ماء الوضوء، وربّما تجفّ اليد بأدنى تراخ، فيتوجّه الاستئناف، وكذا يجب رعاية أن لا يكون ذلك^(٣) الماء كثيراً بحيث يتحقّق معه الغسل، فربّما يُحتاج إلى نفض اليد مراراً، ولا يجب في الغسل شيء من ذلك.

على أنّ ما ذكره من الإيراد - بعد كونه إيراداً حقيقةً على صريح القرآن، وعلى ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي^(٤)، والعترة الطاهرة^(٥) من أهل

(١) إشارة إلى ما نقله صاحب الاستيعاب - من رؤساء ذوي الأذنان - حيث روى بإسناده المنتهي إلى مالك أنّه قال: لمّا قُتِلَ عثمانُ ألقي على المزبلة^{٣٣٨} ثلاثة أيام، فلمّا كان في الليل أتاه اثنا عشر رجلاً، فيهم^{٣٣٩} حويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وعبد الله بن الزبير، فاحتلموه وساروا به إلى المقبرة ليدفنوه، و^{٣٤٠} ناداهم قوم: والله لئن دفنتموه (هاهنا)^{٣٤١} لنخبرن^{٣٤٢} الناس غداً، فاحتلموه وكان على بابٍ وإنَّ رأسه ليقول: طقّ طقّ، حتّى ساروا به ودفنوه في نواحي البقيع. منه ﷺ. <أجد> [انظر الاستيعاب ٣: ١٠٤٧].

(٢) في «ي»: الرجل.

(٣) عن «ج»، وفي البواقي: تلك، وكتب فوقها في «ه»: ز ز ز.

(٤) وهاهنا روي عن الشعبي أنّه قال: نزل القرآن بالمسح، والغسل سنّة. منه ﷺ. <أد> [معاني القرآن ٢: ٢٧٣].

(٥) قال فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير: اختلفوا في مسح الرجلين، فقال القفال^{٣٤٣}: نقل عن ابن

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٤٧

البيت المعصومين - معارضٌ بتجويز من عدا المالكيّة^(١) من الجمهور المسح على الخفّين، ومبالغتهم فيه، مع مخالفته لنصّ الكتاب حيث أوجب (الصاق المسح أو الغسل بالرجلين)^(٢)، والماسحُ على الخفّين ليس ماسحاً على الرجلين، بل لا نسبة بين الخفّين وبين شيءٍ من أبعاض الإنسان وجوارحه، إلا كنسبة غيرها من الملابس إليها^(٣)، لهذا قال الصادق عليه السلام: إذا ردّ الله سبحانه كلّ إهاب إلى موضعه ذهبت طهارة هؤلاء - يعني الناصبة^(٤) - في جنوب الإبل والبقر والغنم^(٥).

وأغرب من ذلك أنّهم أنفسهم يروون عن عائشة أنّها قالت: (لئن أمسح)^(٦) رجلاي بالمواصي أحبّ إليّ من^(٧) أن أمسح على الخفّين^(٨)، ويروى عن أبي هريرة أنّه كان يقول: ما أبالي أمسحتُ على خُفّيّ أم مسحت على ظهر^(٩) عير بالفلاة^(١٠).

عَبَّاسُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَعُكْرَمَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَاقِرِ^{٣٤٤}، أَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا الْمَسْحُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ، وَقَالَ جَمَاهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْغَسْلُ، وَقَالَ دَاوُدُ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ النَّاصِرِ [لِلْحَقِّ] مِنْ أُمَّةِ الزَّيْدِيَّةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: إِنَّ الْمَكْلُوفَ مَخْتِيرَ بَيْنِ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، انْتَهَى كَلَامُهُ. مِنْهُ عليه السلام.

> أجدد < انظر التفسير الكبير ١١: ١٦١ >.

(١) في متن «ي»: الملائكة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٢) بدلها في «د»: الصادق المسح بالرجلين.

(٣) في «ه»: إليهما.

(٤) في «ج»: «ي»: الناصبية.

(٥) الصراط المستقيم ٣: ٢٦٧.

(٦) عن «ج» فقط. و الذي في الصراط المستقيم: لئن تقطع رجلاي ... الخ.

(٧) ساقطة من «ج».

(٨) الصراط المستقيم ٣: ٢٦٧.

(٩) في «ب»: «ه»: ظاهر.

(١٠) عن «ج» «د»، وفي البواقي: بالفلا. الصراط المستقيم ٣: ٢٦٧.

وأما ثامناً: فلأن ما ذكره من اكتفاء أصحابنا في غسل سائر الأعضاء بما هو كالدهن، إنما هو عند الضرورة وقلة الماء، ومع هذا فهو مما يشترك^(١) فيه الحنفية أيضاً؛ إذ ذكر^(٢) الفاضل البرجندي في شرحه لمختصر الوقاية - ناقلاً عن الذخيرة -: أن أبا يوسف لم يشترط^(٣) في الوضوء التقاطر والتسييل بل يكفيه بلُّ العضو^(٤)، انتهى.

وأما تاسعاً: فلأن ما ذكره من حكمنا بطهورية الماء^(٥) المستعمل في رفع الحدث الأكبر فليس باتفاق^(٦) عندنا، مع أنه مما اشترك^(٧) فيه زُفر في أحد قوليهِ، وأيضاً معارضٌ بما هو أشنع؛ كاتفاقكم^(٨) على طهورية الماء الذي استعمله الكفار في أغسالهم، وهل يجوز عاقل أن يكون الماء الجاري على بدن المسلم الخالي عن النجاسة الخبثية^(٩) نجساً، و^(١٠) الماء الجاري على بدن المشرك - الذي قد نصَّ الله تعالى على نجاسته، بقوله ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(١١) - طاهراً؟! ثم يفرقون في ذلك

(١) في «ي»: يشرك.

(٢) في «ي»: ذكره.

(٣) في «ي»: يشترط.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٨.

(٥) ليست في «د».

(٦) في «د»: باتفاق.

(٧) في «ي»: أشرك.

(٨) في «أ»: كاتفاقهم. وفي «ي»: لا اتفاقكم.

(٩) في «ه»: الجنينية.

(١٠) في «ب»: أو الماء.

(١١) التوبة؛ ٢٨.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٤٩

بأن نية^(١) القربة صارت موجبةً لنجاسة الماء في المسلم، وعدمها صار موجباً لظهوريته في الكفار، وهل يقول ذلك^(٢) إلا من تشبه بهم في السرّ والجهار؟! وأما عاشراً: فلأن ما ذكره من تجويزنا للتيّم بسبب أدنى حاجة، إن أراد به تجويز ذلك في موضع لا ضرر للمكلف في استعمال الماء لا بالفعل ولا بالقوة، فهو افتراء بلا امتراء، وإن أراد تجويزه مع توقع الضرر فهو لا يختص بمذهبنا بل يشترك^(٣) فيه الكلّ، مع أنّه معارضٌ بتجويز أبي حنيفة التيمّم قبل دخول الوقت^(٤)، وبتجويزه التيمّم بالملح والكحل^(٥) وأمثالهما، مع أنّ أكثر اللغويين - على ما شهد به الفاضل التفتازاني في حاشية الكشاف^(٦) - فسروا^(٧) الصعيد المذكور في آية التيمّم بالتراب، وهو المروي عن ابن عبّاس، ورواه صاحب الجمهرة عن أبي عبيدة معمر بن المثني بقوله: هو التراب الخالص^(٨).

وأما الحادي عشر: فلأن ما ذكره من أنّه لا يبطل الوضوء عندنا بخروج النجس سوى البول والغائط، فهب أنّه كذلك، ولنعترف^(٩) بأنّ في مذهبنا قد وجد

(١) في «ي»: بأن نهائية.

(٢) في «ي»: بذلك.

(٣) في «ي»: نشرك.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٤٦، وبدائع الصنائع ١: ٥٥.

(٥) الهداية مع شرحه المسمى بالبنية ١: ٥٥٥، والمبسوط للسرخسي ١: ١٠٩.

(٦) حاشية التفتازاني على الكشاف، الورقة ٢٥٥ عند الآية ٤٣ من سورة النساء، نسخة خطية في

المكتبة الرضوية رقم ١٢٨٩.

(٧) في «ه»: فسّر.

(٨) انظر الجمهرة ٢: ٦٥٤.

(٩) في «ج»: ولتعرف.

مساھلتان^(١) لم يوجد في مذهب أبي حنيفة - وهما^(٢) عدم الحكم على الدم والقيء بكونهما^(٣) من النواقض - لكننا سنأتي إن شاء الله تعالى في الجند الآتي بذكر تسهيلات أبي حنيفة وكفرياتة التي لا تتناهى ، على وجه يشهد به^(٤) صاحب النواقض بأن هاتين المساھلتين^(٥) بالنظر إليهما يلحق بالعدم .

وأما ما ذكره من مسّ الذكر والفرج ، فقد وافقنا الحنفية في عدم الانتقاض بهما - كما صرح به في الوقاية ومختصره - وإنما المخالف هو الشافعي^(٦) ، وهذا أيضاً من جهالاته بالمذاهب .

وأما الثاني عشر : فلأنّ الوجه عندنا في تجويز تأخير الصلاة^(٧) إلى آخر الوقت ، ليس ما ذكره مفترياً علينا ، بل الوجه ما ثبت عندنا من طريق^(٨) أهل البيت عليهم السلام ، وهو امتداد وقت كلّ صلاة إلى حدّ معين ؛ كما قاله الحنفي في صلاة

(١) في «ب» «هـ» : مسألان .

(٢) في «ب» «هـ» «ي» : وهو .

(٣) في «ي» : بكونها .

(٤) عن «ب» «هـ» .

(٥) في «ب» «ج» «هـ» : المسألتين .

(٦) انظر البحر الرائق ١ : ٤٥ فيه رأي الحنفية ومخالفة الشافعي .

(٧) لا يخفى أنّ هذا الإلزام مختص بما إذا أريد من الجمع بين الفرضين الجمع بين فعلهما ، وأما إذا أريد به جمعهما في وقت واحد ، فالجواب الأحاديث المذكورة على أن لكلّ من الظهر والعصر عند أصحابنا وقت مختص ووقت مشترك ، وهم إنما يجمعون بين الفرضين في الوقت المشترك بينهما لا المختصّ بأحدهما ، فتدبر . منه عليه السلام . > أد <

(٨) في «ي» : الطريق .

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٥١

العشاء وغيرها، ومع ذلك لا ننكر أن أول الوقت أفضل^(١)، غاية الأمر أن بعض المقلّدين المشتغلين^(٢) بالدنيا ربّما يتركون الفضيلة ويؤخّرون الصلاة إلى آخر الوقت.

ومع ذلك، معارضٌ بما أفتى به أبو حنيفة من استحباب الإسفار بالصبح، وتأخير الظهرين والجمعة^(٣)، وأين الحكم بمجرد الجواز من الحكم بالاستحباب؟! وأما خصوصية الجمع، فلازم من فتوى أبي حنيفة باستحباب^(٤) تأخير الظهرين.

مع أن^(٥) استبعادهم لمشروعية الجمع بين الفرضين^(٦) استبعاداً منهم

(١) قال العلامة الحلبي رحمته الله في الكتاب الموسوم بمنتهى المطلب: الصلاة في أول الوقت أفضل، إلا العشاء والمغرب للمفيض من عرفات، والظهر في الحرّ الشديد، ثم استدل على ذلك بسبع أحاديث مروية من طريق العامة والخاصة، منها ما روي في الصحيح عن عبدالله بن سنان، (قال: سمعت أبا عبدالله رحمته الله ٣٤٥) يقول: لكل صلاة وقتان، فأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً من غير علة إلا في عذر^{٣٤٧}.

وفي الصحيح عن^{٣٤٨} محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله رحمته الله يقول: إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال، فما أحب أن يصعد (عمل)^{٣٤٩} ولا يكتب في الصحيفة أحد^{٣٥٠} أول مني، ثم قال رحمته الله: ولأنها طاعة فيستحبّ تعجيلها كغيرها، ولا نعرف في ذلك خلافاً، انتهى. منه رحمته الله. > أجد < [انظر منتهى المطلب ٤: ١١٤-١١٦].

(٢) في «ه» والمشتغلين. وفي «ي» من المشتغلين.

(٣) بدل قوله «و الجمعة» في «ج»: يوم الجمعة. وانظر الصراط المستقيم ٣: ١٩٨.

(٤) ليست في «ج».

(٥) ليست في «ي».

(٦) في «ي»: الفريضين.

للأحاديث الصحيحة عندهم، وردَّ عليها، فمن ذلك ما ذكره الحميدي في كتابه^(١) الجمع بين الصحيحين (في طريق)^(٢) مسند عبد الله بن عباس، في الحديث الثامن والمائتين من المتفق عليه، قال: صلى^(٣) رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً^(٤) من غير خوف ولا سفر، وفي رواية زهير: بالمدينة، وفي رواية ابن الزبير^(٥): فسألت سعيداً^(٦): لم فعل ذلك؟ قال: فسألت ابن عباس^(٧) كما سألتني، قال: أراد أن لا يخرج أمته^(٨).

وروى مسلم في صحيحه من حديث حبيب بن أبي ثابت نحو حديث زهير عن ابن الزبير، وقال: من غير خوف ولا مطر ولا سفر^(٩)، وفي رواية جابر بن زيد في مسند ابن عباس، قال: إنَّ النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(١٠).

(١) في «ب» «ج»: كتاب.

(٢) عن «ج»، وفي البواقي بدلها: طرق في.

(٣) ليست في «أ» «ب» «د»، وادخلت في «هـ» وكتب فوقها «ظ».

(٤) في «ي»: جميعاً.

(٥) في «أ» «ج» «ي»: الزهير. وفي «د»: زهير.

(٦) في «هـ»: سعداً.

(٧) وقال الشيخ عز الدين عبد السلام الدمشقي الشافعي في فتاويه المشهورة: لا يجوز تأخير الظهر إلى^{٣٥١} العصر بغير خوف ولا مرض ولا سفر عند أكثر العلماء، خلافاً لأهل الظاهر وابن عباس، وقد ورد فيه حديث صحيح تأوله الجمهور بأنه أخر الظهر لآخر وقتها وقدم العصر لأول وقتها، فاجتمعت الصلاتان لذلك، انتهى كلامه. منه ﷺ. <أجدد> [انظر فتح العريز ٣: ١٤، وتلخيص

الحبير ٤: ٤٧١، وبداية المجتهد ١: ١٣٨].

(٨) الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢: ٦٣ - ٦٤.

(٩) صحيح مسلم ١: ٤٩٠ - ٤٩١.

(١٠) صحيح مسلم ١: ٤٩١.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٥٣

وأما الثالث عشر: فلأنّ اقتصار أصحابنا في التشهد على ما ذكر، معارضٌ بأضعاف ذلك^(١)، وهو اقتصار أبي حنيفة^(٢) بقراءة «دو برگ سبز» بدل الحمد والسورة^(٣)، وإهماله البسمة فيها، وإحداث^(٤) شرطة أو فسوة بدلاً عن التسليم^(٥)، لكنّ قبح ذلك لا يظهر على صاحب النواقض حيث امتلأت مشامته^(٦) من روائح مثل هذه القاذورات والنواقض.

وأما الرابع عشر: فلأنّ تجويزنا ابتلاع ما يذوب من السكر في فم المصلي، معارضٌ بما ذكره الفاضل البرجندي في شرح مختصر الوقاية - ناقلاً عن خواهر زاده - من أنّه لو أكل بعض اللقمة وبقي البعض في فمه، فشرع في الصلاة، فابتلع، لا تفسد صلاته^(٧)، بل نقل عين^(٨) المسألة عن بعضهم، وقال: لو كان في فمه سكر يذوب ويدخل في حلقه، يفسد على المختار، انتهى^(٩). فإنّ لفظ «المختار» يدلّ على أنّ الفتوى بينهم مختلف [فيها]، والفتوى بين أصحابنا أيضاً كذلك، فصرنا رأساً

(١) ليست في «ي».

(٢) إنّما^{٣٥٢} نسب الاقتصار إلى أبي حنيفة^{٣٥٣} ولم ينسبه إلى عامّة الحنفية؛ لأنّ أبا حنيفة قد تفرّد بذلك، وخالفه صاحبه فيه، كما أشار إليه صاحب المنظومة بقوله:

(ولو تلا بالفارسي^{٣٥٤} يجزي^{٣٥٥} وجوّزا ذلك عند العجز)^{٣٥٦}

منه بجاء. > أجد < [كتب في النسختين «أ» «ج» تحت كلمة «وجوّزا» أي صاحبه].

(٣) في «ج»: وسورة. وانظر إرشاد الأذهان للعلامة الحلّي ١: ١٣٩، ووفيات الأعيان ٥: ١٨٠ - ١٨١.

(٤) كلمة «إحداث» ليست في «ه».

(٥) إرشاد الأذهان ١: ١٣٩.

(٦) في «ه»: شامته.

(٧) نقله عن خواهر زاده في البحر الرائق ٢: ٢٥.

(٨) ليست في «أ» «ج».

(٩) انظر مثل هذا الاختلاف في فتح العزيز ٤: ١٢٤.

برأس في ابتلاع السكر، وبقيت فتوى اللقمة زيادةً منهم في أكل الخُرء .
 وأما الخامس عشر: فلأن ما ذكره من تفرّدنا في تجويز الحقنة للصائم، مردود
 بأنه خارجٌ عن الصلاة ومقدّماتها التي شرط الاقتصار بذكرها في هذا الفصل،
 ومدفوعٌ^(١) بتجويز الحنفية إيصال الدواء اليابس إلى الجوف، (فقد قال الفاضل
 البرجندي في شرح المختصر: إن مراد المصنف بالدواء الواصل إلى الجوف)^(٢) -
 الذي حُكِمَ بكونه مفسداً للصوم - هو الدواء الرطب فقط على ما في الهداية^(٣)، وفي
 الكافي: اليابس لا يفسد عند الكل، انتهى .

ومعارض بتجويزهم أيضاً بلع الصائم حصةً أو خاتماً وما أشبههما^(٤)
 متعمداً^(٥) من غير إيجاب شيء عليه من القضاء والكفارة^(٦)، على أن المسألة عند
 أصحابنا أيضاً خلافة كما صرّح به في الدروس^(٧) .

وأما السادس عشر: فلأن ما ذكره من تحليل أصحابنا الدخول في دبر المرأة،
 (مدخولٌ بأنه ليس ممّا اتفق أصحابنا عليه - كما يدلّ عليه إطلاق عبارته - فإن
 كثيراً من أصحابنا قال: إنه حرام، ومن قال منهم بالجواز قال: إنه مكروه على
 كراهية شديدة، و)^(٨) مردودٌ بمخالفة ذكره للشرط المعهود، ومؤيّدٌ بموافقة مالك

(١) في «ه»: ومخبوط .

(٢) ليست في «ه» .

(٣) انظر الهداية في شرح البداية ١: ١٢٥ .

(٤) في «ي»: وما شبهها .

(٥) في «ي»: معتمداً .

(٦) الفصول المختارة: ١٩٧ .

(٧) الدروس الشرعية ١: ٢٧٣ / باب القضاء والكفارة .

(٨) ليست في «ب» «ه» «ي» .

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات ١٥٥

معنا ومبالغته في حليّة ذلك؛ حتى روي عنه أنّه قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشكُّ في أنّ وطء المرأة في دبرها حلال، ثمّ قرأ الآية المذكورة^(١).

وروي عنه^(٢) جلال^(٣) الدين السيوطي في تفسيره المشهور^(٤) ما حاصله أنّ واحداً سأل مالكا عن ذلك، فقال: اغتسلت هذه الساعة عن هذا الفعل^(٥)، إلى غير ذلك.

وقد أشار إلى هذا المعنى^(٦) عبد الرحمن الجامي في كتاب^(٧) بهارستان، فقال:

شعر:

كزقفايش گرفته^(٨) راه فساد
گفت مملوکه ای بمالك خويش

(١) لم تُذكر الآية من قبل، وهي قوله تعالى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾. وانظر المغني لابن قدامة ٨: ١٣١، والانتصار: ٢٩٣.

(٢) في «ه»: وروي عن.

(٣) من هنا إلى قوله: «المعروف المأثور في ذلك» من الجند السادس، ساقط من «أ». فتكون العبارة: وروي عنه المعروف المأثور.

(٤) في «ب»: المذكور.

(٥) انظر الدر المنثور ١: ٢٦٦.

(٦) ليست في «ي».

ويلمح إلى مقدمات ما أفتي به مالك من إباحتها^{٣٥٧} وطء الغلام، الشُّعْرُ الذي نسبته الشيخ نور الدين علي بن عراقي المصري الشافعي في تذكرته إلى القاضي الأديب أبو الحكم مالك بن مراحل^{٣٥٨}، وهو هذا:

مذهبي تقبيلُ خدِّ مُذهَبِ سيدي ماذا ترى في مذهبي
لا تخالف مالكا في رأيه فسيه يأخذ أهل المغرب
منه ﴿﴾. <جد> [انظر بغية الوعاة ٢: ٢٧١].

(٧) في «ي»: كتب.

(٨) عن «ي»، وفي البواقي: گرفت.

ترك اين فعل كن كه جايز نيست نزد دين پروران شرع نهاد
گفت خامش كه شيخ دين مالك بچنين عيش رخصت ما داد
گفت مسكين ززير او كه خدات در زد وگير مالك اندازاد

بل قد نقلوا عن مالك إباحته لوطيء الغلام، كما أشار إليه قطب الموحدين
الشيخ فريد الدين العطار رحمته الله حيث أنشد: شعر:

آبروی ^(١) غلام خویش مبر دفتر بد به نام خویش مبر ^(٢)
نتوان زد به گفته مالك غوطه در ورطه ای چنین هالك

(ونقل جماعة من علماء الشافعية - منهم الرافعي في الشرح الكبير - عن ابن
عبد الحكم تلميذ الشافعي: أن الشافعي قال: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله في تحريمه ولا
تحليله شيء، والقياس أنه حلال، ونقل أن بعض الشافعية أقام ما رواه ابن عبد
الحكم قولاً له ^(٣) ^(٤)).

ومع ذلك معارضٌ بتحليل الحنفية لفَّ الحرير على الأيور ^(٥) ودسها في
الأمهات ومن في ^(٦) مرتبتها من البنات والأخوات، فضلاً عن الأجنبية ^(٧).
وأما السابع عشر: فلأن ما ذكره بقوله: قلنا: بلى، ولكن مثل هذا المجموع لا
يوجد إلا في مذهبكم... إلخ، مردود بما أريناكه من وجود مجموع ما ذكره مع

(١) في «ي»: درروی.

(٢) عن «د» «ي»، وفي البواقي: مدر.

(٣) تلخيص الحبير ٣: ١٨٥.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) في «ي»: الاحليل.

(٦) ليست في «ب».

(٧) انظر الصراط المستقيم ٣: ٢٧٦.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٥٧

أضعاف أمثاله^(١) في مذهب^(٢) الحنفي، بل قد وقع الاعتراف منهم بأن جميع الأقوال المختلفة المنتشرة في سائر المذاهب مجتمعة في مذهب أبي حنيفة.

فقد نقل صاحب طبقات الحنفية عند بيان حال أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني: أنه لما قدم الكاشاني إلى دمشق حضر إليه^(٣) الفقهاء وطلبوا منه الكلام معهم في مسألة، فقال: لا أتكلّم^(٤) في مسألة فيها خلاف أصحابنا، فعينوا مسائل كثيرة، فجعل^(٥) كلّما ذكروا مسألة يقول: ذهب إليه من أصحابنا فلان وفلان، فلم يزل كذلك حتى لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحاب أبي حنيفة، فانقضى المجلس على ذلك^(٦)، انتهى.

على أنه لو فرض عدم وجود المجموع في خصوص مذهب الحنفي، فلا يُسمن ولا يغني من جوع؛ لأننا لا نفرّق بين المذاهب الأربعة، بل^(٧) هم كالحلقة المفرغة، كيف؟ وقد اشتهر عن السيد المرتضى رحمته الله أن الناس إمّا إمامي أو كافر، وقد قال النبي ﷺ: الكفر ملّة واحدة^(٨).

ومع ذلك، قد أفتى ابن همام - من أجلاء متأخري الحنفية - (بأنّه يجوز للمقلّد

(١) في «ب» «ج» «د» «ي»: أضعافه وأمثاله.

(٢) في «ب»: مذاهب.

(٣) في «ج»: إليها.

(٤) في «د»: لا أتكلّم إلا في مسألة.

(٥) في «ج»: فجعلوا.

(٦) الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١: ٢٤٥.

(٧) ليست في «ج».

(٨) فتح الباري ١٢: ٢٤٠، وفيض القدير ٦: ١٢٣.

أن يختار عن كلِّ مذهب ما هو أسهل وأيسر، فقد حصل بفتوى هذا الحنفي^(۱) لمكلف واحدٍ مساهلاتٍ غير متناهيةٍ، تحكم البدئية العقلية بأنَّ أحداً من الأنبياء ﷺ لم يُبعث لأجل إبلاغ شيء منها، ولنعم ما قيل:

شافعی گفت که شطرنج مباحست مدام

راست گفته^(۲) است چنین است که فرمود^(۳) امام

خواجه مالک سخني گفت از اين نازکتر

که به نزدیک خردمند مباح است غلام

بوحنیفه به^(۴) از اين گوید در باب شراب^(۵)

که زجوشیده بخورکان^(۶) نبود هیچ^(۷) حرام

حنبلی گفت (اگر آنکه)^(۸) به غم درمانی

پسته بنگ تناول کن و^(۹) خوش باش مُدام

(۱) عن «ي» فقط.

(۲) في جميع النسخ: گفت. والصواب ما أثبتناه.

(۳) بدل كلمة «فرمود» في «ه»: گفت است.

(۴) في «ي»: بد.

(۵) از همه بهتر آنکه در متن هدایه دیده شد که بنج حلال است و سکر از حلال موجب حد نیست.

<ج> ۳۵۹ [انظر حاشية رد المحتار ۶: ۴۵۷ نقلاً عن الهداية].

(۶) في «ب»: کو. وفي «ج»: تا.

(۷) في «ج»: بر تو.

(۸) في «ب» «ج» «د»: «ي»: که گر زانکه.

(۹) الواو ليست في «ي».

بنگ ومى ميخور و^(١) كون ميكن^(٢) (وميباز قمار)^(٣)

که مسلمانی از این چار امام است تمام

الطائفة الرابعة عشر :

قال صاحب النواقض : ومن هفواتهم إنكارهم الصوفية ، حتى أن شيخهم المقتول قال في دروسه : ويحرم تصفية الباطن ، فويل لمن سعى بتصفية باطنه وارتاض ، أو ذكر اسم الأربعين ، فيجتمع على قتله أكثر من أربعائة ، ومن ظنّوه مراقباً يقولون أنه نقشبندي يوجبون قتله ، ومن طالع كتب الصوفية فهو أردأ^(٤) عندهم من العامل بالإنجيل والتوراة ، ولذلك لا ترى بينهم إلا من قسا قلبه ، بحيث لو صقلت مرآة ضميره بصياقل النور ألف سنة لما زال عنه الصدى قدر ثقبه إبرة ، وإن أنكرت ذلك فاذا ذكر اسم رافضي تظنّ فيه صفاء وكرامةً ، ومن يُظنّ فيه صفاء واشتهرت منه كرامة فهو من أهل السنّة باتّفاقهم معنا في ذلك ، بل هو داخل في سلسلة لعنهم^(٥) التي شملت كلّ برّ تقي^(٦) .

وأما أمير فضل الله الاسترابادي فهو أدلّ^(٧) دليل على عدم إمكان أن يصفو

(١) الواو ليست في «د» .

(٢) بدل قوله «وكون ميكن» في «ب» «ي» : وبر كون زن . بدل قوله «ميكن» في «ج» «د» : مي زن .

(٣) بدلها في متن «ي» : خوش باش مدام . وفي نسخة بدل منها كالمثبت .

(٤) في «ب» «ي» : رد .

(٥) في «هـ» : لعنتهم .

(٦) في «هـ» : برّ وتقي .

(٧) في «ب» : أوّل .

ضميراً رافضياً ويصدر منه خارق عادة؛ لأنه جاور النجف الأشرف (١) مدة عشرين سنة، وهم مجمعون (٢) على أنه (٣) أتقى (٤) الرافضة (٥) وأزهدهم وأعبدهم وأعلمهم، ومع ذلك و (٦) قلة ميله إلى السب والطعن لم يحصل منه في تلك المدة ما يدل على أنه من زمرة المسلمين في الصفاء (٧)، فضلاً عن الأولياء، وأمثاله كثيرون.

فإذا كان حالهم هذه، فكيف يكون حال غيرهم؟! وقد يفتح لمن يتبع (٨) السلف الصالح (٩) ولم يفارق الجماعة في الأربعين الأولى (١٠)، ولا يفتح لمن اتبع الهوى وقارن البدعة في أربعين (١١) سنة ولا في أربعائة.

حكى أنه اشتكى مريدٌ لدى مرشده من عدم الانفتاح له مع توفّر (١٢) الارتياض، فقال: لعلّ في قلبك شيئاً (١٣) ممّن هو مفتاح المعرفة، يعني أبا بكر

(١) عن «ه»، وفي البواقي: المشرف.

(٢) في «ي»: مجموعون.

(٣) في «ي»: أن.

(٤) في «ي»: أنقى.

(٥) في «ب»: الرافضة.

(٦) الواو ليست في «ه».

(٧) في «ب»: الصفات.

(٨) في «ب»: يتتبع.

(٩) في «ج»: السالف.

(١٠) في «ج»: الأول.

(١١) في «ي»: الأربعين.

(١٢) في «ب» «د» «ي»: توفى.

(١٣) ليست في «ج». وهي في جميع النسخ «شيء».

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٦١
الصدّيق^(١)، فرفعه عن قلبه فانفتح له. ومثل هذه الحكاية في كتب سائر^(٢)
الأولياء كثيرة لا يخفى على من تتبّعها، وسيجيئ في عقوبات الروافض^(٣) ما يؤيد
ذلك.

أقول: فيه نظر: لأن نسبة إنكارنا للصوفية^(٤) افتراءً، وما استند به من كلام
شيخنا الشهيد^(٥) (إنما نشأ من سوء فهم المرام، وذلك لأن الشيخ^(٦)) قد قال في
كتاب المكاسب من الدروس - عند تعداد بعض المحرّمات كالكذب، والسب لغير
مستحقّه، والتهمة، وهجاء المؤمنين، إلى غير ذلك - : ويحرم تصفية النفس^(٧)،
وأراد به تزكية النفس وإظهار براءتها عن السوء، ولا ريب أنّه ممنوع عقلاً وشرعاً؛
لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾^(٨)، فالقول بجرمة تزكية
النفس بهذا المعنى عين^(٩) التصوّف وتصفية الباطن، وهذا الرجل فهم منه حرمة
التصوّف، ثمّ دعاه الخيانة والتعصّب إلى تبديل لفظ «النفس» بـ «الباطن» ليصير
ظاهراً فيما فهمه، ولنعم ما قيل: شعر:

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً وأفئته من الفهم السقيم
وكيف تُعقل نسبة إنكار الصوفية إلى مشايخنا مع أنّهم بأسرهم ذكروا - في باب

(١) في «ج»: الصدّيق شيء فرفعه.

(٢) كتب في هامش «ه»: سير ط.

(٣) في «ي»: الرافض.

(٤) في «ج» «د»: الصوفية.

(٥) ليست في «ب» «ج».

(٦) الدروس الشرعية ٣: ١٦٣.

(٧) النجم؛ ٣٢.

(٨) في «ب»: غير.

الإمامة من كتبهم الكلامية - أن من فضائل عليٍّ عليه السلام أن جميع الصوفية وأرباب الإشارات والحقيقة يستندون إليه، نعم قد أنكر العلامة الحلي رحمته الله في كتاب كشف الحق ونهج الصدق على طائفة من الصوفية؛ حيث قال في مبحث الصفات التنزيهية: إنه تعالى لا يتحد^(١) بغيره، والضرورة قاضية ببطلان الاتحاد؛ فإنه لا يعقل صيرورة الشئين شيئاً واحداً، وخالف في ذلك جماعة من الصوفية من الجمهور، فحكوا بأنه يتحد بأبدان العارفين، حتى تَمَادَى بعضهم وقال: إنه تعالى نفس الوجود وكلُّ موجودٍ فهو الله تعالى، وهذا عينُ الكفر والإلحاد^(٢)، انتهى كلامه.

والردُّ على مثل ذلك قد وقع عن كثير من جمهور المتكلمين، بل من محققي الصوفية أيضاً، حتى أن الشيخ علاء الدولة السمناني قال في مکتوب^(٣): إني وصلت يوماً في مطالعة كتاب الفتوحات ومباحثته إلى قوله: سبحان من أظهر الأشياء وهو عينها، فكتب على حاشيته: إن الله لا يستحي من الحق، أيها الشيخ لو سمعت من أحد أنه يقول: فُضِّلَةُ الشيخ عينُ وجودِ الشيخ، لا تسامحه ألبتة، بل تغضب عليه، فكيف^(٤) يسوغ للعاقل أن ينسب هذا الهذيان، إلى الملك الديان؟! تُب إلى الله توبةً نصوحاً لتنجو من هذه الورطة الوعرة التي يستنكف منها الدهريون والطبيعيون واليونانيون، والسلام على من اتبع الهدى، انتهى.

(١) في «ج»: يحل.

(٢) نهج الحق وكشف الصدق: ٥٧.

(٣) في «ج»: مکتوبه.

(٤) ليست في «ب».

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٦٣

وأيضاً، فإن كثيراً من الفقهاء المتشرّعين من أهل السنّة^(١) والجماعة^(٢) حكموا بتحريم التّصوّف أيضاً؛ فإن ابن الجوزي كفر الغزالي لاستحسانه طريقة الصوفية^(٣)، وقال صاحب المواقف: رأيت المولى عبد الرزاق الكاشي فكان ينكر الحلول والاتّحاد، ويقول: ليس في الدار غيره ديّار^(٤)، وهذا العذرُ أشدّ من الجرم^(٥).

على أنّ كتاب جامع الأسرار ومنبع الأنوار، وشرح الفصوص المسمّى بنصّ النصوص لبعض أكابر الشيعة، وكذا رسالة أوصاف الأشراف للمحقّق الطوسي، وبعض المواضع من فصوله الكلامية، وكلام الإمام العالم الرباني الشيخ كمال الملة والدين ميثم البحراني^(٦) في شرحه^(٧) لكتاب نهج البلاغة، وشرحه للهيئة كلمة المرتضوية، وكذا كلام أستاذه وشيخه الكامل الصمداني علي بن سليمان البحراني، وكلام الشهيد الثاني في رسالة أسرار الصلاة، ورسالة مناسك الحجّ قدس الله أسرارهم، بيّناتٌ عادلة بكذب^(٨) ما نسبته إلى أصحابنا (من إنكار الصوفية

(١) في «ب»: الفقه.

(٢) قوله «والجماعة» ليس في «ب» «ه».

(٣) انظر مفاده في مستدرک سفينة البحار ٧: ٥٦٨.

(٤) انظر المواقف ٣: ٤٧-٤٨.

(٥) في «د»: الحرام.

(٦) وهذا هو الذي عبّر عنه سيّد المحقّقين قدس سره الشريف في حاشية التجريد، عند تحقيق صيغة التوحيد على لسان أهل التجريد والتفريد، بقوله: «هذا خلاصة ما ذكره بعض المحقّقين من مشايخنا»، وفي شرح المفتاح قبيل شرح الأصل الأوّل من علم البيان بقوله: «والصواب في هذا المقام ما حقّقه بعض مشايخنا... الخ، فتفتن. منه ﷺ. <ج>

(٧) في «ه»: شرحه.

(٨) في «د»: تكذب. وفي «ه» يكذب.

الأبرار^(١)، بل قد ادعى صاحب جامع الأسرار من أصحابنا أن الصوفي الحقيقي لا يكون إلا شيعياً^(٢) إمامياً^(٣) (والشيعي الحقيقي لا يكون إلا صوفياً)^(٤)، ومن هذا كلامه كيف يتأتى منه إنكار الصوفية؟! .

وأما ما ذكره من أن الأمير فضل الله الاسترابادي لم يحصل له صفاء الباطن مع قلة ميله إلى السب والطعن، فلعل ذلك - لو صح^(٥) - إنما كان لأجل شامة^(٦) قلة ميله إلى السب لمن^(٧) يستحقه من أعداء الله تعالى؛ لأنه شرك خفي، لا يجتمع مع^(٨) الصفاء الجلي كما لا يخفى .

وأما ما ذكره آخراً من عدم انفتاح بعض^(٩) المريدين واشتكائه عند مرشده، فلعل ذلك المرشد والمرشد من الطائفة النقشبندية الذين يُوجبون عليهم وعلى الناس بغض علي^(١٠)؛ تارة بقدر رمانة وتارة بقدر شعيرة، ونحن نعتقد أنهم ممن ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾^(١١)، وأعاذنا الله عن الغباوة والغواية .

(١) ليست في «ب»، وكتب بدلها جملة «إن الصوفي الحقيقي» التي ستأتي. وهذا التكرار من سهو النساخ.

(٢) في متن «هـ» صوفياً. وكتب في الهامش: «شيعياً ظ».

(٣) عن «د» «ي».

(٤) ليست في «هـ».

(٥) بدل قوله «لوصح» في «ب»: يوضح.

(٦) ليست في «هـ».

(٧) بدل قوله «السب لمن» في «ج» «د» «ي»: سب من.

(٨) في «ب»: من. وفي «هـ» «ي»: معه.

(٩) بدل قوله «انفتاح بعض» في «ج»: الانفتاح لبعض.

(١٠) البقرة؛ ٧.

ثمّ من المضحكات أن يكون أبو بكر مفتاح باب المعرفة مع (١) الاتفاق على أن الصوفية منسوبون إلى عليّ عليه السلام، وأنّ الخرقه منسوبة إليه عليه السلام، وهذا أمر أحدثه النقشبندية، أدركهم الله باللعة الأبدية؛ توصلاً إلى عامّة الما وراء النهرية، وخاصّة سلاطين (٢) الأزيكية، الذين يوجبون على أنفسهم الدنيّة، بغضّ الحضرة العلية العلوية، وهذا هو السرّ في إنكار الشيعة الإمامية، لتلك الطائفة الضالّة المضلّة الجهنميّة.

الطائفة الخامسة عشر:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم ما كتب ابن عبد العالي في تأليفاته، (موافقاً للسابقين) (٣) من علمائه، وهو تجويز السجود للعبد تعظيماً، فسجدَ هو وأتباعه لشاه إسماعيل بن حيدر؛ إلحاداً في الدين، وجلباً للدنيا، و (٤) إعراضاً عن الخالق، وإقبالاً على (٥) الخلق، وصارت هذه عادةً لهم، حتّى أن تارك السجدة كان يسمّى بيزيد (٦) ولا يمهّل ساعة، ومن بركات محبّة الشيخين أنّي أنعمت بنعمتين فألهمت بأمرين خلّصاني من القتل ونقصان (٧) الدين؛ إذ (٨) لو لم ألهم لابتليت

(١) في «ب»: مع أن الاتفاق.

(٢) في «ه»: السلاطين.

(٣) بدلها في «ج»: كالسابقين.

(٤) الواو ليست في «ج» «د» «ي».

(٥) عن «ه»، وفي نسخة بدل منها كباقي النسخ: إلى.

(٦) في «ب»: يزيد. وفي «ج»: شريدا.

(٧) في «ي»: أو نقصان.

(٨) ليست في «ه». وفي «ب»: و لو.

بأحديهما، وقد فضّلتها في المطوّل، فمن راجعه في هذا المبحث اطّلع على تاريخ عجيب وأمر غريب، أحدهما مناسب للمقام والآخر (مناسب للمناسب) (١) كما لا يخفى.

وملخص الكلام: إنّ من دخل قلبه مثقال ذرّة من الإيمان، علم أنّ من جوّز سجود (٢) المخلوق - ولا سيّما ملوك (٣) الدنيا، وخصوصاً الملك (٤) الذي استغرق عمره في عصيان الرّبّ تعالى، ومخالفة خاتم الأنبياء باتّفاق علماء مذهبه في ذلك - لا إيمان له وهو (٥) من الأخسرين، رزقنا الله الإيمان الكامل، إنّهُ لا يضيع أجر المحسنين.

أقول: فيه نظر: لأنّ سجدة التعظيم لمن (٦) يستحقّه ثابت في شرع من قبلنا، كما في سجدة الملائكة (٧) لآدم عليه السلام، وفي سجدة أخوة يوسف له عليه السلام، وهو حجّة عند بعض الأصوليين ما لم يُنسخ، والنسخُ فيما نحن فيه ليس بثابت قطعاً، فجاز أن يذهبَ ذاهبٌ إلى تجويزه.

ولو سلّم، فنقول: إنّ سجدة الناس للسلطان شاه إسماعيل والسلطان شاه طهاسب - أنار الله برهانها - لم يكن على وجه التعظيم لهما، بل كان شكراً لله تعالى

(١) بدلها في «ه»: والآخر غير مناسب. وكتب فوق كلمة «غير»: ظ.

(٢) في متن «ه»: سجدة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٣) عن «د»، وفي البواقي: ملوك.

(٤) في «ج» «د»: لِمَلِك.

(٥) كلمة «هو» ليست في «ه».

(٦) في «ب»: لمن لا يستحقّه.

(٧) في «ب» «ه» «ي»: إبليس.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٦٧

عند حصول المسرة لهم من رؤيتهما؛ حيث كانا سلطانيين شيعيين اثني عشرين، حاميين لهم^(١) عن إضرار أهل النصب والعدوان، ماحيين لآثار آل عثمان، وسجدة الشكر عند حصول المسرة جائزة عند أهل السنة والجماعة أيضاً، كما صرحوا به في كتبهم^(٢).

وبالجملة: لم يقل أحد من أصحابنا بجواز السجدة لأحدٍ على وجه التعظيم، بل^(٣) الحكم بجرمته^(٤) صار أصلاً من أصولهم، حتى أفرد^(٥) له فصلاً على حدة شيخنا الشهيد عليه السلام في قواعده^(٦) الأصولية، فقال: إنما جعل السجود للصنم (كفراً، ولم يجعل للأب ومن يراد^(٧) تعظيمه من الآدميين كفراً؛ لأنَّ السجود للصنم)^(٨) يجعل على وجه العبادة له، بخلاف الأب؛ فإنه يراد به التعظيم.

فإن قلت: فقد قالوا ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾^(٩)، فهو كالقرب إلى الله بتعظيم الأب.

قلت: هذه حكاية^(١٠) عن قوم منهم، فلعلَّ بعضهم يعتقد غير هذا.

(١) في «ج»: لهما.

(٢) نيل الاوطار ٣: ١٢٨، وتحفة الأحوذى ٥: ١٦٧.

(٣) في «ي»: من.

(٤) في «ي»: لحرمة.

(٥) في «ج»: أفرز.

(٦) في «ج» «د»: قواعد.

(٧) بدل قوله «و من يراد» في «ج»: ولم يُرد.

(٨) ليست في «ه».

(٩) الزمر؛ ٣.

(١٠) في «ه»: الحكاية.

فإن قلت : فهو لاء كفاً قطعاً ، وهم قائلون بالتقرب^(١) إلى الله تعالى .
قلت : جاز أن يكونوا مقتصرين على عبادة الأصنام بهذه^(٢) الغاية ، ولو^(٣) أن
عابداً^(٤) جعل صلاته وصيامه^(٥) لتعظيم آدمي كان مثلهم ، وإن التقرب إلى الله
ينبغي أن يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للتقرب طريقاً ، وجعل تعظيم الأب
والعالم طريقاً للتقرب وإن كان غير جائر تعظيمه بهذا النوع من التعظيم ، إلا أنه لا
يؤول إلى الكفر ؛ باعتبار أنه قد أمر بتعظيمه في الجملة^(٦) ، انتهى .

هذا ، مع أننا قد رأينا صاحب النواصب ، حين كونه في ديار الروافض ، لخوانين
قزلباش ساجداً ، ولأدنى عجلٍ منهم^(٧) عابداً ، ولا نشك^(٨) في إقدامه على سجدة
الأصنام ، وتعفيره^(٩) الوجه للأنصاب والأزلام .

ثم في تخصيصه^(١٠) الخلاص من القتل وغيره بكونه من بركات محبة الشيخين ،
تلويح إلى الاعتراف بأن^(١١) محبة أمير المؤمنين عليه السلام لا تورث له الخلاص عن القتل ،

(١) في «ب» «هـ» «ي» : بالقرب .

(٢) في «هـ» : لهذه .

(٣) في «ب» : ولولا .

(٤) في «ي» : عاهداً .

(٥) في «ب» «ي» : وحياته .

(٦) القواعد والفوائد ٢ : ٣٥ .

(٧) عن «ي» فقط .

(٨) في «ج» : شك .

(٩) عن «ي» ، وفي البواقي : وتعفير .

(١٠) في «ب» «هـ» : تخصيص .

(١١) في «د» : لأن .

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٦٩

وذلك ظاهرٌ لا نشك^(١) فيه؛ لأنَّ محبَّته ﷺ لا تجتمع مع محبَّة^(٢) أعدائه كما سبق، فلا^(٣) يؤثِّر في شأن من جمع بين الضدِّين، لكنه مطالبٌ بأنَّه من أين علم كون ذلك من بركات محبَّة الشيخين؟؟ ولمَّ لم يحتمل أن يكون من بركات محبَّة عثمان ومعاوية وعائشة وطلحة والزبير، وواحد^(٤) منهم أو الكل^(٥)؟ لا بدَّ^(٦) لهذا التخصيص المضحك من بيان. والله أعلم.

الطائفة السادسة عشر:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم استحلال المتعة ووطء أمة الغير بإذنه بغير عقد وملك يمين، و^(٧) يقولون بجواز^(٨) العقد على امرأة خلية بالعقد المنقطع؛ أدناها^(٩) ساعة وأعلىها مدَّة يُحتمَلُ بقاء حياة الزوجين فيها عادةً، ولا يشترط^(١٠) حضور شاهد ولا إذن وليٍّ، ولا التغير بين الموجب والقابل، بل أجمع علماء الإمامية على استحبابها وعظم^(١١) ثوابها، حتَّى أنَّهم نقلوا (عن أئمتهم أنَّهم

(١) في «ج» «د»: يشك.

(٢) في «ي»: محبته.

(٣) في «ج»: ولا.

(٤) في «ب» «ي»: أو واحد.

(٥) في «ج»: للكل.

(٦) في «ه»: ولا بد.

(٧) الواو ليست في «ب» «ه» «ي».

(٨) في «ج»: جواز.

(٩) في «ج» «د»: وأدناها.

(١٠) في «ي»: يُشترط.

(١١) في «ج»: وعظيم.

قالوا: (١) من اغتسل عن جماع متعة صارت كلُّ قطرةٍ من ماءٍ (٢) الغسل مَلَكاً يدعو للمغتسل إلى يوم القيامة، وأمثال ذلك أكثر من أن يحصى .
وأيضاً يقولون بجواز وطء أمة الغير بمحض قول المالك: أحللت لك وطأها، فهي مملوكة (٣) المحلل يجوز وطأها للمحلل له (٤).

وبهذا قد انفتح باب الزنا، فما من ليلةٍ إلا ويُرزى في العجم أكثر من مائة ألف زنا، فإذا رأيت رجلاً مع امرأةٍ وجزمت أنه يزني بها (٥) لا تقدر على منعها، فإذا يتشبثون بذيلك (٦) وينادون: إن هذا سني، ولا يستحسن (٧) المتعة، فأكثر عوام العجم يومئذ أولاد الزنا، وأكثر الأقل أولاد الشبهة، وأقل الأقل أولاد الحلال، فما شأن ولد الحلال بين أولاد الحرام؟!

وأما قول من قال: لم تنعقد نطفة الزنا في الرحم، كلامٌ بغير (٨) دليل، ومن اللطائف المشهورة أنه ذكر هذا القول عند سني ظريف، فقال: فمن أين حصل هؤلاء التبرائيون (٩)؟!

(١) ليست في «ي».

(٢) ليست في «ج».

(٣) في «ي»: مملوكا.

(٤) ليست في «ب».

(٥) ليست في «ب».

(٦) عن «ي»، وفي البواقي: بذلك.

(٧) في «ب»: يستحسنه.

(٨) في «ي»: لغير.

(٩) في «هـ» «ي»: التبرائيون.

وأول (١) ما صار سبباً لهجوم (٢) قزلباش على عداوتي وقصد قتلي، كان اهتامي في رفع المتعة والمنع عنها، والبصيرُ خبير بأن توسيعهم هذا إنما هو لغلبة (٣) شهوتهم على شريعتهم، وأيُّ شريعة عندهم (٤) حتى يغلب عليها شيء؟! بل حقيقتها منتفية عندهم وهم غافلون.

وإني أقصّ لك أطرف من الطرائف المذكورة، وهو أن من أصولهم أن خمس الغنيمة في الجهاد الصحيح، وتماها في الفاسد للإمام، وقالوا: إن الجهاد في زمان الغيبة فاسد، فكلُّ من يؤخذ بعد الغيبة (٥) من الجوارى والعبيد فهو حقّ الإمام، فتفظنوا بأنّ الأمر ضاق عليهم، فأوجد ابن بابويه رقعة مزورة من الإمام الحيّ، وافترى ابن المعلّم رواية عن الأئمة المؤتى، أنّهم جوّزوا لشيعتهم وطء جواريتهم، فأفتوا بأنّ الملك للإمام والوطء لنا، وهل يقول (٦) مثل ذلك إلا من لم يؤمن بنبيّ (٧) ولم يدعن بإمام إلا نفاقاً؟! أيجوّز من له رائحة من الغيرة - مسلماً كان أو كافراً - أن يجامع جاريتته ومملوكته غيره؟! وهل أبقى الرافضيّ (٨) صفةً من صفات الكمال قائمة بإمام من الأئمة؟! لا (٩) والله بل نفّوها كلّها من كلّهم، غاية الأمر أن سلّبتهم إيّاها

(١) في «ب»: وأما.

(٢) في «ب»: سبب الهجوم.

(٣) في «ي»: بغلبة.

(٤) في «ج»: عند حيّ يغلب.

(٥) في «ج» «د»: الغنيمة.

(٦) ليست في «ب» «ه».

(٧) في متن «ه»: بالله. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) في «ه»: الروافض.

(٩) ليست في «ب».

عن أئمة الصحابة في صورة العداوة، وعن أئمة أهل البيت في لباس المحبة، والمنصف المدقق يصدقني في ذلك، ثم لما نظرت إلى مراتب هذه الحشويات المنتهية إلى غاية السفاهة والحقاقة، ظننت^(١) أنه لا يتصور فوقها في الشناعة والقباحة.

وإني أنقل عندك ما تعلم أن هذا الظن باطل، ويستنزّه^(٢) عن مناسبتهم كل غبي^(٣) جاهل^(٤)، والمنقول الموعود تحليلهم المتعة الدورية، وما أدراك ماهي؟ هي^(٥) التي تجويزها أعظم سخرية بالشريعة الإسلامية، بل يشهد كل مؤمن بتنزّه جميع الملل بل النحل عن مثلها، لا بارك الله فيها وفي من رضي بها وأفتى مجلّها.

فإن كان لأبد من بيانها: فاعلم أولاً حقيقتها، وهو أن يمتّع الرجال المتعدّدون ليلة واحدة مثلاً امرأة - سواء كانت من ذوات الأقرء أم لا - ويدخلون كلهم بها ويقضون وطهرهم منها، قلت لعبد العالي بن علي - الذي أفتى مجلّها (ونشر نكالها)^(٦)، أرجع الله تعالى إلى روحه^(٧) الخبيثة وخامة عاقبتها ووبالها -: أنشدك بالله هل نسبة هذه الفتوى إلى أبيك صحيحة أم لا؟ فتأذّي من هذا السؤال وقال: ألك شك في صحّة^(٨) ما أجمع عليه علماء الإمامية؟! وهذا ممّا أجمعوا عليه^(٩) كما

(١) ليست في «ج».

(٢) في نسخة بدل من «د»: ويتنزّه.

(٣) في «ب» «ي»: غبي. وفي «ه»: عبي.

(٤) في «ه»: وجاهل.

(٥) ليست في «ي».

(٦) بدلها في «ج»: ونشرها.

(٧) في «ه»: زوجته.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ج»: عليه علماء الإمامية كما. وكتبت في «د» ثم شطب عليها.

في بيان تهافت ما نسبه صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٧٣

صرّح به والدي، ولم يتفرّد^(١) والدي به، ولكنه إنّما تحلّ هذه المتعة الدورية في صورة مشخّصة؛ وهي أن يمتّع... إلخ، وقد بيّنا مراتب أسئولتي وأجوبته في الأصل، فارجع إليه لو أردت أن يزداد ميلك عنهم إلى طريقة أهل السنّة والجماعة، الذين نرّهم الله تعالى عن أمثال^(٢) هذه الهفوات، وما كتبه ابن طاووس المحجوب في الطرائف ذمّاً لأقوال أصحابنا، إنّما هو من الجهالات والخرافات؛ إذ^(٣) ما ذمّنا^(٤) فيه إلّا بما اشتمل على فضل خيار الصحابة وسائر ما نطق به الكتاب والسنّة، ولكنهم^(٥) ضلّوا عن سبيل الله سبيل الحقّ، ومن ضلّ عنه^(٦) فهيات أن يصل إلى الصواب.

أقول: فيه نظر:

أمّا أولاً: فلأنّ استحلال المتعة ممّا دلّت عليه الآية الكريمة، ورواه الجمهور أيضاً عن ابن عبّاس وغيره^(٧)، وذهب إليه مالك كما نقله عنه صاحب الهداية من رؤساء الحنفية، وشارح المقاصد من أعاظم الشافعية^(٨)، وحيث اقتصر صاحب

(١) في «ب»: ينفرد.

(٢) في «ب»: مثل.

(٣) في «ي»: إذا.

(٤) ليست في «ه».

(٥) في «ي»: ولكن.

(٦) ليست في «ب».

(٧) نقل مؤلّف كتاب تيسير الوصول في اختصار كتاب جامع الأصول، عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: كنّا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، حتّى نهى عمر عنه في شأن عمرو بن حريث، أخرجه مسلم. منه رضي الله عنه. <جد> [تيسير الوصول ٤: ٢٦٢].

(٨) شرح المقاصد ٥: ٢٨٣، البناية على شرح الهداية ٤: ٥٦٤.

النواقض هاهنا بمجرد الاستبعاد اكتفينا نحن أيضا بمجرد دفع^(١) استبعاده، وتفصيل الأدلة و^(٢) ما يتعلق بها من النقض والإبرام، موكول إلى مصنفات أصحابنا الأعلام.

على أن ذلك معارض بما ذهب إليه أبو حنيفة، من أنه إذا نكح^(٣) إنسان على أخته أو بنته أو بنت أخيه (أو أخته)^(٤) (أو خالته)^(٥) أو عمته فوطئها لا يُحدُّ وإن كان العقد باطلاً^(٦)، وإذا لفَّ الحرير على عورته فوطئ الأم فلا يجب أن يُحدَّ، ولا حدًّا في اللواط^(٧) عنده، وعند مالك يجوز اللواط^(٨) بالمملوك، وعند الشافعي يجوز التزوُّج^(٩) بالبنت إذا أولدها من حرام^(١٠)، وإذا ملك رجل أخته أو بنت أخيه أو أخته أو عمته أو خالته فوطئها بملك اليمين فعند الشافعي وأبي حنيفة لا يُحدُّ هذا^(١١) الواطئ^(١٢).

(١) في «ه»: رفع.

(٢) الواو ليست في «د».

(٣) في «ي»: أنكح.

(٤) ليست في «د» «ج».

(٥) ليست في «ب».

(٦) انظر متن الهداية في البنية ٦: ٢٤٣، والبنية في شرح الهداية ٦: ٢٥٢.

(٧) في «ج» «د» «ي»: اللواط. البنية في شرح الهداية ٦: ٢٥٥. بل عنده لا يفسد به الحج ولا الصوم ولا يجب به الغسل إلا أن ينزل فيغتسل. الحاوي الكبير ١٣: ٢٢٢.

(٨) عن «ي»، وفي «ه»: الوطء. وفي البواقي: اللواط. وانظر بداية المجتهد: ٢: ٤٣٣.

(٩) في «ب» «ج» «ي»: التزويج.

(١٠) الحاوي الكبير ٩: ٢١٨.

(١١) في «ه»: بهذا.

(١٢) في «ه»: الوطي. انظر البنية على شرح الهداية ٦: ٢٥٠.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات ١٧٥

وعند محمد بن الحسن: إذا أحبَّ إنسانُ امرأةً لا يطلِّقها زوجها، فواضَع رجلين وادّعى عند القاضي أن هذه (١) المرأة زوجته، صارت هذه المرأة زوجةً له ظاهراً وباطناً وإن كان الرجلُ وشاهدها يعلمون الأمر بخلاف ما (٢) قالوه، وصارت على من كانت في حبالته من قبل حراماً، وهذه المسألة أودعها في كتاب الحيل الشرعية (٣) محمّد بن شجاع من تلامذة محمد بن الحسن؛ روايةً عن أستاذه هذا محمّد بن الحسن، وهو (٤) مذكور في الوقاية والهداية (٥) أيضاً.

وعند أبي حنيفة: إذا سافر إنسان، وشهد (٦) اثنان أن الرجل قد مات، فاعتدّت امرأته، فتزوَّجت (٧) برجل (٨) وولدت منه أولاداً، فقدّم المسافر بعد دهر طويل، كان هؤلاء الأولاد كلهم لهذا الرجل القادم يرثونه (٩) ويرثهم (١٠).

ويقول أبو حنيفة: إذا قدّرنا إنساناً من الصين وآخر من الأندلس اجتمعاً ببغداد، ولهما بنت وابن صغيران، فعقدّا بينهما عقدَ النكاح حتى صارا بالغين،

(١) ليست في «ه».

(٢) في «ب»: ممّا.

(٣) انظر بدايع الصنائع ٧: ١٥، والمبسوط للسرخسي ١٦: ١٨٠، والشرح الكبير لأبي البركات ١١: ٤٦٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١١: ٤٦٥.

(٤) في «ب»: وهذا.

(٥) انظر البناية على شرح الهداية ٦: ٢٤٣ و ٢٤٨.

(٦) في «ج» «د» «ي»: فشهد.

(٧) عن «أ» «ه»، وفي البواقي: فزوَّجت.

(٨) في «ج» «د»: رجلا.

(٩) في «ي»: يرثونهم.

(١٠) انظر فتوى أبي حنيفة بذلك في حاشية رد المحتار ٣: ٦٠٦، وبدائع الصنائع ٣: ٢١٥.

فولدت البنتُ في الأندلس^(١) والابنُ في الصين^(٢) ولم يخرجوا عن بلديهما^(٣)، كان المولود من البنت من أولاد الابن^(٤) الذي في الصين ويلحقُ به .

وأما ثانياً: فلأنَّ عدم اشتراطنا الشهادة في النكاح مما وافقنا فيه داود، وقال مالك: إذا لم يتواضعا^(٥) بالكتمان صحَّ النكاح وإن لم يحضر الشهود^(٦)، وقالت الحنفية: يجوز إن كان الشهود نائمين^(٧)، ولعمري إنَّ اشتراط الشهود ثمَّ تجويز^(٨) كونهم نائمين أحدثته تنفي رقاد النائم، وأضحوكة يضحك منها الصبيان بل البهائم . وأيضاً، فإن الله تعالى أمر بالنكاح في مواضع كثيرة من الكتاب ولم يشترط بالشهادة، ولو كانت شرطاً لذكرت، على أن أبا حنيفة قائل بأنَّ كلَّ زيادة في القرآن توجب النسخ، فلو زادت الشهادة لكان ذلك نسخاً للكتاب^(٩)، والكتاب لا ينسخ بأخبار الآحاد .

فإن احتجوا بما يروونه عن النبي ﷺ من أنه قال: لانكاح إلا بوليٍّ مرشد وشاهدي^(١٠) عدل^(١١)، فالجواب عنه: إنَّ هذا خبر واحد، وهو^(١٢) مع ذلك

(١) بدل قوله «في الأندلس» في «ب»: بالأندلس .

(٢) بدل قوله «في الصين» في «ب»: بالصين .

(٣) في «هـ»: بلدهما .

(٤) في «ب»: البنت .

(٥) في «ب»: يتواصوا . وفي «هـ»: يتواطوا .

(٦) الفتاوى التتارخانية ٢: ٦٠٨ / الفصل السادس .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) في «ب»: تجويزهم .

(٩) ليست في «ج» .

(١٠) في «هـ»: وشاهد .

(١١) السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١١١، ومجمع الزوائد ٤: ٢٨٦ .

(١٢) «وهو» ليست في «د» .

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٧٧

(مطعون في طريقه، والزهرِيُّ أنكر عليه، وأورد في تضعيفه وجوهاً كثيرة لا نطوّل بذكرها، مع ذلك) (١) كلّه يمكن حمل النفي الوارد على النكاح على نفي الفضل والكمال؛ كما حمّله الحنفية عليه في قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» (٢)، وقوله: لا صلاة لجار المسجد (إلا في المسجد) (٣)، إلى غير ذلك.

وأما ثالثاً: فلأنّ عدم اشتراط إذن الوليِّ ممّا يوافقنا فيه أبو حنيفة، فقال: إنّ المرأة إذا عقلت وكملت زالت عن (٤) الولاية عليها في بضعها، ولها أن تزوّج نفسها، وليس لوليّها الاعتراض عليها إذا وضعت نفسها في غير كفٍ (٥).

وقال أبو يوسف ومحمد: يفتقر النكاح إلى الوليِّ لكنّه ليس بشرط فيه، فإذا زوّجت المرأة نفسها فعلى الوليِّ (إجازة ذلك) (٦).

(وقال مالك: المرأة المقبّحة الذميمة (٧) لا يفتقر نكاحها إلى الولي (٨)، ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر إلى الولي (٩). وقال داود: إن كانت بكرًا افتقر نكاحها إلى

(١) ليست في «ب».

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣: ٩٦، والسنن الكبرى للبيهقي ١: ٤١ و١٦٩ و٢٩٨.

(٣) ليست في «ج». وانظر حملهم نفي الصلاة على نفي الأكمالية في المبسوط للسرخسي ١: ٢٩، وبدائع الصنائع ١: ٢١٣.

(٤) في «ج»: عنها. وهي ليست في «ه».

(٥) البحر الرائق ٣: ١١٧، وتحفة الفقهاء ١: ١٥٢.

(٦) ليست في «ب». الفتاوي التتارخانية ٣: ٣١/باب النكاح بغير ولي. وانظر بدائع الصنائع ٢: ٢٤٧ / في الندب والاستحباب.

(٧) في «ج»: الذميمة.

(٨) المدونة الكبرى ٤: ١٦، ونيل الأوطار ٦: ١١٩، وبداية المجتهد ٢: ١٠، والمحلّى ٩: ٤٥٧ كما في هامش الانتصار للشريف المرتضى: ٢٨٤ / المسألة ١٥٨.

(٩) ليست في «ب».

الوليّ، وإن كانت ثيباً لم يفتقر^(١).

ولنا^(٢) على ما ذهبنا إليه آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾^(٣)، فأضاف عقد النكاح إليها، والظاهر أنّها تتولّاه، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَفْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)، فأضاف العقد إليهنّ ونهى الأولياء عن معارضتهنّ، والظاهر أنّهنّ^(٥) يتولّينّه^(٦).
ويدل عليه أيضاً ما رووه عن ابن عباس^(٧)، عن^(٨) رسول الله ﷺ أنّه^(٩) قال: ليس للوليّ مع الثيب أمر^(١٠)، وما رووه^(١١) عنه أيضاً: أنّ النبي ﷺ قال: الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها^(١٢)، إلى غير ذلك من الآيات والأخبار التي لم نذكرها روماً للاختصار.

وأما رابعاً: فلأنّ بعض أصحابنا إنّما جوّز تولّي الواحد للطرفين مع تحقّق المغايرة الاعتبارية، وأيّ استبعاد في ذلك؟! خصوصاً إذا كانت المغايرة حاصلّة

(١) المجموع ١٦: ١٤٩.

(٢) بدل قوله «ولنا» في «ج» «د» «ي»: دليلنا.

(٣) البقرة؛ ٢٣٠.

(٤) البقرة؛ ٢٣٢.

(٥) في «ب»: انه.

(٦) في «ب»: تولّينه. وفي «ه»: متولّيه.

(٧) بدل قوله «مارووه عن ابن عباس» في «ب»: مارواه ابن عباس.

(٨) في «ج» «د» «ي»: أنّ.

(٩) ليست في «ج» «د» «ي».

(١٠) سنن الدار قطني ٣: ١٦٧ و١٦٨، وكنز العمال ١٦: ٣١١.

(١١) في «ب»: رواه.

(١٢) صحيح مسلم ٤: ١٤١، ومسند أحمد ١: ٢١٩، وسنن الترمذي ٢: ٢٨٧.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٧٩

بالأصالة والنيابة كما هو غالب الأمر فيما نحن فيه . وبالجملة : إنما يتوجّه استبعاده على ما افتراه على الأصحاب ، والله الموقِّق للصواب .

وأما خامساً : فلأنّ ما ذهب إليه بعضُ أصحابنا من تجويز وطء أمة الغير بمحض قول المالك : أحللت لك وطأها ، ليس بأولى في الشناعة ممّا جوّزه أبو حنيفة من انعقاد النكاح بلفظ الهبة والعارية^(١) ، بل نقل عنه خواجه ملا الصاعدي^(٢) : أنّ النكاح ينعقد عند أبي حنيفة بكل ما يدلّ على التراضي ، والصيغة عنده غير معتبرة ، وأيّ فرق بين أن يقول مولى الأمة لواحد : أحللت لك وطء جاريتي ، أو يقول وليّ الزوجة : وهبتك أو أعزّتك وطء ابنتي؟! مع أنّ رعاية الاحتياط في جانب الحرّة أولى من رعايته في جانب الأمة كما لا يخفى .

وحيث اقتصر صاحبُ النواقض في هذا المقام بمجرّد الاستبعاد والتشنيع ، سلكتنا مسلكه في الاقتصار على معارضته بمثله أو بما هو أشنع منه ؛ روماً للاختصار ، وإلّا فلنا^(٣) على مطلوبنا أدلّة ساطعة من الآيات والأخبار ، مذكورة في التنقيح والانتصار ، وغيرهما من أسفار أصحابنا الأختيار .

وأما سادساً : فلأنّ ما أفاده من بعض^(٤) اللطائف المشهورة ، ونسبته إلى سنيّ ظريف ، فلعله من جملة تحريفاته ، وإلّا فلم يوجد إلى الآن سنيّ ظريف سوى مير علي شير ، وهو في طول حياته كان مخذولاً مغلوباً بين يدي ملأ نباتي^(٥)

(١) المبسوط للسرخسي ٥ : ٦١ ، وفتح الباري ٩ : ١٦٤ ، والبداية على الهداية ٢ : ٥ .

(٢) في «د» : صاعدي . ثم شُطبَ عليها وكتب : الاصبهاني .

(٣) في «ي» : قلنا .

(٤) ليست في «ب» «هـ» «ي» .

(٥) في «ب» «ي» : بنائي . وفي «ج» : نباتي . وفي «هـ» غير واضحة .

الشيوعي الشاعر الفاضل، الذي قال العلامة الدواني في شأنه: او ملاي شاعران وشاعر ملايان است.

ولعله أراد بالسنيّ الظريف نفسه، وكلتا المقدمتين ممنوعتان، مع أنّ شهادته على التبرائين ليس بمسموعة ولو كان قاضياً؛ لقيام العداوة الدينية والدينيوية بينهما: أمّا الأوّل فظاهرٌ، وأمّا الثاني فلما اعترف به من حقوق أنواع الضرر منهم إليه من الشتم والرجم واللّطم، إلى غير ذلك ممّا استحقّه.

ثمّ إنّ حقيقة الحكاية المحرّفة، أنّه جرت في مكة المشرّفة، معارضةٌ بين شيوعي وسنيّ، فأنكر الشيوعيّ على فتوى أبي حنيفة بأنّه لو عقد رجل على امرأة بمكّة وهي بما وراء النهر ثمّ جاءت بولد وهو بمكّة - لم يبرح منها - ألحقّ به الولد، فأجاب السنيّ بأنّ إنكارك لهذا إنّما نشأ من ظهور احتمال العقل أن يكون ذلك الولدُ حاصلًا من الزنا، لكنّ هذا الاحتمال منتفٍ عندنا بما قيل من أنّ نطفة الزنا لا تنعقد في الرحم، فقال ذلك الشيوعي: فمن أين حصل هؤلاء الما وراء النهريون الذين يشهدون على الناس شهادة الزور، ويشترطون اكتنان^(١) بغض عليّ بمقدار شعيرة أو نارنجة في الصدور^{(٢)؟}!

وأما سابعاً: فلأنّ قوله: والبصير خبير... إلخ، ليس ممّا يروّج عند الناقد البصير، ضرورة أنّ ذات العقد المذكور مع الشرائط المذكورة لا يقتضي الإيقاع في الزنا^(٣)، بل هو كالعقد بصيغة الهبة والعارية التي جوّزها أبو حنيفة، فلو طرأ

(١) في «ج»: إكتنان.

(٢) ليست في «ب».

(٣) بدل قوله «في الزنا» في «ج»: بالزنا.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٨١

الإهمال من المرأة في عدم حفظ (١) العدة فلا لوم على الشارع، وأيُّ ذنب للشارع لو أنّ زوجة صاحب النواقض لم تشبع من مباشرته (٢) فأدخل (٣) رجالاً أجنبيين على فراشه بعد ما كان هو القاضي، وقد احتاط لنفسه في العقد بالعربي والفارسي، ولم يكتف بصيغة الهبة أو (٤) العارية التي أفتى بها إمامه الجديد، وأحضر الشهود الأيقاظ ولم يقتصر على النائمين؟!.

وأما ثامناً: فلأنّ ما رواه أصحابنا في خمس الغنيمة هو أنّ أئمتنا عليهم السلام أباحوا لشيعتهم بطريق الهبة عليهم حصّتهم (٥) من الجوّاري والعبيد التي تغنم في أيّام غيبة الإمام عليه السلام، تطبيقاً لمواليد شيعتهم، وهم يفرّعون على ذلك كون الأولاد الحاصلة لأهل السنة والجماعة من تلك الجوّاري - وأولاد أولادهم، وهكذا - أولاد زنا، وهذا المخذول المعطي قد حرّف الكلام، ليعطي نقيض المرام.

والحاصل: إنّ ما نسبته إلى أصحابنا من أنّهم يقولون بأنّ (٦) الجارية باقية في ملك الإمام عليه السلام والوطء حلٌّ لنا، افتراء محض، وإنّما الذي يقول به أصحابنا، هو أنّ كلّ جارية دخلت تحت أيدينا، فهي تصير ملكاً لنا بهبة الإمام عليه السلام، ولقد حرّف هذا المنحرف الضالّ كلام الأصحاب؛ تقويةً لمذهبه الفاسد، وترويجاً لمتاعه الكاسد، والحق لا يخفى بكلّ (٧) مكان.

(١) في «ج»: حفظها.

(٢) في «ج»: مباشرة العدة.

(٣) في «ب»: فأدخلت.

(٤) في «ب» «ج»: والعارية.

(٥) في «ج»: حصصهم.

(٦) في «ه»: أنّ.

(٧) في «ه»: لكلّ.

وأما تاسعاً: فلأن ما نسبته إلى أصحابنا من أنهم جوّزوا أن يمتّع^(١) الرجال المتعدّدون^(٢) ليلةً واحدة مثلاً امرأةً سواء كانت من ذوات الأقراء أم لا... إلخ، مما قد خان في بعض قيوده، وذلك لأنّ الأصحاب قد خصّوا ذلك باليائسة^(٣)، لا بما يعمّ^(٤) اليائسة^(٥) وغيرها^(٦) من ذوات الأقراء، وحينئذٍ فدفع الاستبعاد العقليّ ظاهرٌ؛ لأنّ الغاية والحكمة في العدة - في غير المتوفّي عنها زوجها - استبراء الرحم حفظاً للنسب، وهو منتفٍ في اليائسة^(٧) والصغيرة.

وأما الدليل المقتضي لذلك، فقوله^(٨) تعالى: ﴿وَاللّٰمِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِّسَائِكُمْ إِنْ آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللّٰمِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٩)، فإنّ المراد بقوله تعالى ﴿إِنْ آرْتَبْتُمْ﴾ الشكُّ في سبب^(١٠) الانقطاع؛ (كأنه قال: النساء اللّاتي حصل لهنّ الانقطاع)^(١١) لكبر أو مرض^(١٢) فأفتوهن بالاعتداد بالثلاثة؛ عملاً بأصالة ذلك،

(١) في «ب»: يتمّع.

(٢) في «ي»: المتعدّدون دون.

(٣) عن «ه»، وفي البواقي: بالآيسة.

(٤) بدل قوله «لا بما يعم» في «ه»: أنها تعمّ.

(٥) في «ي»: الآيسة.

(٦) في «ي»: وغيرها ما من.

(٧) في «ج» «د» «ي»: الآيسة.

(٨) في «د»: بقوله. وفي «ه»: قوله.

(٩) الطلاق؛ ٤.

(١٠) في «ي»: سلب.

(١١) ليست في «ب».

(١٢) في «د» «ي»: لمرض.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٨٣

وحينئذ يلزم أن لا يكونَ على اليائسة^(١) عدَّةٌ، لأنَّها تعلمُ أنَّ انقطاعَ حيضها للكبر.

وقال بعض المفسرين - واختاره السيد المرتضى^(٢) من أصحابنا -: إنَّ الارتباب في وجوب العدَّة لا في السنِّ، وحينئذ فقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئُسْنَ﴾، [معناه: واللَّائِي لم يَحِضْنَ] ^(٣) مثل اليائسة^(٤) أيضاً، وأنَّ المراد بـ ﴿اللَّائِي لم يَحِضْنَ﴾ ما^(٦) لم يبلغن سنَّ الحيض^(٧)، وقد حذف الخبر وهو قوله تعالى ﴿عِدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾؛ لدلالة ما تقدّم عليه، وأيضاً لو كان المرادُ الشكُّ في ارتفاع الحيض لقال^(٨): ارتبنَ، لأنَّ المرجع في الحيض إليهنَّ.

وفيه نظر:

أما أولاً: فلأنَّه لو كان المراد ما ذكره من الارتباب في وجوب العدَّة لقال: إن جهلتم، ولم يقل «إن ارتبتم»؛ لأنَّ سبب النزول يدلُّ على أنَّ السائل - وهو أبي بن كعب - لم يكن شاكاً في عدَّتِهِنَّ، بل كان ذلك مجهولاً عنده.

وأما ثانياً^(٩): فلأنَّه إنَّما أتى بالضمير مذكراً لكون الخطاب مع الرجال؛

(١) عن «ب»، وفي البواقي: الآية.

(٢) الانتصار: ١٤٦ - ١٤٧.

(٣) زيادة من عندنا ليستقيم المعنى، وانظر مجمع البيان ٥: ٣٠٧.

(٤) عن «ج»، وفي البواقي: الآية.

(٥) عن «ج» فقط.

(٦) ليست في «ي».

(٧) في «ب» «ي»: الحيض.

(٨) في «ج»: يقال.

(٩) ليست في «ب».

لقوله (١) ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾ ، ولأنَّ النساءَ يرجعن في تعرّف (٢) أحكامهن إلى رجالهن وإلى العلماء .

وأما عاشراً: فلأنَّ تلك المتعة الدورية معارضة بما يلزمهم من المناكحة الدورية؛ لأنَّه يلزم على مذهبهم أن يحلَّ للمرأة المسلمة الحرّة الشابة من ذوات الأقراء أن تمكّن من وطئها في اليوم الواحد عشرة أنفس فأكثر (٣) على سبيل النكاح من غير استنباتة (٤) حمل وعدّة، وذلك لأنَّه يجوز أن يخلع الرجل زوجته عقيب الوطء (٥)، ثمَّ يجوز عندهم أنّه إذا بدا له بعد ساعة العود إليها أن يخطبها لنفسه، فإن عقد عليها عقدة النكاح قد (٦) عادت إلى ما كانت عليه (٧) من النكاح وسقط عنها عدّة الخلع، ثمَّ إن طلقها عقيب العقد الثاني من غير أن يدخل بها ثانية

(١) في «ج»: بقوله .

(٢) في «هـ» «ي»: تعريف .

(٣) ليست في «ب» .

(٤) في «ب»: استنباتة .

(٥) وقال في كتاب ٣٦٠ الوقاية وشرحه، وكتاب الهداية في فقه الحنفية، ما حاصله: أنّه إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ٣٦١، ثمَّ تزوجها في عدّتها وطلقها قبل الدخول، فعند محمد يجب نصف المهر وإتمام العدّة الأولى فقط، ولا عدّة للطلاق الثاني، لأنَّ الزوج قد طلقها قبل الوطء فيه، وعند (زفر لأعدّة) ٣٦٢ عليها أصلاً، لأنَّ العدّة الأولى سقطت بالزوج ولم تجب بالنكاح الثاني؛ لدليل محمّد . هذا كلامهم . انظر البناية في شرح الهداية ٥: ٤٢٨ - ٤٢٩ . ولا يخفى أن زفر ٣٦٣ أيضاً من أجل أصحاب أبي حنيفة، وهم يقولون: إنَّ كل قول قلنا به فقد كان قولاً لأبي حنيفة، فافهم . منه ﷺ .

<جد>

(٦) في «ج»: حتى .

(٧) في «هـ»: عليها .

قد بانته عنه^(١) ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٢)، فيحل لها أن تزوج من وقتها بغير^(٣) الزوج الأوّل؛ إذ ليس عليها عدة بنص القرآن، وحينئذ للزوج الثاني أن يفعل بها مثل ما فعل الأوّل، وكذلك لو نكحها ثالث ورابع إلى أن يتم ناكحوها عشرة أنفس أو أكثر على حسب^(٤) ما يسعه مقدار زمان النهار، وإنما لزمته هذه الشناعة لخصوص أصحاب أبي حنيفة؛ لأنهم^(٥) يميزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض والطهر الذي قد حصل فيه جماع^(٦) من غير استبانة حمل وعدة^(٧).

وأما الإمامية فتمنع من ذلك وتقول: إنّ هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض فتطهر إلا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهراً لم يحصل فيه جماع، فلذلك سلمت ممّا وقع فيه المخالفون.

وأيضاً، معارض بنظيره من فتاوى أبي حنيفة؛ لما سبق من أنّه يفتي بأنّ الرجل إذا لفّ الحرير^(٨) على إحليله ثمّ أوجّه في قبّل امرأة^(٩) شابة ولودة مرغوبة لم يعقد عليها لم يكن زانياً وإن أنزل، وكذا لا يجب عليه الحدّ، فليعمل خدّمة

(١) في «ج» «د» «ي»: منه.

(٢) الأحزاب؛ ٤٩.

(٣) في «ج» «د» «ي»: لغير.

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) في «ي»: لأنهم حنيفه يميزون.

(٦) في «ه»: الجماع.

(٧) انظر الانتصار؛ ٣٠٦، ونيل الأوطار؛ ٦: ٢٢١-٢٢٦، وبداية المجتهد؛ ٢: ٦٣، والمجموع؛ ١٧: ٧٨.

(٨) في «د»: حريراً.

(٩) في متن «ه»: المرأة. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

صاحب النواقض بمقتضاه، وليحسن بزوجه التي لا تنال منه^(١) ما تتمناه، برخصتها أن تُدخَلَ^(٢) في فراشه كلَّ يوم ألف ألف من عَزَابِ الحُجَّاجِ الواردين عليه في الحجاز من شيعة العراق وخراسان؛ إذ^(٣) ليس فيه زنا ولا حدّ ولا عدّة ولا استبراء، وليبالغ جنابه في ذلك الحرير بأن يكون دقيقاً^(٤) رقيقاً^(٥) ناعماً حتى يكون حظّ الفاعل والمفعول أتمّ، ويصلّ ثوابه إليه وإلى روح إمامه الأعظم الذي أفتى بهذه المسألة، على أنّ في إعمال هذه المسألة فائدةً أخرى، هي أرغامُ الشيعة المرعيّ عندهم^(٦) في كثير من الأحكام.

الطائفة السابعة عشر:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم أنّ شيخهم أبا جعفر الطوسي ذكر في كتاب المصباح^(٧) وغيره أنّ زيارة الحسين عليه السلام تعادل ثواب مائة ألف نبي، وأنها أفضل عند الله من مائة ألف حجّ ومائة ألف عمرة ومائة ألف غزوة كانت مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وغير ذلك، فإذا^(٨) كان الأمر كذلك لا يحجّ ولا يعتمر^(٩) ولا يغزو

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ب» «ه»: يدخل.

(٣) في «ب»: أو ليس.

(٤) ليست في «ج».

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب»: عنهم.

(٧) عن «ج»، وفي البواقي: المصاييح. والذي رأيت في نسخة نواقض الروافض برقم ٩٤٨ في المكتبة الرضوية هو «المصاييح» وهذا يدل على جهل الميرزا مخدوم.

(٨) في «ب»: فإنّ.

(٩) في «ب» «ه»: يعمر. وفي «د»: يعتمر بعُمرَة.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٨٧

الأحمق ، وهذا^(١) أيضاً دليل^(٢) على أنّ الروافض أشدّ حماقة من سائر الفرق الباطلة ؛ لأنّهم ينقلون ذلك ومع ذلك يتحمّلون شدائد سفر مكة ، اللهم إلا أن يقولوا: إنّما نتحمّلها رياءً وخدعةً واسترباحاً وتجارةً ، وعرَضُ هشام الأحول وابن الراوندي وإخوانهما في وضع ذلك الحديث تقليل رغبة الناس إلى الحجّ والغزاة^(٣) اللّذين هما ركنان من الأركان الخمسة الإسلامية ، وتحريض الناس على عداوة الأصحاب الكرام ، وكما رووا في فضل الزيارة ما ذكّر ، كذلك رووا في طريق الزيارة كلماتٍ مشتملةٍ على أنواع الطعن واللّعن على الصحابة ، ولكنّ الحمد لله على رجوعهما^(٤) إلى سبلة اللاعن والطاعن ، انتهى .

أقول: هذا الفصل يكشف عن نصبه وعداوته لأهل البيت ، ويوضّح عن سرّ ما روي عن الصادق عليه السلام من أنّه قال: لا يخبّئنا مخنّث أو ولد زنا أو ولد حيض^(٥) ، ولا ريب^(٦) على العارف^(٧) بحاله ومقاله أنّه جامع لجميع^(٨) أقسام هذه المنفصلة المانعة الخلو ، ولقد استرحنا بذلك عن اعتقاد السيادة في شأنه ، فلا^(٩) نتوقّف في

(١) اسم الإشارة ليس في «ه» .

(٢) في «ي»: دليل جليّ على .

(٣) في متن «ه»: والجهاد . وفي نسخة بدل منها كالمثبت .

(٤) في «ه»: رجوعها .

(٥) قرب الإسناد ٢٥-٢٦ ، وبحار الأنوار ٢٧ : ١٤٨ .

(٦) في «د»: ريبة .

(٧) بدل قوله «على العارف» في «ج»: للعارف .

(٨) في «ي»: بجميع .

(٩) في «ه»: ولا .

سلب سيادته بل إيمانه ، فلعنة الله (عليه و^(١)) على أنصاره وأعوانه ، ولنعم ما قيل في شأن بعض أقرانه : شعر :

إذا العلويُّ تابعَ ناصبياً بمذهبه فما هو من أبيه
وكان الكلبُ خيراً منه طبعاً لأنَّ الكلبَ طبعُ أبيه فيه

ثمَّ أقول : إن أراد (أنَّ كثرة^(٢)) ثوابِ زيارة الحسين عليه السلام تستلزمُ عدمَ الالتفاتِ إلى الحجِّ والعمرة والجهاد الواجبة ، فبطلانه ظاهر^(٣) ، وإن أراد أنَّه يستلزمُ عدمَ الالتفاتِ إلى المستحبات من تلك الأمور فليكن كذلك^(٤) ، وأيُّ خللٍ يتطرَّق من

(١) ليست في «ب» «هـ» «ي» .

(٢) ليست في «ب» .

(٣) ونظير هذا التعليل العليل^{٣٦٤} ما علَّل به خليفتهم الثاني في بدعة إسقاط قوله «حيَّ على خير العمل» من الأذان ، والنهي عنها ؛ حيث علَّل ذلك بأنَّ الناس إذا سمعوا ذلك اشتغلوا بها عن الجهاد ، فأمر بترك ما أمر الله ورسوله عليه السلام به بمجرّد هذا الاستحسان ، ردّاً على الله ، وخلافاً على رسول الله عليه السلام ؛ إذ هو أعلم بمصالح الخلق منهما؟ أم تديبره أهم وأتم من تديبر هما حتّى يفرض^{٣٦٥} عليهما^{٣٦٦} ويقول : أنَّ النداء بذلك يوجب فساداً هو ترك الجهاد والأتكال على الصلاة ، مع أنَّ ذلك في الحقيقة وهمُّ شيطان وخيال إبليس ، فإنَّ المؤمن الموقن بما جاء من عند الله لا يترك بعض فرائض الله بكون^{٣٦٧} فريضة أخرى أكثر ثواباً منها ، فأَيُّ مؤمن يترك فريضة الجهاد لأجل كون فريضة الصلاة أفضل منها؟! فإنَّ كلاً منهما يجب على المكلف القيام به وإن كان أحدهما أكثر ثواباً من الآخر ، فإنَّه لا استبعاد ولا فساد في تفضيل بعض الفرائض ، ولا مفسدة في النداء ب «حيَّ على خير العمل» حتّى يصحَّ في اجتهاده النهي عنها ، وكيف يصحُّ نسخ الشريعة من غير صاحب الشرع^{٣٦٨} مع أنَّ الاتفاق واقع على أنَّه لا نسخ في الشريعة بعد موت النبي عليه السلام؟! فكان نهيهِ عن ذلك ليس إلا تعطيلاً للأحكام ، وتغييراً للدين المحمدي عليه السلام ، وخلافاً على أهل بيت رسول الله عليه السلام ؛ لِمَا علم أنَّهم قائلون بذلك معتنون به ، فخالقهم عناداً للحقِّ وأهله . منه عليه السلام .

<جد>

(٤) على أنَّه قد ورد في كتب أهل السنَّة ما يقرب من ذلك ؛ قال النووي في أذكاره : من صلَّى بعد

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٨٩

ذلك في قواعد الإسلام؟! وأيُّ حماقة تتوجّه على أصحابنا الأعلام؟! وإنما الأحمق من لم يفهم المقصد والمرام^(١)، ويكتسب للحيته انعكاس ما فعله من الشتم والملام.

الطائفة الثامنة عشر:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم لزوم ترك الجمعة والجماعات، أمّا الجمعة فإنّ ابن عبد العالي نقل في مؤلفاته إجماع الإمامية على أنّه يشترط^(٢) في انعقاد الجمعة حضور الإمام أو نائبه، وقد ألّف لمنع^(٣) صلاة الجمعة رسالةً، حتّى أنّ زين الدين العاملي - الذي كان عنده أعلم^(٤) الدنيا - علم أنّ ذلك سبب تنفّر^(٥)

➤ الفراغ من الصبح ركعتين وجلس حتّى تطلع الشمس كان كمن حجّ واعتمر. منه ﷺ. <جد> [انظر الأذكار: ٧٠].

(١) وقد صدر مثل هذا التعصّب عمّن تقدّمه من نواصب بلدة الريّ، في باب ما رواه الشيعة من مقابلة وثواب زيارة الرضا ﷺ بسبعين حجّة مقبولة^{٣٦٩}. وأجاب عنه الشيخ الأجل عبد الجليل الرازي الامامي في بعض مؤلفاته بالفارسية، حيث قال: بدانکه شیعه آن ٣٧٠ حدیث را در باب ترجیح زیارت امام رضا ﷺ بر حجّ سنتی روایت نموده اند و هزار زیارت رضا ﷺ به یک حجّ واجب (برابر نگیرند)^{٣٧١}، أمّا این نیز هست که هزار حج واجب بی محبت رضا ﷺ و مرتضیٰ ﷺ بستنی قبول نکنند، چنانکه رسول ﷺ فرموده است: لو أنّ عبداً عبّد الله بين الصفا والمروة ألف عام، ثمّ ألف عام ثمّ ألف عام، حتّى يصير كالشّن البالي، ثمّ لم يدرك محبتنا أهل البيت، أكبه الله على وجهه في النار، ثمّ تلا قوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ وچنانکه گفت است: شعر:

گر (فعل حمید)^{٣٧٢} تقلین جمله تو داری واندر دلت از بغض علی نیم سپندان
فردا که برازند حساب همه عالم همراه تو باش بهره^{٣٧٣} هاویه هامان

منه ﷺ. <جد> [لم نحصل على كتابه «بعض مثالب النواصب» وهو مطبوع].

(٢) في «ج» «د»: شرط.

(٣) في «ه»: بمنع.

(٤) عن «ه»، وفي البواقي: علم.

(٥) في «ه»: تنفير.

القلوب عن مذهبهم ، فكتب في مقابلها^(١) رسالة تفيد ضد ما قال ابن عبد العالي ، ونعم ما قال فيها ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾^(٢) إذ بين في ضمنه بإشارة لطيفة أن بين (هذا الذي ينهى)^(٣) عن صلاة الجمعة وبين من نزلت الآية في شأنه تصادق معنوي وتعارف أزليّ.

فانظر إلى الرفضة المجبولين على بغض العبادة وحبّ المعصية ، إنهم لم يعملوا بقول مجتهدهم الأمر بأعظم العبادات وأفضل الصلوات المؤخر زماناً ، وعملوا بقول الناهي مع أنه مقدّم ، والقرآن ينادي على بطلانه^(٤) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٥) ، وأنت خبير بأنّ قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ﴾ إشارة خفية عند من له ذوق إلى ما أحدثه واتّبعه^(٦) ابن عبد^(٧) العالي ، من^(٨) الرد^(٩) على كلام ذي الجلال ، المتبع للنفس الأمّارة ، المطيع للطبيعة العقّارة ، التي تجرّ^(١٠) الندامة ، ولم يخف من حرّ القيامة ؛ إذ من لم يكن متّصفاً بهذه لا يفتي بأنّ جماع المتعة يجرّ الشواب الكريم ،

(١) في «ب» : مقابلتها.

(٢) العلق؛ ٩.

(٣) كتب بدلها في «هـ» : من منع ، صح ظ.

(٤) كتب بعدها في هامش «هـ» : قال تعالى . وجعل فوقها الحرف «ظ» .

(٥) الجمعة؛ ٩.

(٦) قوله «و اتّبعه» ليس في «ب» .

(٧) ليست في «ب» «ي» .

(٨) ليست في «ب» «ج» «ي» .

(٩) في «ب» «ج» «ي» : الراد .

(١٠) في «ج» : تورث . وفي «د» : تغير . وفي «هـ» : تغر . وفي «ي» : بغير .

وصلاة الجمعة تستلزم العذاب الأليم^(١)، ونعم ما قال بالفارسيّة: بيت:
بمذهب كه درست وبجلّت كه تمام جماع متعه حلال ونماز جمعة^(٢) حرام
وأما لزوم ترك الجماعة فيلزم من أقوالهم؛ لأنّ أحد أصولهم الفاسدة بطلان
الصلاة خلف غير من ثبت عدالته الباطنية، وهي تثبت بالمعاشرة الباطنية عندهم،
وما من رافضي إلّا وباطنه ملوّث خبيث فيها، ينكر^(٣) بعضهم بعضاً، ولم يرض كلّ
منهم بإمامة أحد، وغير الرافضي ليس بمؤمن عندهم - فضلاً عن العدالة التي إنّما
تتحقق بالإيمان - فانسدّ باب الجماعة، وحرّمهم إبليس من فضلها أيضاً، ولذلك
ترى أكثر مساجدهم خراباً؛ بحيث تربط فيها الدواب وتلد^(٤) فيها الكلاب،
والبعض الذي بقي أساسه إنّما هو بسعي^(٥) أهل السنّة والجماعة، ولكنّ الجماعة فيها
ممنوعةٌ محذورةٌ، بل الصلاة الصحيحة فيها غير مقدورة، إنّما المتعارف هناك
الاجتماع للسبّ والطعن عوض الصلاة والذكر، ثمّ الشتم واللّعن، وهي أفضل
العبادات وأكمل الطاعات عند تلك الفرقة الفاجرة، و إنّما تقلعها^(٦) سطوة هذه
السلطنة السلبيانية القاهرة، انتهى.

أقول: للأصحاب في صلاة الجمعة زمان غيبة الإمام عليه السلام أقوال ثلاثة:

أحدها^(٧): التحريم، وهو قول السيد المرتضى وجماعة.

(١) في «ج» «د» «ي»: العظيم.

(٢) بدلها في «ج»: وروزه

(٣) في «ه»: نكر.

(٤) بدل قوله «وتلد» في «ج»: وتبرك.

(٥) في «د»: لسعي.

(٦) في «ه»: تعلقها.

(٧) في «ب»: الأول.

وثانيها^(١): الوجوب التخييري مع وجود المجتهد، وهو قول الأكثرين^(٢)، واختاره شيخنا علي بن عبد العالي رحمته.

وثالثها^(٣): الوجوب العيني مع وجود أي عدل كان، سواء^(٤) كان مجتهداً أم لا^(٥)، وهو مما ذهب إليه الشيخ زين الدين من المتأخرين.

ويدل على التحريم الذي هو محل استبعاد صاحب النواقض وأضرابه وجوه: منها^(٦): موافقته لدليل العقل؛ فإن الاجتماع في مثل هذه الصلاة - خصوصاً في الأمصار - مظنة للاختلاف والنزاع، والحكمة مقتضية لحسم مادة الاختلاف، ولا يندفع إلا بالسلطان العادل أو^(٧) من نصبه في زمان حضوره؛ لأنه أيضاً في ظل ظهور الإمام متمكّن من إزالة مفاسد الأنام، ودفع النزاع الواقع بين الخصام، على وجه يوافق قوانين الشرع والإسلام، وأما في حال غيبته عليه السلام فليس كذلك؛ إذ ربما لا^(٨) يمكنه الناس من دفع المفاسد؛ لعدم ظهور الإمام، وقدرته على زجر الأنام، وتنفيذ الأحكام، وإعلاء لواء الإسلام.

ومنها^(٩): ما وقع الاتفاق على صحّة روايته عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه قال في

(١) في «ب»: الثاني. وفي «ه»: وثانيهما.
 (٢) في «ي»: الأكثر.
 (٣) في «ب»: الثالث.
 (٤) ليست في «ج».
 (٥) قوله: «أم لا»، ليس في «ب».
 (٦) في «ب»: الأول.
 (٧) في «ب»: ومن.
 (٨) ليست في «ب».
 (٩) في «ه»: وهاهنا.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٩٣

خطبته: إن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في (١) شهري هذا في عامي هذا، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أو جحوداً لها فلا جمع الله شمله، ولا بارك الله في أمره، ألا ولا صلاة له، (ألا ولا زكاة له) (٢)، ألا ولا حج له، ألا ولا صوم له، ألا ولا برّ له حتى يتوب، فإن تاب تاب (٣) الله عليه (٤).

ووجه الاستدلال أنه شرط الإمام العادل في وجوبها على الآتي بها، وهو غير ظاهر في هذا الزمان. وقد ظهر بما ذكرنا أن ما نسبته (٥) إلى الشيخ عليّ - أعلى الله درجته - من تأليفه (٦) رسالة لمنع (٧) صلاة الجمعة (فرية بلا مريية، لأنّ حاصل مذهب أن صلاة الجمعة) (٨) أفضل الفردين (٩) الواجبين على التخيير كما عرفت. وأما ما نسبته إلى الشيخ زين الدين - رحمه الله - من (١٠) تعريضه على الشيخ

(١) في «ه»: من.

(٢) ليست في «ج».

(٣) ليست في «ب».

(٤) تفسير القرطبي ١٨: ١١٩، وانظر سنن ابن ماجه ١: ٣٤٣، ومسنند عبد بن حميد ١: ٣٤٤.

(٥) إنّما قال: ما نسبته... إلخ، لأنّ رسالة الشيخ زين الدين ﷺ خالية عن مثل هذا التعريض، وكيف يتعرّض بذلك على الشيخ عليّ ﷺ والحال أن ليس مذهب المنع والتحريم؟! بل مذهب كما عرفت هو أنّ صلاة الجمعة أفضل الفردين الواجبين على التخيير. منه ﷺ. <جد>

(٦) في «ج» «د» «ي»: تأليف.

(٧) بدلها في «ج» «د»: في المنع عن.

(٨) ليست في «ه».

(٩) في «ج» «د»: فردين.

(١٠) في «ي»: أمر.

عليّ أعلى الله مقامه بقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾^(١)، فهو (افتراء محض)^(٢)، وعلى تقدير وقوعه فهو^(٣)(^(٤)) تعريضٌ مُعْتَرِضٌ بمثل ما اعترض به الياضي الشافعي - في تاريخه - على^(٥) من استدلل بها على مثله؛ حيث نقل أن الشيخ عز الدين عبد السلام الشافعي كان منكرًا لصلاة الرغائب والنصف من شعبان ويحكم بكونها بدعة، مع أنه قد ظهر بهما^(٦) شعار من^(٧) في الأمصار، وصلى بهما^(٨) العلماء الأخبار^(٩)، والأولياء الأخيار، ثم قال: وأما ما احتجّ به بعض الناس من قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾، فهو احتجاج باطل؛ فإن الآية الكريمة نزلت في قضية^(١٠) أبي جهل نهيه النبي ﷺ عن الصلاة ومنعه له^(١١)، انتهى.

وظاهر أن ما نحن فيه أيضاً^(١٢) ليس من ذلك القبيل - أي من^(١٣) قبيل صلاة

(١) العلق؛ ٩.

(٢) عن «د» فقط.

(٣) عن «د» فقط.

(٤) ليست في «ي».

(٥) ليست في «ي».

(٦) عن «هـ» «ي»، وفي البواقي: لهما.

(٧) عن «د» فقط.

(٨) بدل قوله «وصلى بهما» في «ج» «د» «ي»: وصلّاهما.

(٩) في «د»: الأخيار.

(١٠) في «ج»: قصة. وهي ليست في «ب» «هـ».

(١١) امرأة الجنان ٤: ١٥٥ - ١٥٦.

(١٢) ليست في «ي».

(١٣) ليست في «ي».

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٩٥

النبي ﷺ - إذ الكلام في أن صلاة الجمعة في هذا الزمان بدون الإمام أو^(١) المجتهد بدعة لم يأمر بها صاحب الشريعة .

هذا، وأما ما ذكره من عدم عملهم بقول مجتهدهم الأمر بأعظم العبادات، فإن أراد به عدم عمل أحدٍ منهم بذلك فهو كاذب؛ إذ الواقع في بلدان الشيعة يشهد بخلافه، وإن أراد عدم الاتفاق على ذلك، فذلك ليس بمحذور؛ لأن من عدا مقلدي ذلك المجتهد؛ أما مجتهدٌ يخالفه في ذلك فهو متعين عليه، وأما مقلدٌ قد التزم تقليد مجتهدٍ آخر فهذا وظيفته لا غير .

وأما قوله: الآية تنادي على بطلانه... الخ، فليس كما سمعه؛ وذلك لأنه قد أجمع الأصوليون - إلا شذمة قليلة منهم - على أن الخطاب المصدر بمثل «يا أيها الذين آمنوا» و^(٢) «يا أيها الناس» مختص بالمكلفين في عصر النبي^(٣)؛ لقبح خطاب المعدوم، وإنما يثبت الحكم في من بعدهم إلى يوم القيامة بدليل خارج، وعلى هذا فالآية إنما تدل على وجوب صلاة الجمعة في زمان النبي ﷺ، ووجوبها في زمان

(١) «أو» ليست في «ب» «د» «ي» .

(٢) في «ب» : أو .

(٣) قال القاضي سراج الدين أبو بكر الأرموي الشافعي في كتاب التحصيل في أصول الفقه: ذكر

لعموم هذا الخطاب طريقان: فالأول: التمسك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾،

وقوله ﷺ: بُعثت إلى الأحمر والأسود، وقوله ﷺ: حكمي على الواحد حكمي على

الجماعة. الثاني: إنه ﷺ متى^{٣٧٤} أراد التخصيص بيّن، فحيث لم يبيّن دل على العموم .

والأول ضعيف؛ إذ لفظ «الناس» و«الأحمر والأسود» و«الجماعة» مختص بالموجودين .

والثاني أيضاً ضعيف؛ إذ الحاجة إلى التخصيص حيث يوجد اللفظ المؤهّم للعموم، وقد ثبت أن

لفظ المشافهة لا يتناول المعدومين، انتهى . منه ﷺ . <جد> [انظر مثل هذه المناقشة في

محصول الرازي ٢: ٣٨٩ - ٣٩١، والمستصفي للغزالي: ٢٤٢].

الأئمة عليهم السلام قد ثبت بالإجماع، وبقي وجوبها في حال الغيبة، والآية لا تدلّ عليه أصلاً، وليس دليل آخر يكون صريحاً في الدلالة عليه، مع أنّ الأصل عدمه. وأما ما نسبته إلى شيخنا رحمته من إحداث الأمور، فلا يخفى ما فيه من الافتراء والفتور، وإنما الحدث والإحداث من شأن صاحب النواقض، لا تقان بلحيته ولحية من أحدث في إيلته.

ثمّ ما قصد بتكراره تكثير^(١) السواد من استبعاد تجويز المتعة فقد^(٢) مرّ جوابه. وأما استبعاد تحريم الجمعة، فمع أنّه قد مرّ جوابه، أيضاً مدفوعٌ بأنّه أيّ استبعاد في عدم الإتيان بركعتي صلاة الجمعة عند فقد شرطه - الذي هو حضور الإمام العادل أو نائبه - مع إيجاب الإتيان ببدلها، الذي هو أربع ركعات الظهر؟! على أنّ (الاستبعاد في ذلك معارضٌ بما نقله الحنفية عن محمد بن الحسن، من أنّ الفرض هو الجمعة بإزاء الظهر^(٣))، وكذا القول بالاستبعاد بالتخيير - كما هو مذهب آخرين من أصحابنا - معارضٌ بما نقله عن محمد أيضاً في النوادر من أنّه قال: الفرض أحدهما ويتعيّن^(٤)..... الضدّ.

واستبعاد^(٥) اشتراطنا^(٦) لوجود الإمام العادل معارضٌ بأنّ الشافعيّ اشترط

(١) في «ج»: تكثر. وفي «ي»: بكثير.

(٢) في «ج» «د» «ي» قد.

(٣) تحفة الفقهاء ١: ١٥٩.

(٤) مكان كلمة فراغ في النسخة. والظاهر أن تكون مثلاً «ترك»، أي ويتعيّن بترك الضدّ. وانظر قول محمد بن الحسن هذا في المبسوط ٢: ٣٣، وتحفة الفقهاء ١: ١٥٩، والبحر الرائق ٢: ٢٦٧. عبارة المبسوط هي «أصل الفرض أحدهما لا بعينه ويتعيّن بفعله».

(٥) عن هامش «د» فقط.

(٦) في «ي» اشراطها.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٩٧

حضور الأربعين، وأبا حنيفة اشترط المِصرَ وإِذْنَ الحاكم الجائر أو نائبه، كما صرَّح به القاضي الماوردي في كتابه الموسوم بالأحكام السلطانية^(١).

وأعجب من هذا التشنيع^(٢) أنَّ الحنفية أنفسهم لا يجزمون بوجوب الجمعة في هذا الزمان، بل يجتاطون قبل الإتيان بها أو بعدها بالإتيان بالظهر أيضاً.

وأما ما ذكره من البيت اللطيف، فهو معارِضٌ بعدة أبيات لطيفة، قد ارتجلت في نظمها، ولعلَّها الطُفُّ وأقوى في الإلزام، وهي هذه: شعر:

تعبدت در اغلب چو^(٣) شرع را احكام

چه^(٤) چاره خاصه كه نبود ز عقل بيم ملام

بيا بگو^(٥) بجلال خدا قسم كه چرا است

حلال صوم پس از عيد وروز عيد حرام

(١) حيث قال في الباب التاسع في الولاية على إمامة^{٣٧٥} الصلاة، ما هذه عبارته: وأما الإمامة في صلاة الجمعة، فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها، فذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبات، وأنَّ صلاة الجمعة لا تصحُّ إلا بحضور السلطان أو (من يستنيبه)^{٣٧٦} فيها، وذهب الشافعي و فقهاء الحجاز إلى أنَّ التقليد فيها نَدْبٌ، وأنَّ حضور السلطان فيها ليس بشرط، فإن أقامها المصلِّون على شروطها انعقدت وصحت، انتهى. [الأحكام السلطانية: ١٠٣].

ويظهر من هذا أنه لا يصحُّ إقامة الصلاة الجمعة^{٣٧٧} بدون حضور السلطان أو نائبه عند أبي حنيفة، فيُعدَّل مع عدم حضور أحدهما إلى الظهر، وهذا بعينه مذهب الإمامية، غاية الأمر أنَّ كلَّ حاكم جائر يصلح لسلطنة أمور الدين عند أبي حنيفة، ولا يصلح لذلك عند الإمامية إلا الإمام

المعصوم عليه السلام. منه عليه السلام. <جدد>

(٢) في «هـ» «ي»: التشنيع.

(٣) في «ب»: چه.

(٤) في «أ» «هـ» «ي»: چو.

(٥) في «ب»: بكر.

چه مفسده^(۱) است بگو در جماع متعه که هست

بشرط صیغه و کابین وعده در انجام

امام شرط دو رکعت گزار جمعه بود

چو^(۲) غایب است تو بگزار گو چهار تمام

بلی سزد که کسی با ابوحنیفه کند

بمنع متعه وتجويز عقد أخت پیام

بمذهب که درست وبه ملت که تمام

نکاح مادر وخواهر حلال ومتعه حرام

وأما ما ذكره من لزوم ترك الجماعة، وتعليقه بالتصاف الشيعة بسوء الظن وإنكار بعضهم بعضاً، فهو مكذب لما سبق منه في الطائفة الحادية عشر حيث نسب الشيعة ثمة إلى حسن الظن بالناس والانخداع عما ليس له أساس، ومن صدق وكذب فقد كذب مرتين.

على أنه قد اطلع هذا الرجل المكابر على تحقيق الجواب من كتاب الطرائف، الذي هو^(۳) موجود عنده - كما صرح به في كتابه هذا - لكنه يتجاهل تمويهاً على الأروام^(۴)، وترويحاً لما قصده من إظهار أن كلامه آخر الكلام.

قال صاحب الطرائف: سمعت من أهل السنة أنهم يقولون: إن الشيعة ما يحضرون معنا في الجمعة والجماعات، وإذا نظر منصف في عقائدهم ومذاهبهم - وما يقولون عن الله تعالى، وعن رسوله ﷺ، وعترته صلوات الله عليهم، وما

(۱) في «ي»: مفسد.

(۲) في «ب»: چه.

(۳) ليست في «د» «ه» «ي».

(۴) في «ه» «ي»: الأروام.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ١٩٩

يعتقدونه في الأنبياء ﷺ، ويروونه من قبائح المرضيين عندهم من صحابة نبيهم ويشهدون عليهم في كتبهم الصحيحة عندهم - عَرَفَ صَحَّةَ عُدْرِنَا فِي التَّأخُّرِ عَنْهُمْ وَتَرَكَ الاقْتِدَاءَ بِهِم وَالمَخَالِطَةَ مَعَهُمْ^(١)؛ إذ لا يخفى أن الإنسان إذا أراد أن يُودِعَ شيئاً من ماله عند إنسانٍ مثله، [فإنه] كان يسأل عن دينه وورعه وأمانته، ولا يودعه إلا لمن يثق إليه ويعتمد عليه، والمال حقير وبضياعه^(٢) الضررُ يسير، فكيف تقتدي نحن في صلاتنا - التي هي أعظم أركان الإسلام - ونودع^(٣) أسرارها، والقراءة فيها، بقوم قد تحققتنا أنهم على ما حكيناه عنهم، و^(٤) قد قال الله جل جلاله: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٥)، وقال الله في معرض المدح: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَتَّخِذُونَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾^(٦)، ولولا ذلك كنا قد زاحمناهم على الصف الأول، وما^(٧) نروي من عترة نبيتنا ﷺ في فضل صلاة الجماعة ووجوب صلاة الجمعة ما لعلمهم لا يعرفونه ولا يروونه.

وأيضاً، فن طريف ما رووا عن أئمتهم في ترك صلاة الجمعة والجماعة بالكلية ما سيأتي ذكره، فهلاً كان للشيعية من الأعذار ما قد اعتذروا به لأئمتهم؟! فن ذلك ما رواه القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني في كتاب مختصر المعارف؛ قال في أواخر الكتاب عند ذكر التابعين ما هذا لفظه: مالك بن أنس بن

(١) في «د» «ي»: بهم. وفي المصدر: لهم.

(٢) في «ج» «ه»: وبضاعة.

(٣) عن «ه» موافقة للمصدر، وفي البواقي: ومودع.

(٤) الواو ليست في «د».

(٥) هود؛ ١١٣.

(٦) الكهف؛ ٥١.

(٧) في المصدر: لأننا نروي.

أبي عامر بن حمير، وعداده^(١) في بني تيم^(٢) بن مرّة من قريش، قال الواقدي: كان مالك يأتي المسجد ويشهد صلاة الجمعة والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس بالمسجد ويجتمع إليه^(٣) أصحابه، ثمّ ترك الجلوس في المسجد وكان يصليّ ثمّ ينصرف، ثمّ ترك ذلك كلّ فلم يكن يشهد الصلاة في المسجد ولا الجمعة^(٤)، ولا يأتي أحداً يعوده^(٥) ولا يقضي له حقّاً، واحتمل الناس ذلك حتّى مات عليه، وربّما قيل له في ذلك فيقول: ليس كلّ أحد يقدر أن يتكلّم بعذره.

وروى حديث مالك بن أنس وعزلته عن الجمعة والجماعة الغزالي في كتاب الإحياء، في كتاب العزلة، في الباب الأوّل منه.

ومن ذلك ما رواه الغزالي أيضاً في الكتاب المذكور في الباب المشار إليه: إن^(٦) سعد بن أبي وقاص وسعيد بن عمر^(٧) لزمّا بيوتها بالعقيق، ولم يكونا يأتيان المدينة لجمعة^(٨) ولا غيرها حتّى ماتا بالعقيق. هذا صورة لفظه، فهلّا كان للشيعة أسوةً بمالك شيخ المالكية وإمامهم، وسعيد وسعد وهما من الصحابة المعظّمين عند الأربعة المذاهب!؟

(١) في «ب»: وعداه.

(٢) في «ج»: «ه»: تميم.

(٣) في «ج»: «د»: عليه.

(٤) في «ب»: في المسجد ولا المسجد. وفي «ه»: استظهر عن نسخة أنّها: في المسجد لا لجماعة لا الجمعة.

(٥) عن «ه»، وفي البواقي: يعرفه. وفي المصدر: يعزّيه.

(٦) ليست في «ج».

(٧) في الطرائف: سعيد بن زيد.

(٨) في «ه»: للجمعة.

ومن ذلك ما رواه الغزالي أيضاً في كتاب الحلال والحرام، في الباب الأوّل من العبادات: إنّ أحمد بن حنبل قيل له: ما حجّتك في ترك الخروج إلى الصلاة ونحن بالعكس^(١)؟ فقال: حجّتي الحسنُ البصري وإبراهيمُ التيمي^(٢). هذا لفظ الحديث في كتاب الغزالي، فهلاً كان للشيعة أسوة بالحنابلة إذا اقتدوا في ذلك بإمامهم أحمد ابن حنبل؟! وهلاً وسعهم للشيعة^(٣) من العذر ما وسع^(٤) من^(٥) تقدّم ذكره من أمتهم وصحابة نبيهم ﷺ في ترك صلاة^(٦) الجمعة وصلاة الجماعات^(٧)؟!!

أقول: وأيضاً قال قاضي خان - من أكابر فقهاء الحنفية - في كتابه الكبير: روي عن إبراهيم النخعي وإبراهيم بن مهاجر أنّهما كانا يتكلّمان عند وقت الخطبة، فقبل لإبراهيم النخعي في ذلك، فقال: إني صلّيت الظهر في داري ثمّ رحت إلى الجمعة تقيّةً، فلذلك تأويلان^(٨)، أحدهما^(٩) أنّ الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين: فريق منهم لا يصلّي الجمعة؛ لأنّه كان لا يرى الجائر سلطاناً، وسلطانهم يومئذ كان جائراً، فإنّما كانوا لا يصلّون الجمعة لأجل ذلك، وكان فريقٌ منهم يترك الجمعة لأنّ السلطان يؤخّر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان، وكانوا يصلّون الظهر في

(١) في المصدر: بالعسكر.

(٢) في الطرائف: التيمي.

(٣) في «ب»: الشيعة.

(٤) في «ب»: وضع.

(٥) في «هـ»: لمن.

(٦) ليست في «ب» «هـ».

(٧) انظر الطرائف: ١٨٧ - ١٨٩.

(٨) في «ب»: تأويل ان. وفي «ج»: تأويلات.

(٩) في «ج»: أحدها.

دارهم ثم يصلّون الجمعة مع الإمام ويجعلونها سبحة^(١)، انتهى .
أقول : ولقد^(٢) ظهر بهذه الرواية أمران : أحدهما : اعتقاد أكابر ذلك الزمان
اشتراط حضور الإمام العادل في انعقاد الجمعة ، كما ذهب إليه قدماء الإمامية ،
وثانيهما : التزامهم للتقيّة التي حكم بجوازها^(٣) سائر الإمامية ، مع أنّ أهل السنّة لا
يزالون ينكرون عليهم في المقامين^(٤) كما مرّ .

الطائفة التاسعة عشر :

قال صاحب النواقض : ومن هفواتهم تحريفهم القبلة ، وشرحه : أنّ ابن عبد
العالى أراد تشبهاً آخر بمن بال في بئر^(٥) زمزم للامتياز عن سائر الفجرة ، فخرّب
جميع محارِب العجم التي نصبها غزاة الصحابة وبقيت من زمان الفتح ، زاعماً أنّها
على غير القبلة ، ودليله لذلك ما رواه أحد كذّابهم^(٦) عن الأئمة أنّهم قالوا :
علامة القبلة هذه وهذه ، وهو مجزوم بأنّه مفترى ؛ لأنّه مشتمل على أن يكون قبلة
البلدين المختلفين في الطول والعرض بدرجات متعدّدة واحدة ؛ إذ فيه أنّ قبلة
أهل الهند والسند متّحدة ، ولا شبهة في كثرة الاختلاف طولاً وعرضاً بين بعض
بلادها والبعض الآخر ، فإنّ منصوراً قصبة سند^(٧) طوها «قدّها»^(٨) وعرضها

(١) فتاوى قاضي خان المطبوع بهامش الفتاوى الهندية ١ : ١٨١ .

(٢) في «ب» : وقد .

(٣) عن «د» ، وفي البواقى : بجوازه .

(٤) في «ي» : بالمقامين .

(٥) ليست في «ب» .

(٦) في «ج» : كذّابهم .

(٧) في «ب» : هند .

(٨) في «ب» : قها . وفي «د» : ق دها . وفي «ي» : قد .

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٢٠٣

«الزم»^(١)، وجزيرة سرانديب - التي بها هبط آدم عليه السلام وهي من جملة جزائر الهند - طولها «قل ها»^(٢) وعرضها «بي ها»^(٣)، كذلك ذكر في الزيج الجديد الكوركاني، وفي الزيج الإيلخاني الذي رصده مقتداهم نصير الطوسي قريب إلى ذلك، فبالإتفاق اختلاف طولها وعرضها^(٤) أكثر من عشر درجات، ويقتضي أن يكون بين سمت قبلة منصوره وسمت قبلة سرانديب بعد كثير.

فإن قلت: لا يحصل الجزم بنقل أهل الهيئة في الأطوال والعروض.

قلت: هذه مناقشة في المثال، وأما وجود الاختلاف الكثير - بين ما في أول الهند من جهة الشرق^(٥) والشمال، وبين ما في آخر السند من جهة الغرب والجنوب^(٦) - فقطعي من غير افتقار إلى نقل واحد.

ومن الغرائب أن الرفضة بأجمعهم - بل سائر فرق الشيعة - متفقون على أن الاجتهاد في محاريب المعصوم لا يجوز، ويعدون محراب مسجد الكوفة منها، ونحن رصدناه فرأينا الجدي تقع خلف المنكب اليمنى من مستقبليهِ، ومن هو في ريب منه فذلك المحراب على حاله مع جدران المسجد كلها، والمناقشة فيه لا تجدي نفعاً، ومن سافر من الكوفة إلى طوس علم أن ما^(٧) بينهما أكثر من أربعين منزلاً،

(١) في «ب» «ي»: الرم. وفي «د»: ال ز م. على أن النقطة غير واضحة فيها.

(٢) في «د»: قل ها. وفي «ي»: قل.

(٣) في «ج»: لي ها. وفي «د»: ب ي ها. وفي «ي»: قي.

(٤) في «ب» «ه»: طولها وعرضها.

(٥) في «ب»: جملة المشرق.

(٦) قوله «والجنوب» ليس في «ه».

(٧) ليست في «ب» «ه».

والسائر كل يوم إما^(١) مستقبل لنقطة الشرق وإما شمالي مشرق^(٢)، فليزِم قطعاً أن يكون سمت قبلة طوس في الغربي من سمت قبلة الكوفة بكثير، وإن ابن^(٣) عبد العالي الجاهل المزبور غير محراب طوس - وهو كان على سمتة المحقق - وشرق سمتة حتى صار في الشرقي من سمت محراب الكوفة، فانظر إلى هذا التفاوت وإلى بعده من العلوم الرياضية، حتى أنه لم يتفطن بمثل هذا الذي يفهمه كثير^(٤) من العوام الذين لهم أدنى معرفة بعلم النجوم بغير^(٥) سعي وجهد.

وأنت لولا تدعن بغاية جهله وضلاله^(٦)، ولا تضحك لذلك على لحيته وسبلته، لا شك في أنك محشور مع أحبته^(٧)، معدود من جملة، ثم قد^(٨) ذكرنا في هذا المقام من المطول^(٩) ما لا بد للمدرك مراجعته، فراجعه، انتهى.

أقول: قد أطال في هذا الفصل عرضاً لناقص فضله في ضمن بيان طول البلدان وعرضها، ومع ذلك قد التقط جُل ما ذكره من مصنّفات بعض متأخري أصحابنا، وحيث لم يفهم معنى كلامه، ولم يطلع على مقصده ومرامه، فقرره على غير وجهه،

(١) في «ه»: لا. واستظهر في هامشها عن نسخة بدل «و السائر كل يوم يرى نفسه إما مستقبل نقطة المشرق وإما شمالي المشرق».

(٢) في «ب»: تشرق. وفي «ج»: متشرق.

(٣) ليست في «ب» «ه».

(٤) عن «ه»، وفي البواقي: أفهمته كثيراً.

(٥) في «ي»: لغير.

(٦) في «ه»: وضلالته.

(٧) في متن «ي»: أخلته. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٨) عن «ي» فقط.

(٩) في «ي»: مطوله.

و^(١) يتوجّه عليه أمور:

أما أولاً: فلأننا لم نقف - مع طول وقوفنا في خراسان - على محراب ينسب إلى أحد من الصحابة ولا التابعين، بل ^(٢) ولا تبع التابعين، بل المحاريب والقبور فيها مختلفة ^(٣)، ولا يمكن الحكم بصحة الجميع قطعاً، ولا بصحة بعض معين؛ لاستلزامه الترجيح من غير مرجح، وصحة بعض غير معين مما لا يُعتدُّ به، فلا يمكن التعويل عليها.

نعم، لاريب أن الإمام الثامن الضامن ^(٤) مدفونٌ على الوجه المعتبر؛ لأنه تصدّى ^(٥) لدفنه ابنه الجواد المعصوم، و^(٦) لكن الصندوق قد عُير مراراً ولم يتصدّ لتغييره المعصوم، فلا سبيل إلى التعويل عليه أيضاً:

وأما ثانياً: فلأن الظاهر أنّهم اغتفروا التفاوت الواقع بين قبلي الهند والسند؛ لأنّ الذي يظهر من الآيات الكريمة والأخبار الصحيحة - والشريعة السهلة السمحة، وقول علماء ^(٧) الأمة من العامة والخاصة - هو التوسعة واغتفار التفاوت

(١) الواو عن «ج» فقط.

(٢) ليست في «ج».

(٣) بل الذي ذهب إليه أبو حنيفة (-إمام الحنيفة-) ^{٣٧٨} أن المشرق قبلة لأهل المغرب وبالعكس، وهو غلطٌ وخبثٌ منه؛ لأنّ سَمَتَ القبلة كما يختلف شرقاً وغرباً كذلك يختلف شمالاً وجنوباً، فلا بدّ للمشرقي إذا كان الكعبة من بلده مائلاً إلى المغرب ^{٣٧٩} أن يتوجّه إلى ما بين المغرب والجنوب، وهكذا فلا عبرة بمحاريبهم وقبورهم كما لا يخفى. منه بج <جد>

(٤) ليست في «ب» «ه».

(٥) في «ج»: قصد.

(٦) الواو ليست في «د».

(٧) عن «ه»، وفي البواقي: عظماء.

بين العلامات، سيمًا إذا كان يسيرًا؛ حيث اعتبروا علاماتٍ مختلفةً لأهل العراق مثلاً وأطلقوا، وكذا غيره، مثل جعلِ بناتِ النعشِ علامةً مع كونها متعدّدةً مختلفةً المواضع، واعتبارِ مهبِّ الرياحِ والقبورِ والمحاريبِ في كلِّ بلدٍ من بلادِ الإسلامِ، (مع أنّا نجد) (١) في أكثرِ البلادِ الاختلافَ الكثيرَ، بل في بلدةٍ واحدةٍ (٢)، خصوصاً في بلادِ الحنفيةِ من العامّة؛ حيث يكفي عندهم ما بين المشرقِ والمغربِ على ما تسمع (٣) وترى (٤)، (بل عندهم لو امتدَّ الصّفّ في المسجدِ الحرامِ حتّى خرجَ عن محاذةِ الكعبةِ صحّت صلاةُ الكلِّ، على ما نقله عنهم فخر الدين الرازي في تفسيره (٥) الكبير (٦).

وقال الفاضل البرجندي في شرح مختصر الوقاية: قد اختلف الحنفية في القبلة، فحكى عن عبد الله بن المبارك، قال: أهل الكوفة يجعلون الجدي خلف القفا في استقبال القبلة، ونحن نجعل الجدي على المنكب الأيمن (٧).
وقال بعض المشايخ في غيرها: إذا جعلت بنات النعش الصغرى على أذنك اليمنى وانحرفت قليلاً إلى شمالك، فتلك القبلة (٨).
وعن عبد الله بن المبارك، وأبي مطيع، وأبي معاذ، أنّهم قالوا: قبلتنا العقرب

(١) بدلها في «ج»: مع أنّ فيها تجد.

(٢) في «ه»: بلد واحد.

(٣) في «ب»: نسمع.

(٤) في «ب» و«متن ه»: ونروي. وفي نسخة بدل من «ه» كالمثبت.

(٥) عن «ه»، وفي البواقي: تفسير.

(٦) انظر التفسير الكبير ٤: ١٢٨.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٠: ١٩١.

(٨) البحر الرائق ١: ٣٠١.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٢٠٧

إلى مغيبه، وعن بعضهم: إذا كانت الشمس... إلخ، ثم بعد نقل أقوال شتّى (١) قال:
ولا يخفى عليك أن القبلة تختلف باختلاف البقاع، وما ذكر هؤلاء المجتهدون فإنما
يصحّ بالنسبة إلى بقعة معيّنة، وأمر القبلة إنما يتحقّق بقواعد الهندسة والحساب؛
بأن يُعرف بُعد مكة عن خطّ الاستواء... إلى آخر ما ذكره (٢) (٣).

وأما ثالثاً: فلائّه يجوز أن يكون مرادهم بالهند (٤) أو آخره، وبالسند أوائله،
اللّتين هما من معظم المعمور (٥) الشاغل بالمسلمين. ويؤيد ذلك أن كثيراً من مصنّفي
علم الهيئة قد طرحوا الهند عن اعتبار العمارة في كثير من أحكامهم، فقالوا: الحكم
الفلاّني (٦) في معظم المعمورة كذا، مع أنه إذا اعتبر الهند من العمارة لا يصحّ الحكم بما
ذكروا (٧).

وأما رابعاً: فلائنا لو سلّمنا كون صاحب النواقض من أهل المعرفة بهذا الفرع
الجزئي من الرّصد، فنقول: إن كون (٨) المسافر من الكوفة إلى طوس يَرى نفسه (٩)
على الوصف المذكور، لا يوجب ما قصّده، بل لا بدّ أن يبيّن أن طولَه وعرضه

(١) في «ب»: شتى حتى قال.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٠ نقلاً عن البرجندي.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ي»: في الهند.

(٥) عن «د»، وفي البواقي: المعمورة.

(٦) ليست في «ه».

(٧) عن «د». وفي البواقي: ذكر.

(٨) في «ي»: أن يكون.

(٩) انظر مامر عن هامش «ه» في نقل كلام صاحب النواقض.

يقتضي ذلك، وقد اعترف هذا الرجل باختلال^(١) أسباب معرفة العروض والأطوال، وأيضاً مع تفاوت درجات أطوال^(٢) البلاد وعروضها^(٣) - تفاوتاً^(٤) غير معلوم إلا للهاهر في علم الهيئة - كيف يليق في الحكمة^(٥) أن يناط بها حكم شرعي متعلق بأعيان المكلفين، مفترض عليهم تكرر^(٦) بتكرار الأوقات في كل يوم لليومية وحدها خمس مرّات، مع أن أرباب الهيئة^(٧) الماهرين إنما يحصل لهم الاطلاع^(٨) على ذلك من الأرصاد بعد مضيّ عدّة من السنين إن وفقهم الله سبحانه لعرفته، وأعانهم على الإحاطة به، فالتكليف به على الأعيان على سبيل الوجوب - مع أن الأمر على ما وصفناه - حرج تامّ، وتكليف بالمعسور^(٩) بلا كلام.

وأما خامساً: فلأن ما ذكره من أن شيخنا - قدس سرّه العالي - غير محراب

(١) في «ب»: باختلاف.

(٢) في «ج»: طول.

(٣) في «ج»: وعرضها.

(٤) في «ج»: تفاوتاً ما غير.

(٥) في «ب»: الحكم.

وقد قال شارح ينابيع الأحكام من الشافعية: بأنه جاز الاجتهاد في محراب المسلمين بحسب اليمنة واليسرة على أظهر الوجوه، التي^{٣٨٠} قال بها^{٣٨١} الرافعي، وبه قطع الأكثرون؛ إذ لا يبعد الخطأ في اليمنة واليسرة، بل يمكن الخطأ فيهما، وكان عبدالله بن المبارك بعد ما رجع عن الحجّ يقول: تياسروا يا أهل مرو، انتهى. منه عنه. <جدد> [انظر فتح العزيز للرافعي ٣: ٢٢٤].

(٦) في «د»: تكريره.

(٧) في «ج»: الهيئات.

(٨) في «ب» «هـ» «ي»: اطلاع.

(٩) ليست في «ب» «هـ». وفي «ي»: بالمعبود.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٢٠٩

طويس، فهو افتراء، نعم قد اجتهد^(١) وصلّى في محراب جامع المشهد المقدّس الرضوي متيامناً عنه تيامناً^(٢) قليلاً^(٣)، لا على ما وصفه من صيرورته إلى الشرقيّ من سمت محراب الكوفة.

هذا، ومهارة الشيخ في العلوم الرياضية - سيّما الهيئة والهندسة - أشهر من أن يتطرّق القدح في علوّ شأنه، بكلام أمثال صاحب النواقض وأقرانه^(٤)، ومباحثته في شكل العروس - من كتاب التحرير - مع الحكيم العلامة النحرير شمس الملة والدين محمّد^(٥) الحفري^(٦)، واعتراف الحكيم المذكور، بمهارته في ذلك العلم مشهور، وفي السنة الناس المذكور.

(١) ولا ريب في أن أمر القبلة اجتهاديّ لا يجوز للمجتهد التقليدي فيه إلا في محراب المعصوم؛ فقد قال الرافعي الشافعي في شرح الوجيز: إن الخلاف في أن المجتهد إذا تحيّر هل يقلّد أم لا، ومحلّه ٣٨٢ إذا ضاق الوقت، أما قبله فيمتنع التقليد جزماً، وقال في موضع آخر: وهل يجوز الاجتهاد فيها - أي في القبلة -؟ إذا كان محراب رسول الله ﷺ لم يَجْزُ بحال، وأما سائر محارِب البلاد فيجوز على الأصح، ولو اختلف عليه اجتهادُ مجتهدين قلّد من شاء منهما، والأولى تقليد الأوثق والأعلم عنده، وقيل: يجب ذلك، فإن تساوى قول اثنين تخيّر، وقيل: يصلّي مرّتين للجهتين، هذا كلامه. منه ﷺ. <جد> [انظر شرح الوجيز بهامش شرح المهذب ٣: ٢٢٥ و ٢٢٩].

(٢) ليست في «ج».

(٣) ويعلم مما ذكره النيشابوري في تفسيره أن في سالف الزمان كان معمول جمهور أهل خراسان التيامن كما ذهب إليه شيخنا ﷺ، وإنما عدلوا إلى التياسر بعد ذلك بفتوى عبدالله بن المبارك، حيث قال - عند قوله تعالى ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ... الآية -: إن عبدالله بن مبارك كان يقول بعد رجوعه من الحجّ: تياسروا يا أهل مرو، انتهى كلامه. منه ﷺ. <جد> [انظر تفسير النيسابوري بهامش الطبري ٢: ٣٢].

(٤) في «ه»: واقترانه.

(٥) ليست في «ه».

(٦) في «ي»: الحفري.

الطائفة العشرون:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم أنّهم يقولون إنّ السلطان الحقيقيّ وصاحب الأمر هو الإمام المعصوم، و^(١) إنّما الأحكام الإلهية مختصة به ليس لأحد غيره فضل الخصومات وقطع المنازعات والتعزيرات والحدود، ومن يتصدّى شيئاً منها بغير إذنه فهو فاسق مطرود.

فإن قلت: فمن أين نجد الإمام المعصوم؟ قالوا: لا بدّ من وجود إمام حيّ أبداً؛ لوجوب اللطف؛ وهو ما يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية على الله تعالى. فإن قلت: فأين^(٢) هو في عصرنا هذا؟ قالوا: هو غائب منذ أكثر من سبعمائة سنة.

فإن قلت: فما خطب العباد في تلك الأزمان المتطاولة؟ قالوا: للمجتهد^(٣) الجامع لشرائط النيابة العامة كلّ^(٤) ما للإمام إلاّ الجهاد.

فإن قلت ثانياً: ولو لم يوجد؟ تراهم يختلط كلامهم، لا يعلمون ما يقولون، فبعضهم^(٥) يقول: لا يمكن خلّو الزمان عنه؛ نعم يمكن خفاؤه؛ للأصل المزبور، فنقول: إنّما يكون لطفاً إذا ثبت اجتهاده ووجوب إطااعته^(٦) على وفق الشرع،

(١) الواو عن «ه» فقط.

(٢) في «ه»: فليس.

(٣) في «ه»: المجتهد.

(٤) في «ب» «ه» «ي»: فله كل.

(٥) في «ب» «ج» «د» «ي»: بعضهم.

(٦) في «ب»: طاعته.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النوافض إلى أصحابنا من الهفوات ٢١١

ويكفي (١) وجود الإمام المخفي إن كان خفاءً (٢) الزاجر لطفاً، مع أنه أيضاً مضحكة الأفاضل، وقد أطالوا الكلام في تقبيحه والتشنيع عليه (٣) في كتبهم الكلامية وغيرها، فيسكت حينئذ أو يكابر.

وبعضهم يقول: في هذه الصورة عمل المكلف اضطراري، يعمل ما اتفق به غير (٤) قصد إلى تقليد، و (٥) لا يجوز لأحد القضاء والحكم، وما يتعلّق بهما من استماع شهادة الشهود وتعديلهم أو تجريحهم والتحليف (٦) والحبس والحدّ والتعزير وغيرها أصلاً، و (٧) من ارتكب القضاء فهو ملعون بزعمهم، مع أن في كلّ بلدة يوجد قاضٍ منصوب (٨) منهم.

وبعضهم يقول: لكلّ عدلٍ مؤمنٍ في هذا الحال الاشتغال بلوازم القضاء، إلا الحدّ والتعزير، وبهذا يلزم أن يكون في كلّ (٩) بلد مائة حاكمٍ في الحقيقة، والتعطّل (١٠) المزبورُ باعتقادهم؛ لأنّ (١١) العدلُ عندهم كالعناء كما عرفت.

(١) في «ب»: ويكفي في وجود.

(٢) في «ب»: خفاؤه.

(٣) ليست في «ج».

(٤) في «ي»: لغير.

(٥) الواو ليست في «ي».

(٦) في «ب»: والتحريف.

(٧) الواو ليست في «ج».

(٨) في «ب»: منسوب.

(٩) عن «ي» فقط.

(١٠) في «د»: والتعطيل.

(١١) في «ب»: إذ. وفي «ج» «د» «ي»: إلى.

ثم إن أردت مزيداً اطلاعاً على أتباعهم^(١) الشهوات، ويُعدّهم عن الحسنات، فاسأل منهم: أن شاه طهماسب هل هو من^(٢) الأئمة الاثني عشر؟ يقولون: لا، بل يكفرونك بهذا السؤال، وهل هو مجتهد؟ يقولون: لا يكون الجاهل مجتهداً، وعدم عدالته متفقٌ عليه بينهم أيضاً، فقل لهم بعد ذلك: فلم لا تلعنونه وإنه جلس مجلس الإمام بغير استحقاق؟! وأيضاً إنه فاسق قطعاً بلا خلاف بينكم، وأنتم تجوزون لعن الفاسق بل توجبونه فتكفرون^(٣) بالله؛ لسبِّ كبار الصديقين، وتزعمونه^(٤) أجلّ المثوبات؛ لهذا^(٥) الأمر الذي لا تنكرون أتصاف الشاه به؟! مع عدم التعرّض إليه، بل تعظّمونه^(٦) غاية التعظيم حتى تعتقدوه^(٧) مرشداً كاملاً وقطباً واصلاً، وهل هذا إلا من خصامكم للرحمن، وائتمامكم بالشيطان، انتهى^(٨).

أقول: أكثر هذا الفصل تكرر^(٩) لما أسبقه في الفصل الذي شئع فيه على الأصحاب بتعطيّلهم للأحكام، فلنقتصر على ردّ ما اختصّ^(١٠) بهذا الفصل، فنقول: فيه أبحاث:

-
- (١) في «ج»: اتباع.
 - (٢) في «ي»: مؤمن.
 - (٣) عن «ب»، وفي «ج» «د» «هـ»: فتنكرون. وفي «ي»: فينكرون.
 - (٤) في «ب»: وتزعمونه أنه أجل.
 - (٥) في «هـ» «ي»: كهذا.
 - (٦) في «ب»: تزعمونه.
 - (٧) في «ج»: تعتقدونه. وفي «ي»: يعتقد.
 - (٨) ليست في «هـ».
 - (٩) في «هـ»: أقول وهل هذا الفصل إلا تكرر.
 - (١٠) في «ي»: اخص.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٢١٣

الأول: إنَّ قوله: تراهم يختلط كلامهم... إلخ، فيه خلط وخبط، فإنَّهم قد اختلفوا في العمل بقول المجتهد الميت، فجوَّزه الأكثرون ومنعه الأقلون، فالقائل بالأوَّل لا يتوجَّه عليه الإشكال أصلاً، وأمَّا القائل بالثاني؛ فقد ذهب إلى أنَّه يجوز عند فقد المجتهد العمل بقول الميت ضرورةً؛ للزوم الحرج المنفيّ شرعاً؛ فإنَّ القول بعدم جواز العمل بقول الميت ليس قول الأكثر، بل هو ميت في هذه الساعة، فالعمل في هذه المسألة بقوله مستلزمٌ لعدم^(١) العمل بهذه المسألة، فنحن لا نعمل بقوله في هذه المسألة إلاَّ لزم علينا المحذور المذكور، بل نعمل في هذه بقول غيره، وهو الأكثر والأشهر^(٢).

وبالجملة: يجب مراعاة الأحوط والأولى والأشهر والأكثر على من^(٣) أمكنه الاطلاع عليها من الكتب الفقهية حتَّى يفرِّج الله تعالى، وأمَّا من لم يمكنه ذلك - كالشيخ الفاني الذي نشأ على الجهالة، والمرأة القاصرة عن النظر في ذلك، والرجل البليد الذي يقطع أهل النظر بأنَّه لو صرف دهره على تحصيل العلوم لم يبلغ تلك المرتبة^(٤) - فيتعيَّن عليهم وعلى نظائرهم التقليد لأحدٍ من المعتبرين مع مراعاة جانب الاحتياط، فما ضلَّ عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط؛ قال شيخنا «قدس سرّه العالی» في حاشية الشرائع: ولو قطع بفساد صلاة من قدر على التفقُّه في سالف الزمان وتعدَّر^(٥) تقليدُه الآن - وإن كان مشتغلاً بالمقدِّمات - لم يكن بعيداً،

(١) في «ب»: بعدم.

(٢) في «ج»: أكثر وأشهر.

(٣) في «ب»: ما.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ج»: ويتعدَّر.

كيف؟ والموجبُ لهذه الحيرة ونزول هذه البليّة إنّما هو تقاعدُ همهم^(١) عن تحصيل الحقّ، وفتور عزميتهم وانحطاط نفوسهم عن الغيرة على صلاح^(٢) الدين وتحصيل مدارك اليقين، حتّى آل الحال إلى انتقاض هذا البناء، وفساد هذه الطريقة الغراء، واندرست معالم هذا البنيان^(٣) بين أهل الإيمان، وإذا كان من هذا التقصير نشأ القصورُ، ومن هذه الغفلة^(٤) حدّث هذا الفتورُ، فكيف لا يتوجه المؤاخذة، ولا يستحقّ نزول البليّة، ولا يستوجب بطلان العبادة؟! إن لم يتداركنا الله سبحانه بفضلِهِ ورحمته وجوده وكرمه^(٥).

الثاني: إنّ من قال: إنّهُ (لا يجوز)^(٦) لأحد عند فقد^(٧) المجتهد ارتكاب القضاء والحكم وما يتعلّق بهما من استماع الدعوى مع قيام البيّنة العادلة بها... إلخ، فوجهه متّضح؛ لأنّه يقول: إنّ مشاهدة أحوال الحكّام الجائرة وأركان دولتهم وعساكرهم في^(٨) سائر الأمصار والأعصار قاضٍ بأنّ أكثر الأحكام - من الحدود والتعزيرات ونظائرها - ممّا لا يمكن لأحد من القضاة والمجتهدين إجراؤها على سائر الناس على وجهها في زمان غيبة الإمام عليه السلام، بل تقول^(٩): لو فرض وجود ألف مجتهد وقاضٍ

(١) بدل قوله «تقاعد همهم» في «ب»: تقاعدهم

(٢) في «ي»: إصلاح.

(٣) في «ب» «ج» «د» «ي»: الشان.

(٤) في «ج»: الغفلة.

(٥) لم نحصل على حاشيته على الشرائع.

(٦) بدلها في «ه»: ليس.

(٧) ليست في «ج» «د».

(٨) في «ه»: وعساكرهم وسائر.

(٩) عن «ي»، وفي البواقي: يقول.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٢١٥

وهم لا يتمكّنون^(١) من إنفاذها على وجهها، أليست تكون معطّلة؟! والضّررُ واحدٌ.

الثالث: إنّ ما ذكره من لزوم التعطيل بناءً على اشتراطهم العدالة في الحاكم والشهود، وأنّ ذلك عندهم كالعناء... إلخ، ليس كما قرّره، بل في كلّ بلد من بلاد المؤمنين توجّد - بحمد الله تعالى - جماعةٌ كثيرة من العدول، يرجع^(٢) الناس إليهم في معاملاتهم وعقودهم وإيقاعاتهم.

ولو سلّم، فهذا يكون ضرراً أدخلوه على أنفسهم بتقصيرهم في الاتّصاف بالعدالة، فاستحقّوا العقوبة بما ذكّر، ألا ترى أنّ من أفسد الحجّ فقد أوجب عليه الشارع إتمام ذلك والحجّ من قابل، وصرّحوا بأنّ الحجّ الثاني عقوبةٌ قرّرها الشارع بإزاء تقصيره وإفساده، وإذا جاز من الشارع الانتقام الشديد بمجرد التقصير في بعض أركان هذه العبادة، فلا يستبعد منه الانتقام بأضعاف ذلك عند صدور التقصير التام، وإهمال بعض الواجبات بالتّم.

الرابع: إنّ السلطان شاه طهماسب - أنار الله برهانه - لم يكن مدّعياً لكونه جالساً في مسند الإمام، بل كان يعتقد أنّه عبدٌ من عباد الله المؤمنين، ورعيةٌ للإمام عليه السلام؛ يحفظ^(٣) ثغور المؤمنين من باب الاحتساب الواجب على كلّ من اقتدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمّا نسبته إلى الفسق فردود بما يعلمه كلّ أحدٍ من أنّه تاب في عنفوان شبابه عن جميع المناهي والملاهي، توبةً نصوحٍ لم

(١) في «ج»: يمكنون.

(٢) في «ب»: يرجعون. وفي البواقي: يراجعون. والمثبت من عندنا.

(٣) في «ب»: «ي»: يحفظ.

يرجع إلى صغيرة منها أبداً، فيكونُ قياسه مع الصحابة المبحوثِ فيهم^(١) قياساً مع الفارق.

أما أولاً: فلأنه كان من أولادهم عليه السلام، وغاية ما يمكن أن ينسب إليه من الفسق في مذهب الشيعة أنه كان يتصرّف في مال الخراج الذي هو حق آبائه عليهم السلام، لكنّه لا يخرج بذلك عن كونه ولداً لهم، أقصى ما في الأمر أن يكون ولداً^(٢) عاقاً، فكيف يجترئ من آمن بالله ورسوله واعتقد بوجود حبّ ذوي القربى أن يوجّه اللعن بولدٍ منهم لم يفعل سيئةً سوى التصرّف في مال أبيه.

وأما الأصحابُ المبحوثِ فيهم، فمع كونهم من عدادِ خدّمة تلك العتبة العليّة، وفقدانهم للعلاقة الشريفة النسبية^(٣)، قد ارتكبوا فسوقاً، مقدّمها مخالفة الله تعالى ورسوله المختار، وتاليها هضمُ أهل بيته الأطهار، ونتيجتها شهادة الحسين وأولاده وأصحابه الأبرار، كما مرّت الإشارة إليه، فكيف يقاس عقوق السلطان المغفور، على ما فعلوه من الكفر والفجور؟!!

لا يقال: إنّ لصاحب النواقض أن يقول: قياساً على ما ذكرتم في شأن السلطان المغفور، إن^(٤) غاية أمري في مخالفة طريق الأئمة المعصومين - وتحرير كتاب النواقض، وإحداث ما يحدو حدوه - أن أكون ولداً عاقاً لهم، فكيف يجوز من مؤلّف مصائب النواصب معارضي بأنواع الشتم والمثالب؟!!

(١) في «ب» «ه»: عنهم.

(٢) ليست في «ه».

(٣) في «ب»: السنيّة.

(٤) عن «ي» فقط.

لأننا نقول أولاً^(١): لا نسلم صحة نسب العلويّ التابع للناصي، بل هو ولد زنا كما مرّ مراراً، ولو سلّم فالفرق ظاهر؛ لأنّه تكلم في عرض آبائه، والسلطان المغفور إنّما فرض تصرفه في ما لهم، ولو سلّم فالمعارض يدعي^(٢) أيضاً ما يدعيه، فوقع محاكمة الإخوان إلى آبائهم عليهم السلام، وليكن هذا أيضاً من الأحكام المعطّلة إلى وجود صاحب الزمان عليه السلام.

وأيضاً إنّما يغتفر^(٣) عقوق الأولاد في الأموال، والفروع الجزئية من الأعمال، لا في الإخلال بأصول الشرع المين، وإهمال ضروريات الدين، فهو في ما سلكه من غمرات الكفر والآثام، كقبايل الشقي ولد آدم عليه السلام، وكولد نوح الذي نفي الله عنه نسبه بقوله ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^(٤).

وتلخيص^(٥) الكلام: إنّ كلام صاحب النواقض في هذا الفصل محمول على الغرض^(٦)؛ لأنّه كان في مدّة عمره يشتهي قضاء البلاد مع جهله بالمسائل الشرعية، وكان يقرع باب الصدور، لتحصيل هذا المحذور^(٧)، حتّى أدركوه بالكرامة والإعزاز، وجعلوه شريكاً مع غيره في قضاء شيراز، وحيث لم يكن له استقلال في الأحكام، بمقتضى شرائع الإسلام، ولم يحصل له ما رآه^(٨) في بعض أسفاره إلى

(١) ليست في «ه».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: يفتقر.

(٤) هود؛ ٤٦.

(٥) في «ج»: وملخص.

(٦) في «ب»: الفرض. وفي «ي»: العرض.

(٧) في «ب»: المحذور.

(٨) في «ب»: رواه.

الحجاز من تغلبات (١) قضاة الأروام، وتصرفاتهم في أموال الغيب والأيتام، قرّر بعض (٢) هذا المذهب القويم، في حرّيم قلبه المنحرف عن الصراط المستقيم، فترشّح (٣) منه مثل هذا الباطل الذمّيم، بإغواء (٤) الشيطان الرجيم.

الطائفة الحادية والعشرون:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم أنّهم صرّحوا بأنّ مماسّ جسد المعصوم أفضل من الكعبة المعظمة، وقد صرّح به شيخهم في الدروس وغيره، فيلزم أن يكون في غالب البلاد - حتّى في الفرنج والهند - ما هو أفضل منها؛ إذ كلّ بعض من الأنبياء - الذين يتجاوز عددهم عن مائة وعشرين ألفاً - في قطعة من الأرض، وإن أرادوا بالمعصوم نبيناً وفاطمة والأئمة الاثني عشر - مع أنّه إشعار بأفضليّة الوليّ على النبي ﷺ، وهو كفر كما ذكر ويذكر (٥) - يستلزم (٦) أيضاً فضل موضعين من سامرة مثلاً على بيت الله الحرام، وهذا أيضاً خرق للإجماع المركّب: إذ قد انعقد الإجماع - قبل ظهور هؤلاء - على أنّ أفضل الأرض إمّا مكة وإليه ذهب الأئمة الثلاثة، وإمّا المدينة وهو قول الإمام مالك، فتدبر.

أقول: فيه نظر:

أمّا أولاً: فلأنّ شيخنا الشهيد قد ذكر في الدروس: إنّ مكة أفضل بقاع

(١) في «ه»: تغلبات.

(٢) عن «ج»، وفي البواقي: بعض.

(٣) في «ي»: فترشّح.

(٤) في «ب» «ج»: بإغراء.

(٥) قوله «و يذكر» ليس في «ه».

(٦) في «ب» «ه»: ويستلزم.

الأرض ما عدا موضع قبر رسول الله ﷺ، وروي في كربلاء مرجحات، والأقرب أن مواضع قبور الأئمة عليهم السلام كذلك، أمّا البلدان التي هم بها فمكة أفضل [منها] حتى من المدينة^(١)، انتهى.

فقد ظهر بذلك^(٢) أن ما ذكره صاحب النواقض من التريديد بقوله: وإن أرادوا بالمعصوم نبينا... إلخ، ممّا^(٣) لا وجه له، لأنّ كلام شيخنا رحمه الله صريح في الشق الأخير، على أن عبد الرحمن الجامي - الذي هو قدوة المتأخرين من أهل السنّة والجماعة - قد ذكر في مدح كربلاء ما يدلّ على أفضليّة^(٤) أرضه ورجحان زيارته على زيارة الكعبة، حيث قال في أوائل ديوانه الأوّل: شعر:

کردم زديده پا بسوی^(٥) مشهد حسين هست اين سفر بمذهب عشاق فرض عين
كعبه بگرد روضه او مى كند طواف ركب الحجيج^(٦) أين تروحون أين أين^(٧)
از قاف تا بقاف پر است از كرامتش آن به كه حيله جوى كند ترك شيد وشين
وأما ثانياً: فلأنّ ما ذكره من أن^(٨) القول بأفضلية الولي على النبي كفر... إلخ، قد حقّقنا الكلام فيه سابقاً، وبيّنا أنه غير ممنوع فيما عدا نبينا ﷺ، والمكفر

(١) الدروس الشرعية ١: ٤٥٧.

(٢) ليست في «ه».

(٣) في «ج» «د»: فمّمّا.

(٤) في «ه» «ي»: فضل.

(٥) عن «ب»، وفي باقي النسخ: پای سوى.

(٦) في «ه»: الحجيج.

(٧) في «ب»: اين واين.

(٨) ليست في «ه».

بذلك^(١) كافر قد جرّه إلى نفي ذلك نصبه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام، حفظاً لمراتب الصحابة الذين يتحالفون في إبقاء ماء وجههم، شامت الوجوه.

وأما خرق إجماعهم، فهو أوهن عندنا من خرق بيت العنكبوت، ودعوى وجود طائفة من أهل العلم قبل ظهور علماء الشيعة (مما لا يصدر إلا عن أحق مهتوت، كيف؟! ورأس علماء الشيعة)^(٢) ورئيسهم أهل البيت عليهم السلام، وهم مع من تابعهم من الصحابة والتابعين في طرف الخلاف من الصدر الأوّل إلى هذا الزمان، اللهم إلا أن يراد بالزمان السابق على ظهور^(٣) الشيعة زمان الجاهلية، وحيث أجمع عمر مع أبي جهل وأضرابه على أن يدخل في زمرة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويغريهم^(٤) إلى المجادلة ويوقعهم في التهلكة^(٥) كما مرّ مفضلاً، وهذا ممّا لا نزاع لنا^(٦) فيه، فتأمل.

الطائفة الثانية والعشرون:

قال صاحب النواقض: ومن هفواتهم أنّهم ذكروا في كتب الحديث والفقّه^(٧) أن يوم غدیر خم أجلّ من العیدین قدرّاً وأعظمها^(٨) شأناً، وهو العید الأكبر،

(١) في «د» «ي»: لذلك.

(٢) ليست في «ه».

(٣) في «د»: ظهور أهل الشيعة.

(٤) في «د»: ويقربهم.

(٥) في «ه»: التهلكة.

(٦) عن «ب» «ي».

(٧) قوله: «و الفقّه» ليس في «ه».

(٨) في «ج»: وأعظمهما.

و^(١) يسندون هذا بأسانيدهم إلى الأئمة الطاهرين ، وهذا بهتان عظيم عليهم وكفر صريح كغيره؛ إذ من ضروريات الدين أن العيد اثنان ، وكذا منها كون العيد الأكبر عيد الأضحية أو^(٢) الفطر ، والأظهر الأضحية ، و^(٣) مخالف واحد من ضروريات الدين كافر بالاتفاق وإن شهد^(٤) بالشهادتين وصلّى وزكّى وحجّ وجاهد في سبيل الله .

وأما منع كونه من الضروريات الإسلامية فهو مكابرة صريحة ، كما لو منعت حرمة استعمال آنية الذهب ، ومن لا يخاف عاقبته وأفسدت الشكوك قريحته^(٥) ، لا يبالي بأمثال هذه^(٦) المنوع الباردة ، والاحتمالات الفاسدة ، نعم ، لو ادّعى أحداً شبهةً في ذلك فمُحتملةٌ ، ولكن في بعض الأفراد ، انتهى .

أقول : فيه نظر :

أما أولاً : فلأن ما ذكره من أن كون العيد اثنين من ضروريات الدين ، إن^(٧) أراد به أن العيد الذي تجب الصلاة المعهودة فيه اثنان ضرورةً من الدين فسلم ، لكنّه لا يجدي نفعاً ، وإن أراد أن حصر إطلاق اسم العيد عليهما من ضروريات الدين فبطلانه ضروري^(٨)؛ فإنّ الشارع قد أطلق اسم العيد على يوم الجمعة أيضاً ،

(١) الواو ليست في «ج» .

(٢) في «د» : والفطر .

(٣) الواو ليست في «د» .

(٤) في «د» «ي» : يشهد .

(٥) في متن «ي» : فصيحته . وفي نسخة بدل منها كالمثبت .

(٦) ليست في «ج» .

(٧) ليست في «ي» .

(٨) صاحب تاريخ گزیده - که قزوینی سنّی متعصب است - گفته که : در ثامن عشر ذی الحجّة از

بل ربّما أطلقه على كلِّ يومٍ حصلت فيه مسرّةٌ للمؤمنين . (وعليه قوله تعالى في
أواخر سورة المائدة: ﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ
تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا ﴾ (١) ... الآية) (٢).

وأما ثانياً: فلأنّ ما ذكره من أنّ كَوْنَ العيدِ الأكبر عيدَ الأضحية أو الفطر من
ضروريات الدين، إن أراد به أن (٣) تفضيل أحد هذين العيدين على الآخر من
ضروريات الدين فهب أنّه كذلك، لكنّه لا يفيد، وإن أراد أن (٤) كَوْنَ (٥) أحد
هذين العيدين أكبر (٦) من كلِّ ما يُطلق عليه اسم العيد من الضروريات، فغير
مسلم، والمكفّر (٧) كافراً، وكيف يستعبد كَوْنُ يوم الغدير أكبر وقد عظّمه الله تعالى
في كتابه العزيز بقوله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ (٨) ...
الآية، لكنّ أهل العماية لا يرجعون عن الغباوة والغواية (٩).

❖ سال أول أز هجرت نبوي ﷺ عيد غدیر خم فرمود، ومهاجر وأنصار را با همدیگر برادری
داد، انتهى. وفيه ما فيه. منه ﷺ. <د> [انظر تاريخ كزیده: ١٣٧].

(١) المائدة: ١١٤.

(٢) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٣) ليست في «ب».

(٤) ليست في «هـ».

(٥) في «ي»: أن يكون.

(٦) في «هـ»: الأكبر.

(٧) في «ب»: والكفر. في «ي»: أو المكفّر.

(٨) المائدة: ٣.

(٩) في «ب»: لا يرجعون إلى الغواية.

الطائفة الثالثة والعشرون:

قال صاحب النواقض: كشف غطاء: اعلم يا من رزقك الله^(١) نعمة^(٢) الإيمان، وليُّ الجود والإحسان، أن منيع^(٣) هذه الهفوات والهديانات جماعة من المنافقين الذين كان أقصى مقاصدهم تخريبُ الملة المحمدية والطريقة المصطفوية، ولم يكن لهم قدرة على إعلان ذلك؛ خوفاً من كثرة أُمَّته وعظم سطوتهم^(٤)، وجلالة^(٥) هيبته^(٦)، فكادوا بأن أظهروا شدة محبتهم وإراداتهم بأهل البيت الطاهرين، فأكثرُوا من الدخولِ عليهم والخروج عنهم ونسبة^(٧) كلِّ كلامهم إليه، حتَّى انخدع جمع من الأغبياء المحجوبين به، وكانوا يببالغون في منعهم عن إظهارها عند غير مَنْ تيقن^(٨) عنده أنه^(٩) منهم؛ خوفاً من اطلاع ذكي^(١٠) عليه فيزبرهم^(١١) عن ذلك.

فكان أوَّل ما اخترعوه وجوبُ التقيّة على الإمام وغيره كما مرّ، وبهذا قد

(١) لفظ الجلالة ليس في «ه».

(٢) في «ج»: تعالى.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في نسخة بدل من «د»: سطوته.

(٥) في «ه»: وجلال.

(٦) في نسخة بدل من «د»: هيبته.

(٧) في «د»: ونسبوا.

(٨) في «ج»: يثق.

(٩) ليست في «ب».

(١٠) عن «ب»، وفي البواقي: زكي.

(١١) في «ب»: فيزبرهم. وفي «ج»: «د»: فيزبرهم.

سدّوا باب تزكية أنفسهم منها على الأئمة، فكلّموا كانوا يبالغون في برائتهم من أمثال تلك الأقوال وهؤلاء القائلين، يقول المنافقون المزبورون: إنّما هذه (١) للستية وخوفهم من الأعداء، ثمّ قد خوّفوا (٢) القاصرين الناقصين (٣) - الذين وقعوا في فخ كيودهم (٤) - بأنّ من جوّز أن يكون غير مذهب الإمامية حقّاً يخلّد في العقاب، ولا يخفّف عنه العذاب، فلبّسوا الباطل المطلق لباس الحقّ، وجرّعوهم ما في مرارة الحرمان بالملق، فلم يلتفت لذلك (٥) أحد من هذه المخدوعين (٦) إلى التفحص عن حاقّ (٧) التحقيق، فحرّم عليهم - من شوّم هؤلاء، يوم الحرّ - السلسبيل والرحيق، فأنجبر الأمر من هذه الحيل إلى أن كاد (٨) ينطفي نور الحقّ، فرحم الرحمن خلّص عباده، وحفظهم من تلك الزلة (٩) والضلالة، ﴿وَاللَّهُ مُتِمِّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (١٠).

فإن سألتني عن أسماء كبار هؤلاء المنافقين، قلت: هم هشام الأحول بن الحكم، والأحول (١١) الآخر المعروف بشيطان الطاق، والهشام الآخر بن سالم (١٢)،

(١) في «ج»: هذه المنعة للستية. وفي نسخة احتياط عندنا: المنة.

(٢) في «ب»: خرّ قوا.

(٣) في «ه»: المنافقين.

(٤) في «ب»: كيدهم.

(٥) في «د»: كذلك.

(٦) في نسخة بدل من «ي»: الخدوعين.

(٧) في «ب»: خلق.

(٨) في «ب»: كان.

(٩) في «ج»: المزلة.

(١٠) الصف: ٨.

(١١) قوله «و الأحول» ليس في «ب».

(١٢) في «ج»: سلام.

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات ٢٢٥

ويونس القمّي، وغيرهم المذكورون في كتب أحاديثهم، المروي عنهم أغلب رواياتهم الموثوق عليهم.

وإني أنقل لك من نقل الإمام الرازي ما يرشدك إلى تصحيح ما قلنا هاهنا، قال في الباب الرابع من ملل^(١) ونحله: بدانکه جهودان بیشتر^(٢) مشبهی باشند وابتدای^(٣) تشبیه^(٤) که در اسلام پدید آمد از روافض پدید آمد... إلى آخر كلامه، ومن أحبّ مطالعة تمامه فعليه بأصل النواقض^(٥)، انتهى.

أقول: قد كشفنا غطاء ما ذكره في هذا الفصل بتقريرات واضحة، تتلأأ منها أنوار^(٦) الفلاح، فأطفي^(٧) المصباح، لقد طلع الصّباح، لكنّ الذي^(٨) رأينا التنبيه عليه هاهنا هو: أنّ ما ذكره أولاً^(٩) في توجيه منبع ما زعمه من الهفوات معارضٌ بمثله، بل بما هو أشد منه، فإنّا نقول: إنّ منبع الفريات والكفريات التي تعلق بها عامّة أهل السنّة والجماعة، جماعة من المنافقين الذين تواضعوا مع أبي جهل وأضرابه من الكفّار في أوّل البعثة، بأن يدخلوا في سلك أصحاب النبي ﷺ

(١) في «ب» «هـ»: «هـ». ظل. وفي «ج»: ظل.

(٢) في «ب»: «ب»: «ب».

(٣) عن «ب»، وفي البواقي: وابتداء.

(٤) في «ب» «ج» «د» «ي»: تشبّه.

(٥) في «ب» «هـ»: النواصب.

(٦) في «ج»: أنواع.

(٧) في «ج»: «ج»: «ج».

(٨) ليست في «ج».

(٩) ليست في «ب».

ويُظهروا^(١) الإيمان، ثم يثيروا^(٢) أسباباً تؤدي إلى هلاك النبي والذين آمنوا^(٣) معه، ولما تبه الله تعالى نبيّه بذلك، وهم تفتنوا بذلك بالدلالات الالتزامية وغيرها، فلم يقدرُوا على ما قصدوه في زمان النبي ﷺ، بقوا على ما كانوا عليه من النفاق والشقاق، وتوقعوا الفرصة بعد موت النبي ﷺ، ففعلوا (ما فعلوا)^(٤) وانتقموا من آله وعترته على الوجه الذي مرّت الإشارة إليه في المقدّمة الرابعة، سيّما ما ذكرنا في أواخرها بالفارسية.

فإن سألتني عن كبار هؤلاء المنافقين، قلت: هم أبو بكر وعمر وعثمان وسعد وسعيد وعبد الرحمن، وغيرهم من حزب الشيطان، المنتظمين^(٥) في سلسلة اللّعن إلى آخر الزّمان.

وإني أنقل لك من كلام والدي ﷺ، ما يرشدك إلى تصحيح ما قلنا هاهنا، قال رحمه الله في بعض رسائله: بدانکه مجوسیان قدری می باشند، وابتدا^(٦) قول به قدر از جماعت^(٧) مذکوره پدید آمد، تا شاید بدینوسیله قبایح اعمال خود را به خدای تعالی منسوب دارند، وراه اعتراض و طعن مردم را^(٨) بر خود مفتوح نگذارند.

(١) كلمة «يظهروا» ليست في «ه».

(٢) في «ه»: يبتروا.

(٣) ليست في «ب» «ه».

(٤) عن «ي» فقط.

(٥) في «ي»: منتظمين.

(٦) في «ب» «د»: وابتدا.

(٧) يعني الجماعة المذكورة سابقاً، وهم المنافقون الذّون تواضعوا مع أبي جهل في أن يدخلوا في

سلك المسلمين ويفسدوا في دينهم. منه ﷺ. <جد>

(٨) كلمة «را» ليست في «ج».

في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات..... ٢٢٧

وأما ما ذكره من تسميتهم لأبي جعفر - المدعو بمؤمن الطاق - بشيطان الطاق ،
فإنما نشأ لأجل غلبته على أبي حنيفة في مواقع النقض والإبرام ، وإيقاعه إيّاه في
مضيق^(١) الإلزام والإفحام ، وإطلاقهم الشيطان عليه على هذا الوجه الذي يكشف
عن كونه غالباً على الشيطان الحقيقي راغماً لأنفه مما لا تنقبض نفوسنا عنه .
وأما ما نقله من الإمام الرازي ، فمعارضٌ بمبحث الإمامة من كتابه الموسوم
بالأربعين ، على أنّ مراده بالروافض الجماعة الذين رفضوا^(٢) نصره زيد بن
علي عليه السلام ، لا الإمامية الاثني عشرية كما توهمه العوام^(٣) ، وقد صرح بذلك صاحب
الكشاف وصاحب الصحاح^(٤) وغيرهما من الأعلام .

(١) ليست في «ب» .

(٢) في «ج» : بالروافض جماعة رفضوا .

(٣) في «ب» : الإمام .

(٤) الصحاح للجوهري ٣ : ١٠٧٨ .

الجنـد الخامس

في دفع ما^(١) نسبه صاحب النواقض إلى أصحابنا من
سوء العادات . وفيه رايات :

(١) ليست في «ب» .

الراية الأولى:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم أنهم جعلوا لعن الصحابة والزّوجات بدل الصلوات المفروضة، وكان شاه طهماسب قد^(١) وصل إلى خمس وستين ولم يصل إلا صلاة يوم عاشوراء، وكان يعتذر عنه خوفاً من طعن المسلمين بأبي موسى تنعسر^(٢) الصلاة عليّ، ولو اشتغلتُ بها^(٣) كلت عليّ السلطنة، ولعلّ شدة اعتقاده^(٤) بعظيم^(٥) ثواب لعن الصّالحين جرّأته على تركها؛ إذ كان أكثر عمره يصرف فيه، وما أدراك كيف^(٦) كان اشتغاله بأمر السلطنة والإعانة، فطالع^(٧) مطوّل النواقض لتدري أنّ الله تعالى إذا طرد عبداً كيف يصير أمره، والعياذ برحمته من سخطه، وإن طالعت هذا الباب منه اطّلت على فوائد شتى غيره.

أقول: في كلامه إطلاقات كلّها ممنوعة، فإنّ الملعونَ عند أصحابنا بعضُ

(١) في «ه»: وقد.

(٢) في «ب»: تنعسر.

(٣) في «ب»: لها.

(٤) في «ه»: اعتقاده ثواب تعظيم ثواب.

(٥) في «ب» «د» «ي»: تعظيم.

(٦) ليست في «ب» «ه».

(٧) في «ب» «ه»: فطال. وفي «ج»: فيطالع.

الصَّحابة وبعض الزوجات (كما مرَّ)^(١)، وأما بدليّة اللّعن عندهم عن الصلاة فافتراء محض؛ لأنّه واجبٌ برأسه إنّما يأتي به من يأتي به^(٢) في أوقات مخصوصة مضبوطة، كوقت وقوع مكرهه أو توقّعه، أو^(٣) الندامة عن فعل صغيرة أو كبيرة، أو حلّ قفل أو قطع بطيخ ونحوها.

وأما ما نسبته إلى السلطان المغفور، من إخلاله بواجبات الأمور، فكذب وزور، لا^(٤) يلتفت إليه من له عثور، على حال السلطان المذكور، وهل يتصوّر ممّن له سلطنة قاهرة - لا^(٥) يحتاج معها إلى ارتكاب الرياء في أعماله، فيبلغ^(٦) في التقوى إلى غاية يتزهد عن استماع الشعر والغناء به، فضلاً عمّا فوق ذلك - أن يترك مثل واجب^(٧) الصلاة^(٨)، التي هي أفضل الأعمال البدنية، ويتوقّف على قبولها قبول سائر الطّاعات الدينية.

(١) ليست في «ب» «هـ» «ي».

(٢) ليست في «ب» «هـ».

(٣) في «ي»: والندامة.

(٤) في «ب»: ولا.

(٥) في «ج»: أن.

(٦) في «ب»: فيبلغ. وفي «ج»: وقد بلغ.

(٧) في «ب»: واجبات.

(٨) نعم، قد قيل أنّه لشدة وسواسه^{٣٨٣} في نيّة الوضوء ونيّة الصلاة ربّما يؤدي الأمر إلى أن تفوت عنه الصلاة، وهو في ذلك معذور شرعاً، وهذا محمد بن طاهر بن علي بن عيسى الأنصاري الأندلسي - الذي ذكره جلال الدين السيوطي الشافعي في طبقات النحاة وأثنى عليه - قد نقل عنه أنّه كان شديد الوسواس، حتّى أنّه كان يمكث أليماً لا يصلّي لأنّه لا يتهيأ له الوضوء على الوجه الذي يريده، انتهى. منه ﷺ. <جدد> [بغية الوعاة في طبقات النحاة ١: ١٢٠].

الراية الثانية:

قال (صاحب النواقض)^(١): ومن عاداتهم أنهم يعالجون كلّ مرض وآفة وبلاء بسبّ الفاروق:

حكاية: مات ابن أفضل التركة وهو حينئذ قاضي العسكر، فجنّته لأعزّيه^(٢) وعنده جمّ غفير من الرفضة، منهم ملاّ جان بن محمد المتخلّص بصدقي الكذوب الاسترابادي، فقام^(٣) رجل من أهل شيراز واشتكى إليه من فاقته وأطال، فقال له ملاّ جان قاصداً لكسر^(٤) خاطري: العن عمر سبعين مرة يتبدّل^(٥) فقرك بالغنى فإنّ هذا مجرّبنا ومجرّب كلّ الشيعة، فخرج المحروم خائباً خاسراً، فلم تمض ساعة إلّا وقد تشطّح ملاّ جان بأنّ أهل السنّة في هذه الدولة أكابر أغنياء - ويكني عني - والشيعة فقراء ضعفاء، ثمّ شرع في الحلف بأنّه وأهله لا يأكلون اللحم في الأسبوع إلّا مرّة أو مرّتين أو ثلاثة، فقلت: سبحان الله ما كنت تقول قبل هذا في خواصّ لعن عمر، فكيف لم^(٦) ينفعك ذلك؟! فبدر^(٧) أهل المجلس بالضحك للطافتها^(٨)، فاضطرب حاله واختلّ كلامه، وقد نصرني باطنُ الفاروق في ذلك بحيث لم أخرج إلّا غالباً مسروراً، وهو إنّما خرج منكوباً مقهوراً، انتهى.

(١) عن «د» فقط.

(٢) في متن «ي»: لأخبره به. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٣) في «ج» «ه»: فقال.

(٤) في «ب» «د» «ي»: كسر. وهي ليست في «ج».

(٥) في «ي»: يبدل.

(٦) في «ج»: لن.

(٧) في «د» «ه» «ي»: فبدأ.

(٨) في «ب» «ي»: للطافته. وفي «د» «ه»: واللطافة.

أقول: ما ذكره من المعالجة بما ذكّر ليس أمراً يتعلّق بفتوى علمائهم (كما اعترف به سابقاً)^(١)، بل هو شيء جرّبه وامتحنه العوامّ، في دفع الأمراض والأسقام، والبلايا والآلام، وعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان، وذلك مثل ما شاع^(٢)، من معالجة بعض الحميات بكتابة^(٣) أسامي فرعون وشدّاد ونمرود في الرقاع، أو قطعات الخشب وإحراقها تحت ثياب المحموم، فبإذن الله تعالى.

وأما الحكاية الجارية بينه وبين ملا جان الصديقي فلها تنمة قد خان في حذفها، وهي: أنّ صاحب النواقض لما قال ما ذكره أجاب ملا جان: بأنّ الخاصيّة المذكورة مخصوصة بأهل السنّة والجماعة^(٤)، وما حضر لمن يقدم منهم حال الفقر والمجاعة، إلى مذهب أهل^(٥) الطاعة، فليضحك قليلاً وليبك كثيراً.

الراية الثالثة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم أنّ جميع الكفریات والمعاصي مكفّرة عندهم بإطالة اللسان على كبار المقرّبين والصديقين، وكان حقّه أن يذكر هذا في القسم الأوّل من الخاتمة؛ لأنهم رووا في مسنداتهم عن النبي ﷺ أنّه قال: حُبُّ

(١) ليست في «ي».

(٢) في «ه»: ساغ.

(٣) في «ج»: بكتاب.

(٤) ونظير هذا ما تواتر من اختصاص الشفاء وزوال العمى بالأعمى السنّي الذي يستبصر ويستقل إلى مذهب الإمامية عند ضريح الإمام الهمام أبي عبدالله الحسين عليه السلام، دون الشيعي الإمامي؛ بناءً على أنّ تلك الكرامة إنّما جعلت حجة على من اعتقد ما يخالف مذهب أهل البيت عليهم السلام، وأما من هو إمامي المذهب فلا حاجة إلى إقامة مثل تلك الحجّة عليه. منه عليه السلام. <جدد>

(٥) ليست في «ب».

في دفع ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من سوء العادات..... ٢٣٥

عليّ حسنة لا يضر معها سيئة (ويُبغض علي سيئة لا ينفع معها حسنة)^(١)، وقد صرح بالتلازم بين حبه وسبهم وبين بغضه وترك ذلك ابنُ عبدِ العالی الضّال، في لعنيته التي يلعن كلُّ حرفٍ منها على مؤلفه إلى يوم القيامة، فإن طالبتني بمنبئه^(٢) على ذلك، قلتُ: حسبتنا منبهاً عليه غلوهم^(٣) في تعظيم الحيرقي الزنديق الخمار^(٤) الزّاني اللّائط مع علمهم بأحواله هذه، وغيره من أمثاله؛ لإفراطهم^(٥) في السبِّ واللّعن كما فصل في الأصل، انتهى.

أقول: التلازم الذي ذكره شيخنا - قدس سرّه العالی - بين حبّ عليّ عليه السلام وسبهم، ممّا يدلُّ عليه مجموع ما أمرنا الله تعالى به من مودة ذوي القربى، وما ثبت من شكايتهم عليه السلام عنهم كما سبقت الإشارة إليه، وقد أشار إليه أيضاً الشيخ العارف الرباني محيي الدين الأعرابي في فتوحاته المكية^(٦)، وقد بلغنا أنّ رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام: أنا أحبّك وأتوالى عثمان، فقال له: أمّا^(٧) الآن فأنت أعور فيما أن تعمى وإمّا أن تبصر^(٨).

ولعمري ما ودك من توالى ضدك، ولا أحبّك من صوّب غاصبك، ولا أكرمك

(١) ليست في «ه».

(٢) في «ه»: بينة.

(٣) في «د»: قلوبهم.

(٤) في «ب» «ج» «ي»: الحمار.

(٥) في «ب»: كإفراطهم.

(٦) في «ه»: الكبير.

(٧) ليست في «ب».

(٨) التعجب: ٤٢.

مُكْرِمٌ^(١) مَنْ هَضَمَكَ، وَلَا عَظْمَكَ مَعْظَمٌ مِنْ ظَلَمَكَ، وَلَا أَطَاعَ اللَّهُ فِيكَ مَفْضَلٌ
أَعَادِيكَ^(٢)، وَلَا اهْتَدَى إِلَيْكَ مُضَلُّلٌ مَوَالِيكَ، النَّهَارُ فَاصِحٌ^(٣)، وَالْمَنَارُ وَاضِحٌ،
وَلنعم ما قيل: شعر:

تَوَدُّ عَدُوِي ثُمَّ تَزْعَمُ أَنَّنِي صَدِيقُكَ إِنِّ الرَّأْيَ عَنْكَ لِعَازِبٌ^(٤)
وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ غَلْوِهِمْ فِي تَعْظِيمِ الْحَيْرَتِي الْمَشُومِ^(٥) عَلَى الْخِصْمِ، فَكَذِبٌ
وَافْتِرَاءٌ، بَلِ الْكَلِّ يَشْهَدُ بِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا شَاعِرًا لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَقَدْ هَمَّ
السُّلْطَانُ الْمَغْفُورُ عَلَى قَتْلِهِ فَهَرَبَ إِلَى طَبْرِسْتَانَ، وَكَانَ^(٦) هُنَاكَ مَدَّةً مِنَ الزَّمَانِ،
وَإِنَّمَا كَانَ تَعْظِيمَهُ (عَنْ بَعْضِهِمْ)^(٧) لِلْإِحْتِرَازِ عَنْ لِسَانِهِ؛ فَإِنَّ صِيَانَةَ النَّاسِ عَرَضَهُمْ
مِنَ الْوُقُوعِ فِي مَعْزُضٍ تَعَرَّضَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَمْرًا يَحْكُمُ بِوُجُوبِهِ الْعَقْلُ السَّلِيمُ، وَيَبَادِرُ
إِلَى تَحْسِينِهِ الْحَزْرَ الْكَرِيمِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَشْكُ^(٨) فِي أَنَّ كَلْبَهُ خَيْرٌ مِنْ صَاحِبِ
النَّوَاقِضِ، وَمَنْ لِأَجْلِهِ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الْمَدَاحِضِ.

(١) ليست في «ب» «ج».

(٢) في «ب»: أعدائك.

(٣) في «ه»: فاصح.

(٤) في «ج»: لغارب.

روى القاضي البيضاوي المصراع الأخير من البيت في تفسير سورة آل عمران، هكذا: «صديقك
ليس النوك عنك بعازب». منه ﷺ. <جدد> [كتب تحت كلمة «النوك»: أي الحمق]. [تفسير
البيضاوي ١: ٢٤٨].

(٥) في النسخ: الميشوم، والتصحيح عمَّا سيأتي عن نسخة احتياط عندنا

(٦) «كان» ليست في «ب».

(٧) ليست في «ب».

(٨) في «ه»: شك.

الراية الرابعة :

قال صاحب النواقض : ومن عاداتهم تعظيمهم يوم النوروز ، وذلك شاع بينهم وذاع كما كان في زمن الجاهلية ، فإنهم يعظمونه كيوم العيدين ، بل تعظيمهم إياه ويوم^(١) غدِير خم أشدُّ وأكثر من تعظيمهم العيدين ، وكان الشاه يجعلها^(٢) كسائر الأيَّام ، ويجعل^(٣) النوروز والغدير يومَي^(٤) العيش والسرور والذوق والحضور ، وقد صرَّح علماؤنا بكفر تعظيم يوم النوروز مطلقاً كما ستعرفه ، فضلاً عن ترجيحه على العيدين ، ولو أنكر بعض من جهَّاهم تعظيمهم^(٥) يوم النوروز فافتح له باب الأغسال المسنونة من مذهب ابن فهدهم ليرى ما قال فيه ، فينفع لو كان له حياء ، وهو : يستحبَّ غسل يوم النوروز فإنه يوم كذا وكذا^(٦) .

فإن قلت : فكان هذا الفصل أنسب إلى القسم الأوَّل من الخاتمة ، قلت : نعم ، ولكن ذكره^(٧) هاهنا لأن تعلم صيرورته عادةً لرفضة زماننا ، فيقوى الحكم بكفرهم ، وهو المطلوب الأهم ، انتهى .

أقول : (بعد تسليم اتحاد هذا النوروز مع نوروز أهل الجاهلية ، إن^(٨) جهة

(١) في «د» : ويوم عيد غدِير .

(٢) في «د» : يجعلها .

(٣) في «ب» : ويوم .

(٤) في «ب» «ج» : يوم .

(٥) في «ب» «هـ» : تعظيم .

(٦) المذهب البارع ١ : ١٩٤ .

(٧) في «هـ» : ذكرناه .

(٨) عن «ج» «د» .

تعظیمهم^(۱) لیوم النوروز غیر ما کان وجهته^(۲) لأهل الجاهلیة، ولکل امرئ مانوی، وكيف لا یعظمّ الیوم الذی (ولد فیہ مولانا امیر المؤمنین و)^(۳) فتح الله تعالی فیہ^(۴) علی أهل البیت بقتل شیخ أهل الجاهلیة - أعنی عثمان - وبانعقاد الخلافة لإمام أهل الإیمان، (وسیفتح الله لهم فیہ أيضا بظهور محمد بن الحسن صاحب الزمان عليه السلام)^(۵).

وأما ما نسبہ إلى علماء أهل السنّة من تصریحهم بکفر تعظیم یوم النوروز، فمع عدم کونه حجّة علینا، مردودٌ، لجواز^(۶) أن یكون مرادهم تکفیر^(۷) من یعظمه من الجهة^(۸) المنظورة لأهل الجاهلیة^(۹)، و^(۱۰) ما أدري ماذا یفعلون هؤلاء إذا اتفق أحدُ العیدين فی یوم النوروز؟! هل یعظمونه ویأتون فیہ بما یلیق من إظهار

(۱) فی نسخة بدل من «د»: تعظیم أصحابنا.

(۲) فی «ج»: جهة.

(۳) لیست فی «ب» «هـ» «ی».

(۴) لیست فی «ب» «هـ» «ی».

(۵) لیست فی «ب» «هـ» «ی».

(۶) فی «ی»: بجواز.

(۷) فی «ب»: یکفر.

(۸) فی «د»: الجهة المذكورة المنظورة. وفي متن «ی»: الجمل المنظورة. وفي نسخة بدل منها کالمثبت.

(۹) زیرا که آن یک که او را نوروز^{۳۸۴} کوری میگویند در اول فروردین است، واین نوروز اول

حلول^{۳۸۵} شمس در برج حمل است، وآن نوروز از اکاسره است، واین یک را سلطان جلال الدین

ملکشاه - که از اساطین^{۳۸۶} اسلام است - اعتبار کرده. منه عنه. <جدد >

(۱۰) الواو لیست فی «ج» «د».

في دفع ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من سوء العادات..... ٢٣٩

السرور؟ أو يتوقفون^(١) في ذلك؟ والملخص^(٢): إن من وقف على حال هذا النعتل الذميم، لا يستبعد عن تلقي يوم قتله بالتعظيم.

الراية الخامسة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم أنهم خرّبوا قبور العلماء الصالحين، قاصدين إخراج أجسادهم للإحراق، فكّنهم الله تعالى على جمع منهم استدراجاً، منهم القاضي البيضاوي صاحب أسرار التأويل وأنوار التنزيل ومنهاج الأصول وغيرهما، والشيخ أبو إسحاق الكازروني قطب الأقطاب في عصره، وهو الذي يستغيث إلى باطنه المقدّس المضطّرون في البرّ والبحر، وعين القضاة الهمداني شيخ المشايخ في عصره، وقد ذكره الحضرة المقدسة في السبحة^(٣): شعر:

مردم ديدة روشن خردان بحر دانش همه بين و^(٤) همه دان

وغير هؤلاء، وكان ذلك الظلم سبباً لازدياد ثواب المحرّقين وبُعدهم عن عذاب النار، و^(٥) تضاعف عقاب المحرّقين واشتداد قربهم إلى غضب القهار، ولم يمكّنهم الله على الآخرين، فلما فقدوا أجسادهم استخفّوا بمزاراتهم، وفعلوا أفعالاً يستحي من أمثالها شرّ الفاحشات^(٦) وقاحّة، كما فعلوا بمزار الإمام الأقدم، والمجتهد الأعظم، خذهم الله تعالى يوم لا يخزي المؤمنين، وحرّمهم عن شفاعته النبي الأكرم، انتهى.

(١) في «ه»: يتوقّون.

(٢) في متن «ي»: والمخلص. وفي نسخة بدل منها كالمثبت.

(٣) في «ي»: المسبحة.

(٤) الواو ليست في «د» «ه».

(٥) الواو ليست في «ج». وفي «ي»: ولتضاعف.

(٦) في «ج» «د»: الفاحشين.

أقول: (بعد ما أسبقناه في المقدمات - من أن ذلك كان بإشارة الشريف الماضي جدّ صاحب النواقض - أن^(١)) كون العلماء المذكورين من الصالحين أوّل المسألة، مع أن هذا ليس أوّل قارورة كُسرت في الإسلام^(٢)، بل قاسوا ذلك بعد وجدان العلة الجامعة - التي هي الكفر والخروج عن ربة الاسلام - على عمل كثير من الصحابة الكرام؛ حيث قتلوا عثمان الذي كان باعتقادهم من الخلفاء العظام، وفعلوا بجسده ما يفعل بالأنصاب والأزلام، فطرحوه في بئر^(٣) النجاسات ولم يأذنوا لدفنه إلى ثلاثة أيام، ثم لما حملوه خفيةً إلى أرض البقيع لحقهم جماعة من أهل الإسلام، وأدركوهم بأنواع الضرب والآلام، فلم يتيسر لهم دفنه في مقابر أهل الإسلام^(٤)، حتى دفن في مقابر اليهود، والسلام والإكرام.

الراية السادسة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم تعيّدُهم^(٥) بعيد بابا شجاع الدين، وهو أشدّ جُمُوماً ممّا ذكر، وشناعته^(٦) ممّا لا يرتاب فيه من آمن بالله المتعال، بل كلّ كافر

(١) ليست في «ي».

(٢) وقال البكري المصري في سيره: إن في سنة خمس وعشرين ومائة دخلت دعاة بني العباس خراسان، وقتل يوسف بن عمر الثقفي زيد بن علي بن الحسين عليه السلام وصلبته، وبعد زمان أحرقه وذراه، فلما ظهر ٢٨٧ بنو العباس تتبّعوا قبور الأمويين يجلدونهم ويحرقونهم، انتهى. منه عليه السلام. <جد> [انظر مروج الذهب ٣: ٢١٧-٢١٨، والكامل في التاريخ ٥: ٢٧١-٢٧٢].

(٣) في «ي»: بين.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «د»: تعيّدُهم.

(٦) في «ب»: مما ذكروا شناعته. وفي «د»: مما ذكره وشناعته.

ضالّ، إلا هذه الفسقة^(١) الجهّال، أبلاهم شديد البطش بأشدّ النكال .
وتوضيحه: إنّ أهل قاشان زعموا أنّ أبا لؤلؤة قتل سيّدنا عمر وهرب بعد
قتله وتستّر بقاشان، فأهلوه وحرّسوه^(٢) وحفظوه لتشيّعهم^(٣) إلى أن مات بها
وهو^(٤) خارج البلد، ويعبّرون عنه بالاسم المزبور^(٥)، ويقولون في^(٦) وجه
التسمية: من قتل عدوّ الإسلام فهو شجاع الدين، و«بابا» في العجمية موضوع^(٧)
للوالد^(٨)، وقد يطلق على من فعل فعلاً جميلاً جليلاً، والإنصاف أنّ خواصّهم
الواضعين لذلك كانوا يعرفون^(٩) كونه كذباً صريحاً وهزلاً قبيحاً، ولعلّهم أرادوا
إظهار^(١٠) قدم رفضهم وشدّته: تقرباً إلى الشاه الضالّ، على أنّه وسيلة أخرى لهم في
الوصول إلى مشتهيات النفس الأثارة كما سنذكر.

وبالجملّة: يجتمع^(١١) أهل قاشان - وهي بلدة من عراق العجم بين قم
وأصفهان - في اليوم السادس والعشرين من ذي الحجّة يوم شهادة عمر، وقد
وضعوا من العجين إنساناً في بطنه الدبس الأحمر وسمّوه عمر، فيزعزعه ويدوّروه

(١) في «ب» «د» «ي»: الفسدة. وفي «ج»: العنّدة.

(٢) شطب عليها في «ه».

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ب»: وهو من خارج.

(٥) في «د»: المذكور.

(٦) ليست في «ج».

(٧) في «ج» «د» «ي»: موضوعة.

(٨) في «ج»: للواحد.

(٩) في «ج»: يعرفونه.

(١٠) ليست في «ب».

(١١) في «د»: مجتمع.

بالمزامير والدفوف وسائر آلات اللّهُو واللّعب، ومع الصياح واللولوة وتكرّر (١) سبّ الفاروق وشتمه (٢) بأقبح الأنواع وأعلى الأصوات، وهم بهذه الضلالة والكفر من أول الصبّاح إلى المساء، فلما قرب الليل وهمّوا بالرجوع يضرب بعض من أرذال (٣) أوباشهم سكّيناً أو خنجراً على بطن التمثال المزبور، فيسيل الدبس الأحمر من بطنه، فيشربونه، إظهاراً للتعطّش بدم الخليفة الثاني والإمام العادل، وهو في قاشان كالصّدّيق في سبزوار، قال حيرتي المشؤوم (٤) شعر:

خوارم اندر ولايت قزوين جون (٥) عمر در ولايت قاشان

وقال مولى الروم (٦)، وبحر العلوم، في المثنوي المعنوي: مثنوي:

سبزوار است اين جهان بي مدار (٧) ما چو (٨) بو بكريم در وي خوار (٩) وزار

وعليّ عليه السلام في عمّان كعمر في قاشان، فغضب الله تعالى على كلّ (١٠) من سلك مسلك الشيطان، فأبغض من حُبّ ذاته وكُدُورَة باطنه أولياء الرحمن، انتهى.

أقول: ما يأتي به بعض أهل قاشان في العيد المذكور ليس ممّا (١١) أفق به أحد

(١) في «ج» «د»: ويكرروا.

(٢) في «ج»: ويشتموه. وفي «د»: ويشتمون.

(٣) في «ب»: أرذلهم. وفي «ه»: أرذل.

(٤) عن نسخة احتياط عندنا، وفي النسخ: الميشوم.

(٥) في «د»: چو.

(٦) في «ه»: وقال المولوي الرومي.

(٧) كذا في جميع النسخ، والذي في أصل الديوان: كج مدار.

(٨) «ما چو» عن «ج» «د»، وفي «ب»: ما چه. وفي البواقي: همچو.

(٩) في «ب»: خار.

(١٠) ليست في «ج».

(١١) في «ه»: ما.

في دفع ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من سوء العادات..... ٢٤٣

من علماء الإمامية ، وإنما هو شيء اتخذهُ الأجلاف ، من عند أنفسهم على سبيل المراء والخلاف ، (مع^(١) أن في بقر بطن التمثال الذي سمّوه عمر إشعاراً باستجابة دعاء المظلومة سيّدة النساء حين دعت عليه بيقر البطن عند^(٢) بقر الكتاب الذي كتب لها أبو بكر في شأن أخذ فدك ، وكيف ينكر ذلك مع أن المسلمين اتّخذوا الأيام التي هلك فيها الجبابرة - كفرعون ونمرود - كالأعياد^(٣) ؛ لبلوغ أولياء الله فيها أقصى^(٤) المراد^(٥) . (٦)

على أنه قد وقع من أهل السنّة في زمان الخلفاء العباسية ببغداد ما هو أقبح وأشنع من ذلك ، فإنّ ابن كثير الشامي - وهو من أكابر المحدثين والمؤرّخين من أهل السنّة - قد ذكر في تاريخه أنّ أهل السنّة أركبوا امرأةً جملاً وسمّوها عائشة ، وسمّي بعضهم بطلحة وبعضهم بالزبير ، وقالوا: نقاتل شيعة عليّ بن أبي طالب ، فقتل من الفرقتين^(٧) خلقٌ كثير ، وعاثت العيّارون في بغداد بالفساد ونهب الأموال وقتل الرّجال ، ثم أخذ جماعةٌ منهم فقتلوا وصلّبوا ، فسكنت النفوس^(٨) ، انتهى .

(١) في «ب»: على .

(٢) في «ج»: حين .

(٣) من هنا إلى قوله «و لعلّ عدم كراهة صوم عاشوراء» من الراية السابعة ساقط من «د». إذ تكون العبارة فيها «و نمرود كراهة صوم عاشوراء ... الخ» .

(٤) في «ج»: أفضل .

(٥) في «ب»: المرام .

(٦) ليست في «ي» .

(٧) في «ي»: الفريقين .

(٨) البدايه والنهاية ١١ : ٣١٢ .

وأما ما ذكره من خصوصيات أهل قم وقاشان وسبزوار وغلوهم في العصبية، فهو قطرة من بحار تعصبات أهل جرجان - الذي هو مولد السيد الشريف الذي يدعي صاحب النواقض أنه من أولاد بنته الكريمة - فكان عليه أن يقدم ذكر خصوصياته على سائر تلك البلدان، خصوصاً وقد كان ملاً جان^(١) الصديقي^(٢) المعارض له في مجالس الأعيان، من أهل جرجان، كما سبق منه البيان.

الراية السابعة:

قال صاحب النواقض: ومن عاداتهم أنهم يجتمعون في العشر الأول من المحرم - بل في أواخر الشهر المقدم عليه - مع ثياب فاخرة وأسلحة مذهبة مفضضة، ورعونة تامة، فيدور^(٣) هؤلاء المجتمعون بالنهار مع أماردهم في الزقاق والأسواق، وقد شغفهم حبّ المفاخرة^(٤)، والفساق يسمونه حُبّ تعزية الحسين عليه السلام، وإنما هو عين الفتنة والشين، مرثيتهم مخاطبةً محبوبهم، وصيحتهم^(٥) تنبيه^(٦) لمطلوبهم، ظنّوا هذه الأيام زبدة ما في^(٧) بطونهم الخبيثة، ونبذة ما في بواطنهم المظلمة، ظواهرهم حسينية وبواطنهم يزيدية، هذا شغلهم في النهار، فكيف يكون في الليل

(١) في «ه»: ملاً ميرزا جان.

(٢) في «ه»: الصديقي.

(٣) في «ج»: «ي»: فيدورون.

(٤) في «ج»: «ي»: الفاجرة.

(٥) عن «ي»، وفي البواقي: وصحبتهم.

(٦) في «ب»: تنبه.

(٧) ليست في «ج».

في دفع ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من سوء العادات..... ٢٤٥

حال الفجّار؟! بل فرصة^(١) لواطئة وزنا ضاقت لهم في الزمان المقدم^(٢) تتوسّع في تلك الأيّام الشريفة.

وإني مائل إلى أن تراهم في الأوقات المذكورة، لتعلم قطعاً أنّهم أعداء الحسين في الحقيقة؛ إذ لا ترى علماءهم إلا أنّهم قد تلبّسوا بلباس الحقّ^(٣) الراغبين، وخرجوا مع^(٤) التلامذة والمصاحبين، لا يبقى مجمع يكرّر طوافهم حوله، مرثياتهم الأشعار التي يستحي منها أداني^(٥) المساخر وأراذلهم، ونثرياتهم تشريح أعالي أماردهم، المحرومين عن الحياء وأسافلهم، وبعد أن شبعوا من اللغو والهجاء، وغلب عليهم الكسل والإعياء، رجعوا مستعجبين مسترجعين، يقول التلامذة: ما خبر مولانا؟ يقول المولى: ينكر أهل السنّة شعارنا هذا في تعزية الحسين عليه السلام، فيطول كلامهم^(٦) في لومنا وتكفيرنا لذلك^(٧) وهم (يحسبون أنّهم)^(٨) يحسنون صنعاً.

والذي برّأني من الطين، وبرّأني من تلك الملاعين، لم أكذب في شيء ممّا^(٩)

(١) في «ي»: فرضة.

(٢) في «ج»: المتقدّم.

(٣) ليست في «ج».

(٤) في «ب»: من.

(٥) في «ب»: أدنى.

(٦) في «ب»: كلامنا.

(٧) في «ي»: كذلك.

(٨) ليست في «ه».

(٩) في «ي»: في شطر ما.

ذكرت، مع أنه لا مجال لإنكار المحسوس والمتواتر، ويشهد بصحة هذا الكامل والقاصر.

ثم رجعنا إلى ما كنا فيه: إن هؤلاء المحرومين من السعادة^(١) الأبدية يكرهون صوم يوم^(٢) عاشوراء مع غلوهم في تعظيمه، وهل هذا إلا لحرمانهم^(٣) عن ذلك الثواب العظيم، الذي يحو السيئات ويدفع البليّات، ويقرب العبد إلى غافر الخطيئات، يقولون: يُكره صومه بل يُستحب الإمساك حزناً إلى بعد الظهر، فيفطرون^(٤) بتربة الحسين عليه السلام، ويروون في ذلك فضلاً عظيماً، فلا يكتفي الشيطان بتحريمهم عن المثوبة، بل يطعمهم الطين أيضاً ويزيد لهم^(٥) المعصية، هكذا يتسلط^(٦) إبليس على من بعدت نفسه عن السنّة المصطفوية والطريقة المرتضوية. ولعلّ عدم^(٧) كراهة صوم عاشوراء - بل مزيتته^(٨) أيضاً - من الضروريات، و^(٩) كاد أن يُعدّ إنكار الرفضة ذلك من جملة أدلّة كفرهم، ولعمري لو كانوا يكتفون بأمثاله لكننا نحتاط في تكفيرهم وتجويز قتلهم، ولكنهم^(١٠) - زاد الله تعالى فضيحتهم

(١) في «ي»: السعادات.

(٢) ليست في «ب» «ه».

(٣) في «ه»: بحرمانهم.

(٤) في «ب» «ج» «ي»: فيفطرون.

(٥) في «ج»: بهم.

(٦) ليست في «ج».

(٧) إلى هنا ينتهي الساقط من «د»، فالعبارة تكون فيها «و نمرود كراهة صوم عاشوراء... الخ».

(٨) في «ه»: مزية ثوابه أيضاً. وجعل كلمة «ثوابه» في الهامش وفوقها الحرف «ظ»..

(٩) الواو عن «ه» فقط.

(١٠) في «ب»: ولكن.

في دفع ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من سوء العادات..... ٢٤٧

وقطع ألسنتهم - قد أفرطوا في البعد عن الصدق والإحسان، والتقرب إلى الكذب والعصيان، وقالوا مقالات يكفّرهم بها كلّ من يتدينّ بدين، بل (١) من له أدنى علم ويقين، منها أنّ الباعث على قتل الحسين عليه السلام عمر، وقد بيّنا تفصيله في المطوّل مطوّلاً لزيادة التنفّر عن هؤلاء المستغرقين في بحر الكذب والفرية، وإن (٢) كنّا نحاف حيث تمقناه من نزول بلية، فحفظنا الله تعالى للقصد (٣) الصحيح والإيمان الصريح، وآخر الكلام: إنّه (٤) قد احترقت والله (٥) قلوبنا من نيران ظلمهم وكفرهم، ولا تندمل (٦) جراحاتنا (٧) التي تجرح قلوب أهل الرحمة إلّا بمرهم يوجد في حقّة الغيب وعند الله علمه، ولكنّ الهاتف الملكوتي قد وثّق رجاءنا بوجدانه، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله الذي بيده الملك والملكوت، فلا يسعنا إلى أوان ظهوره إلّا الصبر والسكوت، والتوكّل على الله ذي الكبرياء الجبروت.

وإن أردت أن تتفطنّ بالإلهام الغيبي، فتأمل في هذه البشارة: بشارة: قد اطلعت بتوفيق الله تعالى على أمارتين لزوال الرفض والبدعة وانخفاض أعلام قزلباش، فأبشروا بالغنيمة وافرحوا بها أيّها المؤمنون، إحداهما شرعية وكان

(١) ليست في «ب».

(٢) في «ه»: فإنّا.

(٣) في نسخة بدل من «د»: للعقد.

(٤) عن «ي» فقط.

(٥) في «ج»: بالله.

(٦) في «ي»: تبديل.

(٧) في «ب»: جراحتنا.

إلهامي بها قبل ذلك^(١) بأكثر من خمس عشرة سنة في ذلك الزمان - وإن^(٢) كنت في وسط الشباب ، ولكن قدر الله تعالى أن أكون حينئذ عابداً مرتاضاً جالساً في الأربعينات ، مطالعاً لكتب الصوفية ، مراقباً للذكر القلبي ، غير محبوب بلقم الشبهات كما بعد الثلاثين - وكان ظني اختصاصي بذلك الإلهام ، ولكنني لما رجعت من حجتي الأولى - وكانت في اثنتين وسبعين ، وكان عمري حينئذ خمساً وعشرين - ودخلت الشام ، رأيت زاهداً من المغاربة في مسجد بني أمية ، فاشتدت المصاحبة بيني وبينه ، فشكوت إليه غلبة الرفض وما أصاب من الرفض^(٣) المسلم^(٤) ، فبشّرني بعين ذلك ، وقال : هكذا أخبرني وليٌّ من أولياء الله ، فغلب الظنّ بأنّه^(٥) إلهام ربّاني لا هاجس جسماني .

وملخصها : أن ورد في بعض الروايات ورواية الحسن السبط عليه السلام : أن ليلة القدر - التي خصّ الله تعالى بها نبيّه الخاتم^(٦) - هي عوض عن ألف شهر ، تصدّى معاوية وأتباعه فيها الخلافة ، وقد رآه النبي ﷺ في المنام فشقّ عليه ذلك ، فأخبر الله تعالى النبي ﷺ بعدم ثباته وامتداده ، وأنّه لا يبقى أكثر من ألف شهر ، وأعطاه^(٧) إيّاهها عوضاً عنه ورفعاً لمساءته^(٨) .

(١) ليست في «ج» «د» .

(٢) في «ب» : وإني .

(٣) في «ي» : الرفض .

(٤) في «ب» : من المسلمين . وفي «د» : بالمسلمين .

(٥) في «ب» : أنّه .

(٦) في «هـ» : نبيّه فيه الخاتم .

(٧) عن «د» ، وفي البواقي : وأعطاه .

(٨) في «ي» : لمساءته .

في دفع ما نسبته صاحب النوافض إلى أصحابنا من سوء العادات..... ٢٤٩

ومن البين أنّ الطائفة المروانية لم يفعلوا بدين نبينا وشريعته ما فعله شاه إسماعيل بن الشيخ حيدر الأردبيلي وأولاده، وإته قول فصل وما هو بالهزل؛ لأنهم لو (١) سبوا علياً فهو واحد من العشرة المبشرة، وهؤلاء سبوا (٢) التسعة (٣) من العشرة، مع جلّ المهاجرين والأنصار وأكثر أمهات المؤمنين، وجمهور الصديقين والصالحين، ولا شبهة في أنّ سبّ جلّ (٤) الأصحاب والأزواج أفحش من سبّ عليّ (عليه السلام) وإن فرضنا أنّ علياً (عليه السلام) أفضل وأكمل منهم أجمعين - خلاف ما ذهب إليه أعظم المجتهدين - ولغير ذلك من البدع والأهواء؛ فإنّ السفينيين لقرب عهدهم بالوحي ما قدروا على كثرة الابتداع، وكان أكثر فروعهم على نهج السنّة، وهؤلاء قد بعدوا (٥) عنه ففعلوا ما شاءوا.

وبالجملة: فلما حزن النبي (صلى الله عليه وآله) من الأقل قبحاً والأخف ضرراً، فلا بدّ أن يحزن من الأكثر الأشدّ زائداً عليه، ولما لم يرض الله بحزنه اليسير فكيف يرضى بحزنه (٦) الكثير؟!

فنتيجة هذه المقدمات عند (٧) الفطن عدم جواز أن يمتدّ زمان شوكة الرافضة في دين الإسلام - وأعني به دولة قزلباش - أكثر من تلك المدّة، فغاية مهلتهم إلى أوائل سنة تسعين من المدّة المذكورة؛ إذ أول دولتهم ابتداء سلطنة شاه إسماعيل

(١) ليست في «ج».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب»: السبعة.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «د»: تعدوا.

(٦) في «ي»: بحسنه.

(٧) في «ي»: عن.

الأول، وابتدأؤها^(١) كان في أواخر سنة خمس من المائة التاسعة، وألف شهر تكون ثلاثاً وثمانين سنة وثُلثها، فلا تغفل عن ذلك.

وأخرى الأمارتين نجومية، ولا بدّ أولاً من تقديم مقدمتين ثمّ الشروع في أصل المراد: إحداهما: إن المراد بالأثر^(٢) الذي يقوله المنجم المؤمن ليس معناه الظاهر... إلخ^(٣).

أقول: ليس ما يأتي به العوامّ، في عشرة^(٤) محرّم الحرام، ممّا يرضى به العلماء الكرام وصلحاء الأنام، ولا هو ممّا يختصّ ببلاد الشيعة، بل هو ممّا جرت به عادة سائر عوامّ الدهر^(٥)، حتّى أهل الروم وما وراء النهر، وأقلّ ما يشترك فيه سائر البلاد - من سوء^(٦) العادات في أيّام مصيبة ذلك البدر المنير - أنّه يحارب بعضهم بعضاً، بحيث يؤدّي إلى هلاك جمع كثير وجمّ غفير (أيضاً).

وأيضاً، ليس الأمر في جميع مجالس عاشوراء على ما وصفه، وهو ظاهر لمن

(١) في «ي»: وابتداء.

(٢) في «ي»: بالأثر.

(٣) بعد هذا الكلام في النسخ «ب» «د» «هـ» «ي» بياض بمقدار نصف صفحة خطية.

(٤) في «ي»: عشر.

(٥) وقد ذكر بعض مؤرّخي أهل السنّة: أنّ في زمن الخلفاء العباسيّة لمّا كانت الشيعة يصنعون في يوم عاشوراء ماتمّ يظهرون فيها الحزن على الحسين عليه السلام ويغلقون الأسواق ويعطلون المعاش، ودارت النساء سافراتٍ وجوههنّ يُنحَنّ على الحسين عليه السلام ويلطمن^{٣٨٨} وجوههنّ، قابلهم طائفة أخرى من أهل السنّة، فادّعوا أنّ في اليوم الثامن عشر من المحرّم قتل مصعب بن الزبير، فعملوا له ماتماً كما يعمل الشيعة للحسين عليه السلام، وزاروا قبره كما يزار قبر الحسين عليه السلام، انتهى. منه عليه السلام. <جد> [انظر المنتظم لابن الجوزي ٩: ٥٩، وشذرات الذهب ٣: ١٣٠ / أحداث سنة ٣٨٩ هـ].

(٦) في «ب»: سائر.

في دفع ما نسبه صاحب النواقض إلى أصحابنا من سوء العادات..... ٢٥١

حضرها^(١)، ولو سُلم^(٢) فإنما نية العلماء والصلحاء الحاضرين في تلك المجالس الطاعة، ولو وقع في خفايا البين معصية من بعض المقصرين^(٣) - يستحق بها اللعنة والعقوبة من الله تعالى - لم يكن وبال ذلك عائداً إلى العلماء والصلحاء^(٤).

وأما عدم استحبابهم لصيام يوم عاشوراء، فلعدم ورود ما يدل عليه^(٥) في مذهبهم المنصور، ولا مثوبة في تشريع الأمور، بل قد ثبت عندهم أن صوم هذا اليوم مما ابتدعه قتلة الحسين عليه السلام؛ إظهاراً لشكر المسرة الحاصلة لهم من قتله، كما صرح بمثله صاحب القاموس من محدثي أهل السنة في رسالته الموسومة «بسفر السعادة»؛ حيث قال: قال أئمة الحديث: الاكتحال في يوم عاشوراء بدعة ابتدعتها

(١) والحاصل: إن في خواص الإمامية إنما هو العزاء؛ اقتداءً بسيد الأنبياء عليه السلام كما رواه أصحاب صاحب النواقض في صحاحهم - كجامع الأصول والمصابيح وغيرهما من الكتب - عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله، عن ٣٨٩ دخل عليها وهي تبكي، فقال ٣٩٠: ما يبكيك يا أم المؤمنين؟ قالت: رأيت البارحة رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى رأسه ولحيته التراب وهو يبكي، فقلت: مالك يا رسول الله؟ قال: شهدت قتل الحسين أنفاً. [جامع الأصول ١٠: ٢٤] وكيف لا يحل ٣٩١ العزاء ويعظم المصاب بما أحزن رسول الله صلى الله عليه وآله؟! حتى حثا على رأسه ولحيته التراب.

وأما ما ذكره من ندبة ٣٩٢ النائحات، فإنما يندبن ويُنحَنَ في بيوتهن ويُقِمْنَ المآتمَ اقتداءً بنساء بني هاشم، وحرناً على ما فعل بهنَّ وهُنَّ ودائع خير الأنبياء عليهم السلام وسليلات سيده النساء عليهن السلام.
وأما ما نقله من اختلاط الرجال بهنَّ ووقوع المعاصي، فإن صحَّ ذلك عن بعض الفاسقات فهنَّ كنساء النواصب فاسقات؛ لتحريم جميع ذلك عند المؤمنين كما هو مسطور في كتبهم. منه عليه السلام.

<جد>

(٢) في «ب» «ه»: وهو مسلم. وفي «ج»: ولو مسلم.

(٣) في «ب»: المغيِّرين. في «ج» «د»: المفسدين.

(٤) ليست في «ي».

(٥) وإنما أمسكوا إلى بعد الظهر حرناً وموافقة مع الحسين عليه السلام في كونه ممنوعاً ذلك اليوم عن الأكل

والشرب في ذلك الوقت. منه عليه السلام. <جد>

قَتَلَهُ الْحُسَيْنَ عليه السلام ^(١)، انتهى.

وأما قوله: فلا يكتفي الشيطان بتحريمهم عن المثوبة بل يطعمهم الطين، فهو استخفاف في الدين، وإهانة بسبب سيّد المرسلين، مع أنّ الشيطان يُطعمكم من الروث والسرجين، بقول محمّد بن الحسن من المفتين.

وأما ما استبعده من كون عمر باعثاً على قتل الحسين ^(٢)، فقد سبق دفعه ^(٣) درايةً وروايةً.

وأما ما ذكره بقوله: كُنَّا نَخَافُ حَيْثُ نَمُقْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ نَزُولِ الْبَلِيَّةِ، فهو مَتَّجِهٌ ^(٤)، وكيف ^(٥) لا يتوقع نزول البلية في مقام الردّ على المذهب الحقّ المنسوب إلى الأئمة الطاهرين من أهل البيت المعصومين.

ولعلّه أورد هذه العبارة الإبهامية ^(٦) الظاهرة فيما ذكرناه ليكون عذراً وتأويلاً له عند مراجعته إلى ديار العجم، بأن يحملها على ما حملناه عليه من ظاهرها، ثمّ يحمل ما ذكره بعد ذلك من القصد الصحيح على قصد دفع الضرر الذي يُتوقع عن

(١) سفر السعادة: ١٤٢.

(٢) والظاهر أنّ خواصّ أهل السنّة يعرفون أنّ تعزية الحسين عليه السلام ليس محلّ التشنيع، لكنهم إنّما يُظهرون إنكارها لأمر آخر؛ هو أنّ في ذكر مقتله عليه السلام - على ما يأتي به الإمامية - تكديماً لأقوال الناصبية من أنّ أصحابهم لم يظلموا أهل البيت عليهم السلام، لأنّ أئمة النواصب كانوا السبب في قتل الحسين عليه السلام وأصحابه وسبي بنات الرسول صلى الله عليه وآله لعزلهم وصيّته عن منصبه، فال ذلك إلى ما آل.

منه عليه السلام. <جد>

(٣) في «ج»: رفعه.

(٤) في «ب»: متوجّه.

(٥) في «ب»: فكيف.

(٦) في «ج»: الإبهامية.

في دفع ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من سوء العادات..... ٢٥٣

الأروام من جهة تهمة الرفض، ثم يجعل قوله: «الإيمان الصريح»، تأييداً لذلك؛ لأنّ أهل السنّة لا يفرّقون بين الإيمان والإسلام، وإنما الإمامية يفرّقون في ذلك، ولهذا^(١) ينفون الإيمان عنهم دون الإسلام، ويعبّرون عن^(٢) أنفسهم بأهل الإيمان، فافهم.

وأما ما قرّره مع نفسه من البشارة الشرعية والنجومية، فقد وثق رجاءنا من الله تعالى أن لا يحقّق^(٣) رجاءه، وتبيّض له الأبصار في هذا الانتظار، إلى أن يحشر في زمرة من تولّاهم من الأشرار.

ومن الآيات التي أكّدت رجائي أنّه لما وقع نظري فيما ذكره من البشارة النجومية، فاض على قلبي وسبق على لساني ما جرى على لسان النبي ﷺ حيث قال: كذب المنجمون وربّ الكعبة.

ثم أقول: إنّ ما سمّاه أمانة شرعيّة إنّما هي وساوس وهمية، وتخيلات شيطانية، نشأت من مرض المايلخوليا الذي عرض له من طول التأمل في المصائب والرزايا اللاحقة به^(٤) من قزلباش، وغيرهم من العوامّ والأوباش.

ثمّ صحّ^(٥) دعواه لعدم كونه محجوباً في أيّام الشباب بلقم الشبهات مبنيّ على أمرين: أحدهما: إنّ لم يكن يأكل طعام أبيه الظالم وشرابه، المتخذين من نهب

(١) في «ج»: ولذا.

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ب» «د»: يتحقق.

(٤) في «ب» «ج» «د»: لها. وفي «ي»: له.

(٥) ليست في «ه».

أموال أهل^(١) التجارة، ونتيجةٍ وِزر عمل^(٢) الوزارة. وثانيهما: أن^(٣) لا يعدّ ما كان يلتقمه في تلك الأيام من الطريق^(٤) الأسفل من جملة اللّقات، ولعلّه ظنّ ذلك كذلك مقايسةً^(٥) على ما حكم به بعض الحنفية من عدم بطلان الصوم بالحقنة اليابسة وإن شَنّع سابقاً بفتوى ذلك على الإمامية، وكلا^(٦) الأمرين باطلان بالتواتر من أهل فارس، سيّما من كان منهم مخصوصاً بسلسلته^(٧)، وقد أحدث في إيته، و^(٨) الآن يضحك على لحيته.

وأمّا ما ذكره من ملاقاته في سنّ خمس وعشرين لزاهدٍ من المغاربة وبشارته له بعين ماسنح له سابقاً، فهو غير^(٩) بعيد؛ لأنّ تلك الوسوسة والماليخوليا حاصلة لجميع الناصبة، فالتواردُ في مقتضاه غيرُ مستنكِرٍ، لكنّ الظاهر أنّ ما ذكره من^(١٠) أنّ سنّه في أيام ملاقة ذلك الزاهد كان خمساً وعشرين قد وقع سهواً من القلم^(١١)، والصوابُ ستاً وعشرين كما لا يخفى على الذكيّ، ثمّ الظاهر أنّ ذلك الزاهد الموسوس كان من الناصبة النقشبندية، ويتّضح حينئذٍ أنّه إذا اجتمع فكر عِجَلٍ وحمير

(١) ليست في «ب» «ه».

(٢) ليست في «ب».

(٣) في «ج» «د»: أنّه.

(٤) في «ب» «د» «ي»: الطّرف.

(٥) في «ب»: مغالبة.

(٦) في «ب» «ي»: وكل.

(٧) في «ب» «د»: بسلسلة. وفي «ه»: بسلسه.

(٨) الواو ليست في «ب».

(٩) بدل قوله «فهو غير» في «ي»: فغير.

(١٠) ليست في «د».

(١١) في «د»: القلم والدواة والصواب.

منحرفين عن المنهاج، إنما ينتج ماهو عين الانحراف والاعوجاج، ولنعم ما قيل:
مثنوى:

این فسون دیو در دهایی کج همجو کفش کج بود در پای کج^(١)
وأما ما ذكره بقوله: ومن البين أن الطائفة المروانية لم يفعلوا بدين نبينا وشريعته
ما فعله الشاه إسماعيل... إلخ، فيقضي أن يكون مدة دولة قزلباش أقل بكثير من
دولة بني أمية، مع أنه يزيد على ذلك بكثير على ما اعترف به، وبأكثر كما سيأتي،
فالنتيجة التي فرعها على تلك المقدمات نتيجة فاسدة، ونعم ما قيل: مصرع:

در خانه بكد خدای ماند همه چیز

(وأما ما ذكره من أن سبّ جلّ الأصحاب والأزواج أفحش من سبّ عليّ ﷺ
وإن فرضنا أن علياً أفضل وأكمل منهم أجمعين... إلخ، ففساده بين؛ لأنه قد فرض
كون عليّ ﷺ أفضل وأكمل من الكلّ، فكيف يكون على هذا الفرض سبّ الكلّ
أفحش من سبّه؟! وهل هذا إلا مثل أن يقال: إن سبّ جميع أمة نبيّ أفحش من
سبّ ذلك النبيّ ﷺ؛ لو حدته وكثرتهم، أعاذنا الله عن مثل هذا المقال)^(٢).

وأما ما ذكره في تاريخ دولة قزلباش ففيه إخلال واختلال، وإنما أوّل دولتهم
من خروج السلطان حيدر علي والي الشروان وغلبته عليه، فوّل والي الشروان
واستعان من والي آذربيجان في ذلك الزمان، وهو يعقوب سلطان، فاجتمعوا على
دفعه، ثمّ انتقم الله منها بظهور السلطان شاه إسماعيل أنار الله برهانه، وإذا اعتبر
ذلك يزيد السنون على ما بنى التاريخ عليه كما لا يخفى على أرباب الاعتبار.

(١) رواية العجز في «ج» «د»: ميرود چون کفش کج در پای کج. وفي «ب»: هم چه کفش [کج] بود

در پای کج.

(٢) ليست في «ي».

الجند السادس

في بيان ما (وعدنا ذكره)^(١) من بعض كفريات فقهاء أهل السنة والجماعة، سيّما ما أفتى به الحجازيّة من الشافيّة والعراقيّة من الحنفيّة، ممّا لو تأمل الناظر فيها^(٢) لعلم بالضرورة العقلية أنّ أحداً من الأنبياء لم يُبعث لأجل تعليم شيء من ذلك، ونحن نقتصر في ذلك على نقل ما ذكره بعض الأكابر في الفصول المنتقاة من المناظرة الجارية بين فقيه من أهل الحجاز وآخر من أهل العراق.

(١) بدلها في «ج» «د»: ما وعدناه.

(٢) ليست في «ج».

قال الحجازي: وجدت الله سبحانه يقول: **﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَكَيْمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾** (١) وأرى العراقي يقول: فإن لم تجدوا ماء فتوضؤوا بالبيد، خلافاً لله تعالى ولرسوله ولإجماع المسلمين.

فقال العراقي: وأنا أيضاً وجدت الله يقول: **﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رُجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾** (٢)، وأرى الحجازي يقول: فاستشهدوا شاهداً واحداً ويمين المدعي، مع قول النبي ﷺ: لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء (٣) قوم وأموالهم، فخالف كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع المسلمين.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي يقول في (٤) فأرة وقعت في بئر فماتت فيها: إنه (٥) ينزح منها عشرون دلواً، فإن وقع فيها ذنب فأرة ينزح ماء البئر كله، فما أعجب هذا القول وأطرفه!! كيف يكون الكلُّ غير منجِّسٍ والبعض منجِّساً؟! إن هذا الشيء عجيب.

(١) النساء؛ ٤٣، المائدة؛ ٦.

(٢) البقرة؛ ٢٨٢.

(٣) في «ه»: وفاء.

(٤) ليست في «ب».

(٥) في «ب»: إنه حينئذ ينزح.

فقال العراقي: أطرف من هذا القول قولك أيها المجازي في فأرة وقعت في بئر فيها قلتان من ماء وتفسخت فيها: إن ماء البئر طاهر، ولو أخذ من الماء قلة وفيها بعض الفأرة لكان ذلك الماء^(١) نجساً، فقد صارت الفأرة بأسرها غير منجّسة، (وبعضها منجّساً)^(٢)، والماء بأسره طاهر وبعضه نجس.

ثم قال المجازي: وأرى العراقي يقول في الفأرة إذا ماتت في البئر: إنه ينزح منها عشرون دلواً، وإن مات فيها^(٣) إنسان من أهل الطهارة والإيمان نُزِحَ الماء كله، أَفْتَرَى الفأرة أَطَهَرَ من (أهل الإيمان)^(٤)؟! نعوذ بالله من سوء الاختيار.

فقال العراقي: وأنا أيضاً أرى المجازي يقول: أن المسلم المؤمن الطاهر التقي^(٥) إذا مسّ فرجه وجب عليه الوضوء، ولو مسّ فرج كلب أو خنزير لما وجب عليه الوضوء، فجعل الكلب والخنزير أطهر من أهل التقي والإيمان، نعوذ بالله من الخذلان.

أقول: وحكى زكريا بن يحيى الساجي عن أبي حنيفة، أنه قال: إذا أدخل الجنب يده في بئر بنية الوضوء، فسد ماء البئر كله، وإن لم ينو الوضوء كان الماء طاهراً، وهذا عجيب^(٦) أيضاً.

وحكى عن محمد بن الحسن أنه كان يقول: لو أن رجلاً جنباً دخل بئراً ينوي

(١) ليست في «ب».

(٢) ليست في «ب».

(٣) عن «ي» فقط.

(٤) بدلها في «ه»: الإنسان.

(٥) في «ب» «ج»: النقي.

(٦) في «ج» «د» «ي»: عجب.

في بيان ما وعدنا ذكره من بعض كفریات فقهاء أهل السنّة و..... ٢٦١

الغسل من الجنابة يفسد الماء كلّهُ ولم يطهر هو، فإن خَرَجَ منها ثمّ دخلها ثانية لم يطهر هو أيضاً ولم يطهر الماء، فإذا دخلها ثالثة كان هذا حكمه، فإن دخلها رابعة طهر.

وحكي عن أبي يوسف أنّه قال: لو أنّ رجلاً جنباً دخل بئراً ليُخرج منها دلوّاً فانغمس فيها لم يفسد الماء ولم يجزه الغسل، وقال محمد بن الحسن: لا يفسد الماء ويجزيه الغسل، وهذه الأقوال عجيبة جداً.

ثمّ قال الحجازي: ورأيت العراقي يدفع السنن بالاقتراح^(١)، ويعدل عنها إلى الرأي والقياس؛ لأننا نجد النبي ﷺ يقول: الأعمال بالنيّات ولكلّ امرئٍ ما نوى، وقال العراقي: إنّ الوضوء غير محتاج إلى النيّة؛ جرأةً منه على ردّ السنن.

فقال العراقي: وأنا أرى الحجازي أَرَدَ للسنّة^(٢) منّي^(٣) وأشدّ إقداماً على البدعة؛ لأنّه يقول في ضرورة أحرم بالحج عن غيره: إنّ الحجّة تكون عن المحرم وتجزيه عن حجّة الإسلام، فياعجباً من مدّعٍ على العراقي ردّ السنّة في الوضوء بغير النيّة^(٤)، ويأتي هو في الحجّ - الذي هو أعظم أركان^(٥) الدين - فيجزيه بغير نيّة!! ونعوذ بالله من مُشنعٍ هو بالتشنيع [عليه] أولى، ومن عائب أمرأ قد أتى بما هو أعظم منه.

ثمّ قال الحجازي: وأرى العراقي يقول: إنّ الرجل لو صلّى في ثوب فيه من بول

(١) في «ب» «د» «ي» والمصدر: بالراح. وفي «ه»: بالرأي.

(٢) في «ب»: إلى السنّة..

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ب»: السنّة.

(٥) ليست في «ي» ولا المصدر المطبوع:

ما^(١) [لا]^(٢) يؤكل لحمه أكثر من قدر الدرهم؛ أنّ صلاته جائزة إلا أن يكون كثيراً فاحشاً، والكثيرُ عنده ربع الثوب فصاعداً، ثم يناقض فيقول: لو أن شاةً بالت^(٣) في بئر فيها ألف قربة ماء لنجس^(٤) الماء كله، وهذا من فاحش المناقضة. فقال العراقي: وأرى الحجازيَّ أولى بالمناقضة؛ لأنه يقول: لو أن رجلاً تسمّم بترابٍ قد خالطه دقيق لم يجزه، فإن توضع بماء قد مازجه لبن كان وضوءه جائزاً، وهذا أعجب من ذلك.

ثم قال الحجازي: وجدت الله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٥)، فأمر الله تعالى بالوضوء مرتباً، وقال رسول الله ﷺ حين بدأ بالصفاء^(٦): نبدأ^(٧) بما بدأ الله به، وأرى العراقي ينقض ذلك ويخالف الله في ترتيبه. فقال العراقي: فإني رأيتك أيها الحجازي تقول في أصل الديانة بمثل ما شئعت به عليّ، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٨)، ويقول تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ

(١) ليست في «ي».

(٢) عن نسخة بدل من الفصول المختارة.

(٣) في «ي»: بألف.

(٤) في «ب»: نجّست. وفي «هـ» «ي»: لنجّست.

(٥) المائدة؛ ٦.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: بالصفاء.

(٧) في «ب»: بدأ. وفي «هـ»: ابتداءً.

(٨) النساء؛ ٩٥.

في بيان ما وعدنا ذكره من بعض كفریات فقهاء أهل السنّة و..... ٢٦٣

أُزُولُوا الْأَلْتَابِ ﴿١﴾، فقدّم الله أهل الجهاد على القاعدين في محلّ التعظيم، ولم يُسوِّ بين العالمين وبين مَنْ نَقَصَ عن رُتبتهم في العلم، وقد قدّمنا جميعاً أبا بكر على عليّ بن أبي طالب عليه السلام وكان أكثر علماً من أبي بكر، وكان مجاهداً وأبو بكر قاعداً، فيجب أن نشترك جميعاً في العيب ويسلم منه الرافضة خاصّة، وهذا ما (٢) لا ترتضيه لنفسك، ثم قال له: إنّنا قد (٣) اتّفقتنا جميعاً على تقديم المياسر على الميامن ولم نوجب الترتيب في ذلك، فيجب أن نكون جميعاً قد خالفنا الله في ترتيبه.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي متعجرفاً (٤) في قوله متعسفاً في نخلته، يقدم بالعضية (٥) على الأنبياء عليهم السلام، وينجس الأخيّار والأصفياء، من ذلك قوله (٦): إنّ المنى نجس، ومنه خلقت الأنبياء عليهم السلام، فليت شعري إذا لم يفكر في تنجيس نفسه فهلاً اتقى الله في إقدامه على أنبيائه (٧) بالتنجيس؟! ولقد نزه الله عزّ وجلّ الأنبياء عليهم السلام عمّا أضافه إليهم.

فقال العراقي: وأرى الحجازي أشدّ تعجرفاً (٨) وتعسفاً وإقداماً على القول بالباطل (٩)، من ذلك قوله: إنّ الشّعَرَ إذا بان من الحيّ فهو نجس، وهذا ردّ على

(١) الزمر؛ ٩.

(٢) في «ب» والمصدر: مما.

(٣) في «ب»: قال إنّّه قد.

(٤) في «ي»: متعجباً.

(٥) في «ب» «هـ»: بالهضيعة. وفي المصدر: بالعصية.

(٦) ليست في «ج».

(٧) في المصدر: أنبياء ربّه.

(٨) في «ي»: تعجباً.

(٩) في «ج»: الباطل.

النبي ﷺ وقول فضيح (١) في سنته؛ لأن النبي ﷺ قَسَمَ شعره حين حَلَقَهُ بِنِي بَيْنِ أَصْحَابِهِ لِتَلْحِقَهُمْ بِرُكَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ (نَجَسًا) - وَحَاشَا لَهُ ﷺ - مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحِجَازِي - لَمَا قَسَمَهُ (٢) بَيْنَ أَصْحَابِهِ، وَلَكَانَ (٣) يَجْعَلُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (٤) فِي أَطْرَاحِهِ وَإِبْعَادِهِ، وَلَكِنَّهُ ﷺ أَعْلَمْنَا بِفَعْلِهِ ذَلِكَ طَهَارَةً شَعْرَهُ، وَوَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَحْكُمَ لِأَجْلِ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ (٥) شَعْرٍ بَاطِنٍ بِالطَّهَارَةِ؛ لِاتِّفَاقِ الْعِلَلِ الْمَوْجِبَةِ لِذَلِكَ.

ثم قال الحجازي: رأيت النبي ﷺ قال في الصلاة: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وأرى العراقي يقول: تحريم الصلاة التعظيم والتهيل، وتحليلها البول والغائط والضراط، وهذا ردّ على النبي ﷺ.

فقال العراقي: وأنا أرى الحجازي قد دان بمثل ذلك وأشنع منه، وذلك أن من قوله: إنّه من قذف المحصنات في صلاته (٦) ساهياً جازت صلاته، والنبي ﷺ قد جعل التسليم خُرُوجاً (منها، فكيف يكون التسليم خروجاً) (٧) وقذف المحصنات ليس بخروج، وهذا هو الردّ على الرسول ﷺ، قال: وهو يقول مع ذلك مناقضاً: إنّه لو قال في افتتاح الصلاة «الأكبرُ اللهُ» لم يكن مكبراً حتّى يأتي باللفظ (٨) المعروف في ذلك وهو «اللهُ أكبر»، ولو قال في موضع التسليم «عليكم السّلام»

(١) في «ج»: فضيح.

(٢) في «ي»: قَسَمَ.

(٣) ليست في «ب».

(٤) في «ج»: المسلمين.

(٥) ليست في «ب».

(٦) في «ب»: صلاة.

(٧) ليست في «ه».

(٨) في «ه»: اللفظ. في «ي»: بلفظ.

لكان مسلماً خارجاً من الصلاة وإن خالف^(١) المعروف المأثور في ذلك .

ثم قال الحجازي: ورأيت الله سبحانه يقول^(٢) في القرآن: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(٣)، وأرى العراقي يقول^(٤): لو قرأ بالفارسية في الصلاة لكان جائزاً، تحريفاً للقرآن وتبيداً له، وإدخالاً [لأ] له في جملة ما يأتيه الباطل، وقد نفي الله عز وجل عنه (أن يأتيه)^(٥) الباطل من بين يديه ومن خلفه، وهو أيضاً إخراج للقرآن من حدّ الإعجاز إلى حدّ الإمكان، نعوذ بالله من الخذلان.

فقال العراقي: فإنّ الحجازي قد شاركني في هذه الشناعة وأبطل الكتاب والسنّة، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾^(٦)، وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٧)، ولم ير النبي ﷺ في حال تَلَفُّظٍ بالفارسية، فضلاً عن أن يؤدّي فرضاً من فرائض الصلاة بالفارسية، ولا خلاف عند الحجازي أنّ التشهد في الصلاة والصلاة على النبي ﷺ فرض، ولو تشهد المصليّ بالفارسية^(٨) في الصلاة لأجزأه^(٩) ذلك، ولو سلّم أيضاً

(١) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة «أ». والعبارة فيها: وروى عنه المعروف المأثور.

(٢) ليست في «ج».

(٣) الشعراء: ١٩٥.

(٤) ليست في «أ» «ب» «د» «ي».

(٥) عن «ي» فقط.

(٦) إبراهيم: ٤.

(٧) الأحزاب: ٢١.

(٨) ليست في «ب».

(٩) في «ب» «ه»: لأجزأه.

التسليمة^(١) - التي هي عنده فريضة - بالفارسية لأجزأه ذلك، (فإن كان العراقيُّ قد)^(٢) خالف القرآن فالحجازيُّ قد ردَّ السنَّة والقرآن.

ثم قال الحجازي: رأيت النبي ﷺ يقول: كلُّ صلاة لا يُقرأ فيها بأَمِّ الكتاب فهي خداج، وأرى العراقيُّ يميز^(٣) الصلاة بالآية القصيرة مثل «الف لام ميم» و«مدهامتان» وما أشبههما من الآيات؛ جُرأةً منه على الله تعالى.

فقال العراقي: فإنَّ الحجازيَّ قد نقض هذا الخبر وأبطل معناه، وذلك أنَّه يقول: إنَّ من قرأ بآية طويلة مقدارها مقدارُ فاتحة الكتاب أجزأته صلاته، فقد دخل بهذا القول فيما عاب، وردَّ الحديث الذي احتجَّ به ردًّا واضحاً.

ثمَّ قال الحجازي: و^(٤) أرى العراقيُّ مدَّعياً للقياس وهو^(٥) مع ذلك أشدَّ الناس مناقضةً وأبعدهم^(٦) (من القياس)^(٧)، من ذلك قوله [في] رجل تكلم في الصلاة ساهياً: إنَّ ذلك مفسدٌ لصلاته، وإنَّ سلَّم في صلاته ساهياً لم يفسد صلاته، فأبيُّ مناقضةً أبين من هذا!؟

فقال العراقي: فإنِّي أرى الحجازيَّ أكثرَ مناقضةً وأعجبَ مقالةً، من ذلك قوله: إنَّ الخائف^(٨) على نفسه من السبع والعدو في حال القتال له^(٩) أن يصلي إلى

(١) في «أ» «ب»: للتسليمة. وفي «ج»: للتسمية. وفي «ي»: لتسليمه.

(٢) بدلها في «ب»: فإنَّ العراقيُّ قد. وفي «ه»: فإنَّ العراقيُّ إن.

(٣) في «أ» «ج»: يجوز.

(٤) الواو ليست في «ج».

(٥) «هو» عن «ي» فقط.

(٦) عن المصدر، وفي النسخ: ولأبعدهم.

(٧) ليست في «أ».

(٨) في «ج»: للخائف.

(٩) عن «ه» فقط.

في بيان ما وعدنا ذكره من بعض كفريات فقهاء أهل السنّة و..... ٢٦٧

غير القبلة ولا إعادة عليه، وإن تيمّم وهو يخاف على نفسه التلف إن اغتسل، صلّى بتيمّمه وأعاد الصلاة، وهذا لعمرى هو المناقضة الظاهرة^(١).

ثم^(٢) قال الحجازي: وأرى العراقيّ يقدم على ردّ الكتاب ويبيح ما قد جعل الله عزّ وجلّ إباحته بصفة، من ذلك قوله^(٣): إنّ العائث في الأرض الفساد يحلّ له أكل الميتة عند الضرورة ويقصّر عند طول سفره^(٤)، فأباح رخص الله عزّ وجلّ حيث حَظَرَهَا^(٥).

فقال العراقيّ: فإنّ قول الحجازيّ أعجب، وذلك أنّه يبيح لهذا العائث بعينه المسح على الحفّين يوماً وليلة كما يبيحه للمقيم، فإن كان ذلك^(٦) تشهياً^(٧) فلا مكاس في الشهوة، وإن كان اتّباعاً للسنّة واقتداءً بالسلف فلسنا نعلم لذلك قائلاً ممّن تقدّم الحجازيّ.

ثم قال الحجازيّ: و^(٨) أرى العراقيّ يقول في الرجل يصلّي الظهر يوم الجمعة [في منزله أنّها تجزيه، ثم يقول: إن خرج بعد ذلك يريد الجمعة] فأدرك الإمام في الصلاة صلّى^(٩) معه، وإن لم يدرك الإمام أعاد الظهر أربعاً، فهي في حال تجزيه وفي

(١) في «ي»: الظاهر.

(٢) ليست في «ه».

(٣) إلى هنا تنتهي نسخة «د».

(٤) في «ب»: السفر.

(٥) في «ب»: حظر.

(٦) عن «ي» فقط.

(٧) في «أ» «ه»: تشهياً.

(٨) الواو عن «ه» فقط.

(٩) في «ه»: مضى.

حال أخرى لا تجزيه ، وهذا^(١) تلاعب بالدين .

فقال العراقي : فإنّ الحجازي أشدّ تلاعباً بالدين منّي ، وذلك أنه يقول في الإمام إذا خطب يوم الجمعة خطبتين لم يجلس بينهما : إنّ ذلك لا يجزيه ، وإنّ صلى ركعتين لم يجزئه من الجمعة ، وحقّته في ذلك أنّ النبي ﷺ فرّق بين الخطبتين فلا يجزي خلاف فعل رسول الله ، وهو مع هذا يقول : النبي ﷺ ما اعتكف إلاّ صائماً ، والاعتكاف [على مذهبه] يجوز بغير صيام ؛ خلافاً للنبي ﷺ وخلافاً على جميع أصحابه ؛ إذ لم يُرَ أحدٌ^(٢) منهم اعتكف إلاّ بصيام ، فأئنا في هذا القول ألعّب بالدين ؟!

ثمّ قال الحجازي : أرى العراقي مع مناقضته في الطهارة والصلاة قد ناقض أيضاً في الزكاة ، وذلك أنّي رأيت النبي ﷺ جعل في أربعين من الغنم شاةً ، وأرى العراقي يجعل فيها كلباً ، ورأيت رسول الله ﷺ جعل صدقة الفطرة^(٣) من الحنطة والشعير ، والعراقي يعطي (في ذلك)^(٤) السقمونيا .

فقال العراقي : أنا أيضاً رأيت النبي ﷺ يقول : في خمسٍ من الإبل شاةً ، وأرى الحجازي يقول : في خمسٍ من الإبل بعير^(٥) ، وهذا ردّ على النبي ﷺ .

ثمّ قال الحجازي : (ورأيتُ النبي ﷺ يقول : ليس)^(٦) فيما دون خمسة أواق

(١) اسم الإشارة ليس في «ه» .

(٢) في «أ» : واحد .

(٣) عن «ب» فقط ، وفي البواقي : الفطر .

(٤) ليست في «ب» .

(٥) في «ه» : بقر .

(٦) بدلها في «ج» : قد ورد قول النبي .

في بيان ما وعدنا ذكره من بعض كفریات فقهاء أهل السنّة و..... ٢٦٩

صدقة، وأرى العراقيّ يقول: إذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهباً و^(١) مائة درهم قيمتها عشرة مثاقيل: إنّ عليه الزكاة، خلافاً للسنّة.

فقال العراقي: وأنا أرى الحجازيّ قد ردّ قول النبي ﷺ: ليس^(٢) فيما دون خمسة أواق صدقة، لأنّه يُوجِبُ على ألفِ رجلٍ لهم مائتا درهم الزكاة، ويسقطها عمّن يملك مائة ألف درهم من الصيارفة، وهذا (هو السّفهُ)^(٣) في الأحكام.

ثمّ قال الحجازي: وقد ناقض العراقي أيضاً في الصيام، فقال^(٤): إذا داوى الصائم جائفةً^(٥) في شهر رمضان فعليه القضاء، وإن بلع حصة أو خاتماً وما أشبهها متعمداً لم يجب عليه بذلك القضاء.

فقال العراقي: فإن^(٦) الحجازيّ شريكى في المناقضة، وذلك أنّ من قوله: إنّ المسافر والمريض إذا أفطرا في شهر رمضان ثم لم يقضيا ما أفطراه حتى حال عليهما شهر رمضان آخر؛ أنّ عليهما القضاء والكفارة، وقال مع ذلك: لو أنّ رجلاً أفطر عامداً في شهر رمضان من غير عذرٍ كان عليه القضاء (ولا كفارة)^(٧) عليه، فأيتنا مع هذا أشدّ مناقضة؟!

ثم قال الحجازي: وقال العراقي مناقضاً، في الصائم المجنون إذا غلب الجنون على عقله الشهر كلّهُ: لم يجب عليه القضاء، فإن أفاق في بعض الشهر كان عليه

(١) في «ه»: أو مائة.

(٢) عن «ه» فقط.

(٣) بدلها في «أ»: التشبه. وفي «ب» «ج» «ه» «ي»: تشبّه. والمثبت عن المصدر.

(٤) في «أ»: وقال.

(٥) في «ب» «ه»: خائفة. وفي «ج»: حبا.

(٦) في «ب»: وإن.

(٧) بدلها في النسخ: والكفارة. والمثبت عن المصدر.

صيام ما أفاق فيه وقضاء ما سلف، ثم قال في المغمى عليه الشهر كله: عليه قضاء الشهر بأسره، وهذه هي المناقضة الواضحة.

فقال العراقي: قد ذهب الحجازي إلى مثل ذلك بعينه، فقال: إنَّ من (١) بلغ من الصبيان في بعض النهار أنه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه، ومن أسلم من الكفار في بعض النهار كان عليه قضاء ذلك اليوم، وهذا ما لا خفاء [بالمناقضة] به.

ثم قال الحجازي: وأرى العراقي مبتدعاً في الحجج كإبداعه فيما سلف، وذلك أن النبي ﷺ قال (٢): لا يَنْكحُ الْمُحْرِمُ ولا يُنكحُ، وأرى العراقي يقول: لا حرج (٣) على (٤) المحرم أن (٥) ينكحَ ويُنكحَ، رداً لقول الرسول ﷺ.

فقال العراقي: قد ذهب الحجازي أيضاً إلى مثل ذلك (٦)، وذلك أنه قال ﷺ: المحرم إذا لم يلبس النعلين فليلبس الخفين ويقطعها من أسفل الكعبين، وأنت تقول: يلبس الخفين و (٧) لا حرج (٨) عليه إن لم يقطعها، فرددت (٩) على النبي ﷺ رداً صريحاً.

ثم قال الحجازي، وأرى العراقي يقابل أفعال النبي ﷺ بالردّ ويبدع المتبع

(١) ليست في «ب» «ه».

(٢) ليست في «أ» «ه».

(٣) في «ب» جرح. وفي «ه» أخرج.

(٤) في «أ» «ب» «ه»: عن.

(٥) في «أ»: أنه.

(٦) ليست في «ي».

(٧) الواو ليست في «ي».

(٨) في «ب»: جرح.

(٩) في «أ»: فرددته.

في بيان ما وعدنا ذكره من بعض كفريات فقهاء أهل السنّة و..... ٢٧١

لسنته^(١)، من ذلك أنّ النبي ﷺ أشعر بدنة وسلت^(٢) الدم بإصبعه، (فقال^(٣) العراقي)^(٤): (إشعار البدن بدعةً.

وقال العراقي:^(٥) فإنّ الحجازي غير سليم من هذا العيب، وذلك أنّ النبي ﷺ قيل له ليلة المزدلفة: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك، وأُعيدَ عليه القول فقال: الصلاة أمامك، حتى أتى المزدلفة فجمع بها الصلاتين، و^(٦) قال الحجازي: إنّهُ لا حرج^(٧) في الصلاة قبل جُمع في وقت لم يصلّ فيه النبي ﷺ وفي موضع لم يصلّ فيه، وهذا أشنع ممّا أضافه إلى العراقي.

ثمّ قال الحجازي مشنّعاً على العراقي في البيوع^(٨): إنّهُ يجعل الخمرة النجسة المحرّمة أثماناً للأشياء استخفافاً بالشرعية^(٩)، من ذلك قوله: إنّ المسلم إذا اشترى عبداً من ذمّي بمخمر ثمّ اعتقه؛ أنّ العتق جائزٌ وعليه قيمة الخمر. فقال العراقي: وإنّ الحجازي يقول في مسلم كاتّب عبده على خمر: إنّ العبد يكون مكاتباً^(١٠) وعليه أداء الخمر لا غيره^(١١)، وهذا ما عابه بعينه.

(١) في «أ»: لسنته.

(٢) في «أ» «ب» «ه»: وسالت. وفي «ج»: وسال.

(٣) عن «ي»، وفي البواقي: وقال.

(٤) ليست في «أ».

(٥) ليست في «ي».

(٦) في «ب»: ثمّ قال.

(٧) في «ب»: جرح.

(٨) في «أ» «ب» «ه»: «ي»: البيوع على أنّه.

(٩) في «ه»: استحقاقاً وشرعية.

(١٠) في «أ»: مكاتباً عليه وعليه.

(١١) في «أ»: غير.

وشنع الحجازي أيضاً بأن قال: إن العراقي لا يتحاشا من إجازة بيع الخمر
 تهاوناً بالمحارم، من ذلك قوله^(١): لا بأس ببيع العصير ممن^(٢) يتخذة خمراً.
 فقال العراقي: وأنت أيضاً تقول: إنه لا بأس ببيع السلاح لأهل^(٣) الحرب،
 وحمله إليهم، ومبايعة قاتلي الأنفس، وقاطعي الطريق، ومخيفي السبل^(٤)، السلاح
 الذي^(٥) يتوصلون به إلى حتف^(٦) أهل الإسلام، وهذا أشنع مما ذكرت.
 و^(٧) قال الحجازي: رأيت النبي ﷺ يقول: ثمن الكلب سحت، وأمر بقتل
 الكلاب، وأرى العراقي يستجيز^(٨) بيع الكلاب وأكل أثمانها^(٩).
 فقال العراقي: فإن الحجازي قد رد قول النبي ﷺ كما رددت، وذلك أن
 النبي ﷺ قال: من ملك ذا رحم محرّم فهو حرّ، والحجازي يقول: إن الرجل يملك
 أخته^(١٠)، والمرأة تملك أخاها، وهذا أقبح مما حكاها عن العراقي.
 ثم شنع الحجازي على العراقي في الكفارات، فقال^(١١): وجدتُ الله تعالى يقول

(١) في «أ» «ب» «ج» «ي»: قوله أنه قال لا بأس. وهذه الزيادة شطب عليها في «ه»، وهي غير موجودة في المصدر المطبوع.

(٢) في «أ» «ب» «ه»: مما.

(٣) في «أ» «ب» «ي»: سلاح أهل الحرب. وفي «ه»: السلاح من أهل الحرب.

(٤) في «ه»: السبيل.

(٥) في «ي»: للذنين.

(٦) في «ج»: حيف. وفي «ه»: خيف.

(٧) في «ب»: ثم قال.

(٨) في «ه»: يجيز.

(٩) في «ج»: ثمنها.

(١٠) في «ه»: أخيه.

(١١) في «ج»: وقال.

في بيان ما وعدنا ذكره من بعض كفريات فقهاء أهل السنة و..... ٢٧٣

في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾^(١)، وأرى العراقي يقول: يطعم مسكيناً واحداً عشر مرّات.

وقال العراقي: فإنّ الله تعالى يقول: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾^(٢)، وأنت أيها الحجازي تقول: إن كسا مسكيناً واحداً عشر مرّات أجزاءه، فكيف أكون أنا راداً للقرآن في الإطعام ولا تكون أنت راداً له في الكسوة؟! لولا الاقتراح الذي لا يجدي نفعاً.

ثم شتّع الحجازي على العراقي في الحدود، فقال: رأيتُ العراقي^(٣) مبطلاً لحدود الله تعالى، من ذلك قوله في مجنون زنا بصحيحة: إنّه لا حدّ عليها، ثم يقول مناقضاً: فإن زنا صحيحٌ مجنونيةٌ فإنّ الحدّ عليه.

فقال العراقي: فإنّ الحجازي يقول: إنّ المجنون إذا جامع أمّراته الصحيحة في شهر رمضان وهي صائمة لم يكن عليها^(٤) كفّارة، ولو^(٥) جامع صحيحٍ امرّاته المجنونة في شهر رمضان كانت عليه الكفّارة، فقد ناقض هو أيضاً ودخل فيما عاب به^(٦).

ثمّ قال الحجازي: وأرى العراقي يكافئ دماء أهل الكفر بدماء أهل الإسلام،

(١) المائة: ٨٩.

(٢) المائة: ٨٩.

(٣) في «ب»: العراقي يقول مبطلاً.

(٤) في النسخ: عليهما. والمثبت عن المصدر.

(٥) كتب في هامش «ي»: ولو جامع صحيح امرّاته المجنونة في شهر رمضان وهي صائمة لم يكن عليهما كفّارة. صح.

(٦) عن «أ» فقط.

مع قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(١)، فزعم أن المسلم يُقتل بالكافر، وأن لأهل الذمة أن يقتلوا أهل الإيمان قوداً^(٢).

فقال العراقي: وأنت^(٣) أيها الحجازي شريكي^(٤) في مثل ذلك، لأنك تقول: إن مخيف السبيل^(٥) إذا كان مسلماً وقتل ذمياً قُتل أو صلب، والمدني^(٦) من قبلك يقول: إن المسلم إذا قتل ذمياً^(٧) غيلة قتل به، فأبي شناعة ليست عليكما؟!

فهذا طرف مما تناقض فيه الرجلان، قد أتيت به على نهاية من الاختصار، ولو ذكرت جميع ما وجدته لهما في إثبات الأحكام لاحتجت إلى كتاب مفرد لذلك وخرجت عن غرضي في هذا الكتاب، وفيما أوردته منه كفاية لذوي الألباب، في بطلان ما ذهب إليه أهل الخلاف لآل محمد ﷺ في الحلال والحرام^(٨).

أقول: هذا آخر ما حضرني كعجالة الركاب، في الذب^(٩) على ذوي الأذنب، وجعل دلائلهم بإمرار النظر كالهشيم المحتظر، وإيقاعهم بأيدي الأدلة التواهض فيما حفروه لنا من بئر النواقض، (وقد وسمنما بما^(١٠) فيه من الذاء^(١١) الدفين على

(١) النساء: ١٤١.

(٢) في «ب»: فرداً. في «ه»: فرد القرآن.

(٣) في «أ»: «ب» «ي»: فانت.

(٤) ليست في «ب».

(٥) عن «ه»: موافقة للمصدر، وفي البواقي: السبل.

(٦) في المصدر المطبوع: والذي. وفي نسخة بدل منه: والمزني.

(٧) في «ب»: قتل ذمياً قُتل غيلة قتل به.

(٨) انظر الفصول المختارة: ١٨٩ - ٢٠٠.

(٩) استعملها المؤلف رحمه الله بمعناها العامي، وهو معنى الرمي والقذف.

(١٠) ليست في «أ».

(١١) في «أ»: «ب» «ج»: الثار.

جاعرتي (١) المخالفين، سمّة تحرقهم إلى يوم الدين ﴿فَأَنْتَعَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أُجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢)(٣)، فالحمد لله المفضل (٤) المنعم، على ما ثبت لنا من (٥) أقدام الأفكار ومخالب الأفهام، حيث دحضت فيه (٦) أقدام كثير من الأقوام، وجعل لنا سبلاً لائحة إلى سلوك مناهج سيّد الأنام، ونصب لنا أدلة واضحة على لزوم مدارج آل الكرام، من الأئمة البررة (٧) الأعلام، والبراءة من أعدائهم البغاة اللثام، فبذلك يعمل العاملون، ويومئذ يفرح المؤمنون، فمن ابتهغى وراء ذلك فهم العادون، وعن الصراط المستقيم لنا كبون، وفي طغيانهم يعمهون.

ه: قد اتفق اتمام أصل المسودة بيد مؤلفه وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين.

ي: وقد وقع الفراغ عن تسويده لمؤلفه الفقير إلى الله الغني نور الله بن شريف الحسيني المرعشي الشوشتري، أصلح الله باله وحقق آماله في سبعة عشر أيّام بلياليها من شهر رجب المرجّب المنتظم في سلك شهور سنة خمس وتسعين وتسعمائة هجرية، والحمد لله على توفيق الإتمام، والصلاة والسلام على النبي وآله الطهر الكرام، أتمّ صلاة وأكمل سلام، في خامس عشر من ذي قعدة الحرام سنة ألف وثلاثين من الهجرة النبويّة المصطفويّة. تم.

(١) في «ه»: اصاغرتي.

(٢) الروم: ٤٧.

(٣) ليست في «ي».

(٤) في «ه»: المنعم.

(٥) عن «ج» فقط.

(٦) عن «ج» فقط.

(٧) في «أ» «ج» «ي»: الطهر. وفي «ب» و«متن»: الطاهرة. والمثبت عن نسخة بدل من «ه».

اختلافات التعليقات

١. في «ب»: وبعداوة.
٢. ساقط من «ب».
٣. في «ه»: البلدة.
٤. ساقط من «ه».
٥. في «ه»: عن الصادق.
٦. ساقطة من «د».
٧. في النسخة «أقع»، وما أثبتناه أقرب للصواب.
٨. وكذلك ورد في الصوارم المهركة: ٩٨، والذريعة ٩: ٨٣٤، وكشف الظنون ١: ١٠٥.
٩. في «د»: الاشتيازي.
١٠. ساقطة من «ب».
١١. ساقطة من «أ».
١٢. في «د»: زمان.
١٣. في «ب»: المفضل.
١٤. لعل فوقها شطباً.
١٥. عما تقدّم أعلاه.
١٦. عما تقدّم أعلاه.
١٧. ساقطة من «أ». وفي «ب»: معنى الخير.

١٨. ليست في «أ» «ب»، كما أنها ليست في الصواعق المطبوع.
١٩. في «ب»: يهتدون.
٢٠. عن «د» فقط.
٢١. ليست في «د».
٢٢. في «د»: الحمد.
٢٣. ساقط من «ب».
٢٤. ليست في «أ».
٢٥. ليست في «ب».
٢٦. في «ب»: مصلحة.
٢٧. في «د»: الناس العامة.
٢٨. عن المصدر، وفي «ب»: هو.
٢٩. في «ب»: للدين.
٣٠. في «أ»: بموافقة.
٣١. في «ب»: يدينون.
٣٢. في «ب»: المعتبرة.
٣٣. في «ب» «د»: بالاختيار في آخره.
٣٤. ليست في «أ».
٣٥. ليست في «أ».
٣٦. في النسختين «سيره»، والمثبت عن المصدر.
٣٧. ليست في «أ».
٣٨. غير واضحة في النسخة، وما أثبتناه أقرب الوجه.
٣٩. غير واضحة في النسخة، وما أثبتناه أقرب الوجه.
٤٠. الذي في «د» بدل ما بين القوسين هو كلمة «في» وطُنُسٌ بمقدار كلمة واحدة.
٤١. في «أ»: المختلف.

٤٢. «منه ﷺ» عن «د» فقط، وأما في «أ» فقد كتبت بعد التعليقة الآتية للمؤلف عند قوله في المتن «وتكذيبه للرسول»، حيث كتبت كلتا التعليقتين في «أ» معاً.
٤٣. ليست في «ب».
٤٤. «أن يأمر» في «د»: إياما.
٤٥. ليست في «ب».
٤٦. في «د»: مستبدع.
٤٧. في «ب»: نفاق.
٤٨. ساقطة من «د».
٤٩. في «د»: وأنه سئل السلطان أن.
٥٠. ساقطة من «د».
٥١. في «د»: شيئاً كثيراً.
٥٢. ليست في «د».
٥٣. في نسخة بدل من «د»: كليهما.
٥٤. من عندنا.
٥٥. في «أ»: بيت.
٥٦. غير واضحة النقط في النسختين، وما أثبتناه أقرب للصواب.
٥٧. في «أ»: وترقى.
٥٨. في «أ»: استخرجا.
٥٩. في «ب»: وأما من عندنا.
٦٠. في «ب»: «د»: والجماعة.
٦١. ليست في «د» «ه».
٦٢. كتب تحتها في «ب» «ه»: من لا حول ولا قوة.
٦٣. كتب تحتها في «ب» «ه»: من حي على الصلاة.
٦٤. في «د» لا توجد عبارة «منه ﷺ». والتعليقة كلها في نسخة «ه» كتبت في المتن فوضعناها في موضعها من الهامش ورفعناها من المتن.

٦٥. في «د»: صار.
٦٦. في «أ»: يقول.
٦٧. التعليقة كلها موجودة في متن «هـ» فوضعناها في موضعها ورفعناها من المتن.
٦٨. في «أ»: بالبسمة.
٦٩. في «د»: المذكورة.
٧٠. في «أ»: يشترط.
٧١. في «أ»: ولأنه.
٧٢. في «د»: الشيب.
٧٣. في «د»: إلى أحدهم.
٧٤. في النسختين «كإرسال» والمثبت من عندنا.
٧٥. في النسخة: عمل. والمثبت عن ياقوت.
٧٦. في النسخة: مني. والمثبت عن ياقوت.
٧٧. في متن النسخة «اجني»، وفي نسخة بدل منها «أحب».
٧٨. غير واضحة القراءة تماماً، والأقرب ما أثبتناه.
٧٩. عن «د» فقط.
٨٠. عن «د» فقط.
٨١. عبارة «منه» لا توجد في «د».
٨٢. في «ج»: اللاهيجي.
٨٣. الواو عن «د».
٨٤. في «د»: ويحوز.
٨٥. عبارة «منه» لا توجد في «د».
٨٦. في «ج»: الأذى.
٨٧. غير واضحة القراءة في النسخة، وما أثبتناه أقرب لرسمها.
٨٨. كذا في النسخة، ولعلّ الصواب «المتلعنين».

٨٩. كذا في النسخة. ولعلّ الصواب «الزوجة».
٩٠. كذا في النسخة.
٩١. بدل هذه الجملة، كُتِبَ في «ج»: قال عبدالرحمن الجامي هرکه ... وفي «د» كتب بدلها: جامي.
٩٢. لم يكتب في «د»: منه.
٩٣. كتب بيت الشعر في «هـ» في المتن.
٩٤. ليست في «أ».
٩٥. في «أ» «د»: قد صحّ عندهم إنّما نزل.
٩٦. في «أ» «د»: درهم.
٩٧. في «د»: الفهم.
٩٨. في «أ»: فعله.
٩٩. في «د»: التي ذكروه عن ابنتك.
١٠٠. في «د»: فدعوى.
١٠١. في «ج»: وهو.
١٠٢. كلمه «هُدِد» ليست في «ج».
١٠٣. في «أ»: بترتب. وفي «ج»: يترتب.
١٠٤. إلى هنا ينتهي ما في «ج»، وكتب بعدها: إلخ.
١٠٥. في «أ»: غير واضحة. وفي «د»: أخذتهم. والمثبت عن المصدر.
١٠٦. قوله «الله تعالى» ليس في «د».
١٠٧. في «د»: وفي.
١٠٨. في «أ»: وكيف يوجه عليهم العقاب. وفي «د»: وكيف توجيه العتاب عليهم. والمثبت عن المصدر.
١٠٩. في كلا النسختين لم يكتب «منه»، ولكنّا أثبتناها لفائدتها.
١١٠. الواو ليست في «ج» «د».
١١١. في «ي» لم يكتب منه، مع أن الظاهر أنها تعلية من المصنف.
١١٢. في «أ»: الشبان.

١١٣. في «ج»: وعلی.
١١٤. في «أ» «د»: يكون.
١١٥. ليست في «ج».
١١٦. «وهو» ليست في «ج».
١١٧. في «د»: فُهير.
١١٨. في «ج»: ألبس.
١١٩. قوله «و الخلافة» ساقط من «ج».
١٢٠. في «ج» وأمروا.
١٢١. في «ج»: حيث قال في أبو هريرة. وفي «د»: حيث قال حينئذ أبو هريرة.
١٢٢. في «د»: فنعلم.
١٢٣. ليست في «د».
١٢٤. في «أ»: چندین.
١٢٥. في «أ» «د»: ذكر.
١٢٦. في «د»: جبه.
١٢٧. ليست في «د».
١٢٨. ساقطة من «أ».
١٢٩. في «ج»: أقواما.
١٣٠. ليست في «د».
١٣١. في «ج»: من.
١٣٢. في «أ» «د»: بتدبر.
١٣٣. في «د»: لسبب.
١٣٤. من عندنا.
١٣٥. ليست في «ج».
١٣٦. ليست في «ج».

١٣٧. قوله «بيست و» ليس في «ج».
١٣٨. ليست في «ج».
١٣٩. في «د»: نمود.
١٤٠. في «ج»: بآن.
١٤١. الواو ليست في «ج».
١٤٢. في «أ»: گردانيد.
١٤٣. كذا في النسخ الثلاث.
١٤٤. في «ج»: گردانيد.
١٤٥. ليست في «ج».
١٤٦. في «ج»: الثنائي. وفي «د»: الثاني.
١٤٧. في «ج» «د»: چو.
١٤٨. في «ج»: زدنيا.
١٤٩. في «ج»: جمله تو برخان.
١٥٠. في «ج»: وبني عم نه پره. وفي «د»: وبني عم ونيره.
١٥١. في «أ» «د»: تسمية.
١٥٢. «وقد» ليست في «ج».
١٥٣. في «أ» «د»: شاهد.
١٥٤. ليست في «ج». وفي «د»: وتعليل لماربهم مهاجرتهم له.
١٥٥. ليست في «ج».
١٥٦. لفظه «إنما» ليست في «أ». وفي «د»: وإن لكلّ.
١٥٧. في «أ» بدل ما بين القوسين وقوله: للدنيا.
١٥٨. في «ج»: في كتاب معرفة.
١٥٩. في «أ» «د»: يذكر.
١٦٠. ليست في «أ».

١٦١. ليست في «د».
١٦٢. ليست في «د».
١٦٣. من هنا إلى نهاية التعليقة كُتِبَ في «ج» «د» مستقلاً وعدَّ هامشاً آخر.
١٦٤. في «ج»، شروان.
١٦٥. في «د»: علان.
١٦٦. في «أ» «د»: يتعذر.
١٦٧. في «أ»: آمريهم. وفي «ج»: أمرهم.
١٦٨. في «أ»: باثبات.
١٦٩. ليست في «ج» «د».
١٧٠. في «أ» بدل قوله «من قيل»، قوله: قيل.
١٧١. في «د»: الأخيار.
١٧٢. في «أ»: استحقاقهم. وفي «ج»: استحقاقهما. والمثبت عن المصدر.
١٧٣. لم يكتب في كلا النسختين: «منه».
١٧٤. غير واضح المكتوب بعد التعليق والأقرب قراءته «منه».
١٧٥. في «د»: تحقق.
١٧٦. في «د»: المستعمل.
١٧٧. في «د»: الذوات.
١٧٨. ليست في «د».
١٧٩. في «أ» «د»: مساويا.
١٨٠. في «ج»: قطعية.
١٨١. في «ج»: وتَحْقِيقُ معناه أَنَّ المكلف. وفي «د»: وتحقيق المعنى.
١٨٢. في «ج»: يكلف.
١٨٣. في «د»: من.
١٨٤. ليست في «ج».

١٨٥. لم يكتب «منه».
١٨٦. في «ج»: تَقْرُر.
١٨٧. في «د»: الخلافة.
١٨٨. في «د»: له.
١٨٩. في «د»: منع.
١٩٠. في «أ» «د»: بخلاف.
١٩١. في «د»: معنى.
١٩٢. ليست في «ج».
١٩٣. في «ج» «د»: لا ستلزام.
١٩٤. في «د»: بخلاف.
١٩٥. في «د»: المقامات الاستدلالية.
١٩٦. في «د»: مما.
١٩٧. في «د»: الخارج.
١٩٨. في «د»: مذهب.
١٩٩. في «أ» «د»: رضا.
٢٠٠. في «د»: ولا هُم يقولون بذلك.
٢٠١. ليست في «ج».
٢٠٢. ليست في «ج»، وكتب بدلها في «د»: لا شك.
٢٠٣. ليست في «ج».
٢٠٤. ليست في «د».
٢٠٥. في «ج»: وجب.
٢٠٦. في «أ» «د»: بدلها: قوادحه.
٢٠٧. في «أ» «د»: بدلها: وأسباب.
٢٠٨. في «ج»: ابن.

٢٠٩. في «د»: بتابع.
٢١٠. في «د»: على.
٢١١. في «ج»: التقية.
٢١٢. في «أ»: ان التقية واجبة أو جائزة.
٢١٣. في «أ» «د»: ليرد.
٢١٤. في «د»: التفتازاني.
٢١٥. ليست في «د».
٢١٦. في «أ»: ضيافته.
٢١٧. ساقطة من «د».
٢١٨. ساقطة من «د».
٢١٩. في «أ»: فينسخ.
٢٢٠. في «أ» «ج»: كتاب.
٢٢١. غير واضحة في النسخ. وفي «د»: نصر.
٢٢٢. في جميع النسخ «بصير» والمثبت عن المصدر.
٢٢٣. في «ج» «د»: ابن.
٢٢٤. في «ج»: الزبيبي. وهي بلا نقط في «د» وفي المصدر «الزبيني».
٢٢٥. في «أ» «د»: بنا.
٢٢٦. ليست في «ج».
٢٢٧. في «أ» «ج»: تزوجن.
٢٢٨. بدلها في «ج»: اليوم زمزم.
٢٢٩. ليست في «ج».
٢٣٠. ليست في «ج».
٢٣١. في «ج»: بالرحمن.
٢٣٢. ليست في «أ».

٢٣٣. في «د»: صحيفة.
٢٣٤. في «د»: وانفرت.
٢٣٥. في «ج»: أورده.
٢٣٦. في «أ» «د»: عليه.
٢٣٧. في «أ» «ج»: المسلمة.
٢٣٨. في «د»: الباقية.
٢٣٩. في النسخ: بالعقد. والمثبت عن المصدر.
٢٤٠. ليست في «د».
٢٤١. في «د»: بالتبدل.
٢٤٢. بدل ما بين القوسين في «ج»: فإن قلت ما تقول فيما روي.
٢٤٣. في «د»: نقل.
٢٤٤. في «ج»: لوجه.
٢٤٥. في «ج»: حيث.
٢٤٦. في «د»: أشار.
٢٤٧. في «د»: الاحكام.
٢٤٨. في «أ» «ج»: لترك.
٢٤٩. قوله «و أعمالهم» ليس في «د».
٢٥٠. في «ج»: بحقائق.
٢٥١. في «ج»: عضاهات.
٢٥٢. ليست في «د»
٢٥٣. في «د»: فقال.
٢٥٤. في «د»: ما ذكرنا.
٢٥٥. في «أ»: تعليل.
٢٥٦. في النسخ: قم. والمثبت من عندنا.

٢٥٧. ليست في «د».
٢٥٨. بدلها في «د»: كل حال ذنب لكل ذنب ممكن.
٢٥٩. ليست في «أ».
٢٦٠. في «د»: المؤمنين.
٢٦١. ليست في «د».
٢٦٢. ليست في «ج».
٢٦٣. ليست في «د».
٢٦٤. في «د»: نظره.
٢٦٥. غير واضحة القراءة في «ج».
٢٦٦. في «د»: واستحلاله.
٢٦٧. في «ج»: يسرون.
٢٦٨. بدل ما بين القوسين في «د»: صفت.
٢٦٩. في «أ» «ج»: غيرهما.
٢٧٠. ليست في «د».
٢٧١. في «ج»: ووصف.
٢٧٢. في «د»: بالمعانة.
٢٧٣. في «أ» «ج»: يتجرعوه.
٢٧٤. في «ج»: والعقاب.
٢٧٥. في «ج»: الله.
٢٧٦. قوله تعالى: «ثم بعثه» ليس في «أ»
٢٧٧. ليست في «ج».
٢٧٨. ليست في «ج».
٢٧٩. في «ج»: بتعاقب.
٢٨٠. في «د»: مرتين.

٢٨١. الواو ليست في «أ» «ج».
٢٨٢. في «أ»: المستفيدين.
٢٨٣. ليست في «ج» «د».
٢٨٤. في «أ»: للخلق.
٢٨٥. في «أ» «د»: يدخلها.
٢٨٦. في المصدر: قسيمي.
٢٨٧. في «د»: يتعدى مني.
٢٨٨. ساقطة من «ج».
٢٨٩. كتب في «د»: هو النبوة والولاية.
٢٩٠. بدلها في «ج»: ذكر تمام الحديث.
٢٩١. في النسخ: سرود. والمثبت عن معجم الأدباء.
٢٩٢. في «ج» «د»: بها.
٢٩٣. بدلها في معجم الأدباء: منها به. وهي الصواب.
٢٩٤. في «ج»: إلى اعتدال.
٢٩٥. في «د»: للعلائية.
٢٩٦. في المصدر: عنفوان.
٢٩٧. ليست في «ج».
٢٩٨. ساقطة من «أ» «د».
٢٩٩. في «ج»: ورحمته.
٣٠٠. ليست في «د».
٣٠١. بدلها في «أ»: يقبل.
٣٠٢. الواو ليست في «أ» «ج».
٣٠٣. في «أ»: سببية. وفي «د»: سيفته. وفي المصدر: شبيته.
٣٠٤. في «ج»: ويهدوا.

٣٠٥. غير واضحة، ولعلها كالمثبت، أو الإيراد، أو الأيزاد.

٣٠٦. ليست في «ج». وفي «د» غير مقروءة وكأنها (مذهبه).

٣٠٧. في «أ»: الصيغة.

٣٠٨. في «أ»: الدواني.

٣٠٩. في النسخ: والتكرار. والمثبت عن المصدر.

٣١٠. ساقطة من «د».

٣١١. في «ج» «د»: في.

٣١٢. في النسخ: الاستقصاء، والمثبت عن المصدر.

٣١٣. الواو عن المصدر.

٣١٤. في «ج»: ما.

٣١٥. في «ج»: الاسلام.

٣١٦. في المصدر: بتفسير.

٣١٧. في «د»: كالحكم.

٣١٨. ليست في «ج».

٣١٩. في «ج»: كالكتب.

٣٢٠. ليست في «ج».

٣٢١. في «ج»: لسيبويه.

٣٢٢. بدل قوله «في هذا» في «ج»: لهذا.

٣٢٣. في المصدر: تفصيلهما.

٣٢٤. في المصدر: جملتهما.

٣٢٥. ليست في «ج».

٣٢٦. في «أ»: النحو ما ليس.

٣٢٧. في «ج»: يعرف ويميز.

٣٢٨. في «د»: ضبطه.

٣٢٩. في «أ»: منثور. وفي «ج»: مشوب.
٣٣٠. في «ج»: فلا.
٣٣١. في «د»: ابن.
٣٣٢. في «د»: الكتاب.
٣٣٣. في «ج»: اعتبار.
٣٣٤. في «أ» «د»: مفتي.
٣٣٥. بدلها في «أ» «د»: والفصل.
٣٣٦. في «ج»: نقله.
٣٣٧. في «أ» غير منقوطة. وفي «د»: يفهمه.
٣٣٨. في «ج»: مزبلة.
٣٣٩. في «ج»: منهم.
٣٤٠. الواو ساقطة من «أ».
٣٤١. ليست في «د».
٣٤٢. في «د»: ليخرجته.
٣٤٣. ساقطة من «د».
٣٤٤. في «ج» بعدها زيادة قوله: وابنه الصادق.
٣٤٥. بدل قوله «ابا عبدالله» في «أ»: عبدالله بن سنان.
٣٤٦. ساقطة من «د».
٣٤٧. في «أ» «د» قُدِّمَ قوله «الا في عذر» على قوله «من غير علة».
٣٤٨. عن «ج» فقط.
٣٤٩. بدلها في «أ» «د»: أوّل من عملي.
٣٥٠. ساقطة من «أ».
٣٥١. عن «د» وفي البواقى: بل.
٣٥٢. في «د»: وإنما.

٣٥٣. بدل قوله «أبي حنيفة» في «د»: الحنفية.
٣٥٤. في «أ»: بالفارسية.
٣٥٥. في «ج»: فيجزى.
٣٥٦. ليست في «د».
٣٥٧. ليست في «ج».
٣٥٨. في «د»: المراسل.
٣٥٩. لم يكتب بعد هذا الهامش «منه».
٣٦٠. ليست في «د».
٣٦١. في «د»: ثانيا.
٣٦٢. بدلها في «د»: العقدة.
٣٦٣. في «د»: شرف.
٣٦٤. ليست في «د».
٣٦٥. في «د»: حيث يعترض.
٣٦٦. في «ج»: عليها.
٣٦٧. في «د»: لكون.
٣٦٨. في «د»: الشريعة.
٣٦٩. في «د»: مسنونة.
٣٧٠. في «د»: اين.
٣٧١. بدلها في «د»: برنگيرند.
٣٧٢. بدلها في «د»: طاعتهاي.
٣٧٣. في «د»: بره.
٣٧٤. ليست في «د».
٣٧٥. في «ج»: إقامة.
٣٧٦. بدلها في «د»: نائبه.

٣٧٧. ليست في «ج».
٣٧٨. ليست في «د».
٣٧٩. في «د»: الجنوب.
٣٨٠. في «ج»: الذي.
٣٨١. في النسختين: «به»، والمثبت من عندنا.
٣٨٢. في «ج»: فيجوز.
٣٨٣. في «د»: وساوسه.
٣٨٤. في «د»: أن يك راكمه نوروز.
٣٨٥. ليست في «د».
٣٨٦. ليست في «د».
٣٨٧. في «ج»: أظهرت.
٣٨٨. في «ج»: ويلطخن.
٣٨٩. في «د»: حين سُئِلَتْ عندما.
٣٩٠. ليست في «د».
٣٩١. في «د»: يجمل.
٣٩٢. في «د»: ندب.

الفهرس الفلئنا

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار والأقوال
- فهرس الأعلام
- فهرس الطوائف والقبائل والفرق
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الوقائع والأيام
- فهرس الأشعار
- فهرس الكتب الواردة في المتن
- فهرس مصادر التحقيق
- فهرس المطالب

فهرس الآيات القرآنية

<u>الصفحة</u>	<u>السورة/الآية</u>	<u>الآية</u>
٦١/٢	يونس: ٩١	﴿ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ...﴾
٢٤٨/١	المجادلة: ١٣	﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيَّ...﴾
٢٤٣/١	الأعراف: ١٥٠	﴿إِنِّ أَمُّ إِنْ الْقَوْمِ اسْتَضَعْفُونِي وَكَادُوا...﴾
١٥٧/١	البقرة: ١٦٦-١٦٧	﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِن...﴾
٢٨٤، ١٩٩/١	التوبة: ٤٠	﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ...﴾
٢٨٦/١	الحجر: ٩٤	﴿إِضْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ﴾
٢٧٣/٢	المائدة: ٨٩	﴿إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ...﴾
٢٨٢/١	التوبة: ٤٠	﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ...﴾
٧٧/١	الأنعام: ٨٢	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾
٧٨/١	الأنفال: ٧٢	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ...﴾
٣٤٩/١	الأنعام: ١	﴿الَّذِينَ كَفَرُوا يَبْرِّئُهُمْ يَعْدِلُونَ﴾
١٤٤/١	البقرة: ١٥٩	﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ...﴾
٢٢٥/١	التوبة: ٢٠-٢٢	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي...﴾
١١٥/٢	البقرة: ٢٥٥-٢٥٧	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ...﴾
١٠٨/٢	العنكبوت: ٢٠ و١	﴿لَمْ * أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتَّكِفُوا أَنْ...﴾

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾	النساء: ١٣٧	٢٢٣/١
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	من المتكذرات	٧٧/١
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي...﴾	النساء: ٩٧	٤١١/١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ...﴾	الفتح: ١٠	٢٧٢/١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخْضَنَاتِ الْغَافِلَاتِ...﴾	النور: ٤	١٩٣/١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ...﴾	الحجرات: ٤	٦٥/٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ...﴾	الأحزاب: ٥٧	٣٩٦/١
﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾	الأعراف: ١٥٠	٤١٥/١
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ...﴾	الزخرف: ٢٣	١٥٤/١
﴿إِن أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَيْكُمْ﴾	الحجرات: ١٣	٢٣/٢
﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ﴾	المائدة: ١١٨	١٣٠/١
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	التوبة: ٢٨	١٤٨/٢
﴿إِنَّمَا أَعْظَمَكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ...﴾	سبأ: ٤٦	٢٨٥/١
﴿إِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِنْ تَعْمَى...﴾	الحج: ٤٦	١٨١/١
﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمْ الَّذِي عَلَّمَكُمْ السِّحْرَ...﴾	طه: ٧١	٣١٨/١
﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ...﴾	هود: ٤٦	٢١٧/٢
﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ...﴾	البقرة: ١٢٤	٩١/٢
﴿إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَّ مِنْ وَرَائِي﴾	مريم: ٥	٣٨٥/١
﴿أَذْرَكَ الْغَرْقُ قَالَ ءَامَنْتُ...﴾	يونس: ٩٠	٦١/٢
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾	العلق: ٩	١٩٤، ١٩٠/٢
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي...﴾	النساء: ٥٩	١١٠/١
﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾	الزمر: ٢٢	٧٧/١

الصفحة	السورة/الآية	الآية
٦٦/٢	البقرة: ٢٤٣	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ... ﴾
٢٤٢/١	القمر: ١٠	﴿ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانتَصِرُ ﴾
١٩٤/١	البقرة: ١٦١	﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ... ﴾
٧٧/١	المجادلة: ٢٢	﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾
١٩٤/١	البقرة: ١٥٩	﴿ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾
٢٨٥/١	الأعراف: ١٨٤	﴿ أُولَئِكَ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مَنْ جِئَ ﴾
٦١/١	الكهف: ٥٠	﴿ يَنْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾
٢٦٥/٢	الشعراء: ١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾
٨٦/٢	المزمل: ١٩	﴿ تَذَكِّرَ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾
١٤٢/١	القصص: ٨٣	﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا... ﴾
٩/٢، ٢٧٨/١	التوبة: ٤٠	﴿ ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ... ﴾
١٨٥/٢	الأحزاب: ٤٩	﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ... ﴾
١٦٤/٢	البقرة: ٧	﴿ حَتَّمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ... ﴾
٣٨٧/١	مريم: ٥	﴿ خِفْتُ الْمَوَالِيَ ﴾
٦٤/٢	المائدة: ٣٣	﴿ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ... ﴾
٤٧/٢	التحريم: ١١	﴿ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ... ﴾
٢٤٣/١	يوسف: ٣٣	﴿ رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي... ﴾
٢٥٩، ٢٢٦/١	الواقعة: ١٠ و ١١	﴿ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴾
١٠٦/٢	المعارج: ٣-١	﴿ سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِلْكَافِرِينَ... ﴾
٤١٧/١	الفتح: ١٦	﴿ سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٌ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾
٤١٧/١	الفتح: ١١	﴿ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا ﴾
٢٢٤/١	آل عمران: ١٩٥	﴿ فَأَلَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخِرُوا مِنْ دِيَارِهِمْ... ﴾

الصفحة	السورة/الآية	الآية
٢٧٥/٢	الروم: ٤٧	﴿ فَأَنْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ ... ﴾
١٠٨/٢	الحج: ٤٦	﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ ... ﴾
٨٠/١	الذاريات: ٣٥ و ٣٦	﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾
٦٦/٢	البقرة: ٢٥٩	﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ... ﴾
٢٨٠/١	الفتح: ٢٦	﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ ... ﴾
٢٨٢/١	التوبة: ٤٠	﴿ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ ... ﴾
٢١٩/١	آل عمران: ١٥٩	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ ... ﴾
٢٠٩/١	الإنعام: ٩٠	﴿ فَيَهْدَاهُمْ فِتْنَتَهُ ﴾
٢٤٣/١	الشعراء: ٢١	﴿ فَفَزِرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي ... ﴾
٢١٤/١	طه: ٤٤	﴿ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا ﴾
١٧٨/٢	البقرة: ٢٣٠	﴿ فَلَا تَجِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْجَحَ ... ﴾
١٦١/٢	النجم: ٣٢	﴿ فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ ... ﴾
١٧٨/٢	البقرة: ٢٣٢	﴿ فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَنْ يَنْكَحُوا أَزْوَاجَهُمْ إِذَا ... ﴾
٢٢٣/١	الفتح: ١٠	﴿ فَمَنْ نَكَتْ فَإِنَّمَا يَنْكُتْ عَلَى نَفْسِهِ ﴾
٦٠/٢	الزلزلة: ٨	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ... ﴾
٣٨٥/١	مريم: ٥-٦	﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرْتُبِي ﴾
٨٩ ٨٠/١	الحجرات: ١٤	﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ... ﴾
٢٢٢/٢	المائدة: ١١٤	﴿ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ ... ﴾
٦٦/٢	غافر: ١١	﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَنَا اثْنَتَيْنِ وَأَخْيَبْتَنَا ... ﴾
١٤٤/١	الذاريات: ١٠ و ١١	﴿ قَتِيلَ الْخِرَاصُونَ * الَّذِينَ هُمْ ... ﴾
٤١٦/١	الفتح: ١٦	﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ ... ﴾
٢٨٦/١	المدثر: ٢	﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾

الصفحة	السورة/الآية	الآية
١٠٤/١	الروم: ٣٢	﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾
٢٦٨/١	الأنفال: ٥	﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ...﴾
١٣٠، ١٢٩/١	الأنبياء: ١٠٤	﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا...﴾
١١٠، ١٠٩/٢	آل عمران: ١١٠	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾
٢٦/٢	آل عمران: ٢٨	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ...﴾
٢٩/٢	البقرة: ١٢٤	﴿لَا يَتَّالِ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾
٢٧٢، ٢٣٣/١	الفتح: ١٨	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾
٢٦٥/٢	الأحزاب: ٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
٤١٣/١	الكاغرون: ٦	﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾
٢٤٥/١	الحشر: ٨-١٠	﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا...﴾
٣٤٦، ٣٣٩/١	الروم: ٤	﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ...﴾
٢٥٩/٢	النساء: ٤٣ و...	﴿لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا...﴾
٨٦/٢	الفتح: ٢٣	﴿لَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾
٤١٨/١	التوبة: ٨٣	﴿لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ...﴾
٢٤٢/١	هود: ٨٠	﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي...﴾
٢١٣/١	آل عمران: ١٢٨	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾
٢٢٢/١	الأنفال: ٦٧-٦٨	﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى...﴾
١٦٧/٢	الزمر: ٣	﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ...﴾
١٠٩/٢	الفتح: ٢٩	﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ...﴾
٢٧٠/١	الأنفال: ٢٥	﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا...﴾
١٢٧/١	الأعراف: ١٧٥ و١٧٦	﴿وَآتِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُ...﴾
٣٨٥/١	مريم: ٦	﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ... ﴾	المنافقون: ٤	٢٢١/١
﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا... ﴾	النساء: ١٤٢	٢٢١/١
﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ... ﴾	التوبة: ١٢٧	٢٢٠/١
﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ... ﴾	البقرة: ٢٨٢	٢٥٩/٢
﴿ وَالْحَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ... ﴾	النور: ٧	١٩٣/١
﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي... ﴾	الأنفال: ٧٤	٢٢٥/١
﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ... ﴾	التوبة: ١٠٠	٣٣٣، ٢٣٣/١
﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	البقرة: ٢٥٤	٣٠٨/١
﴿ وَاللَّائِي يَيْئَسْنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ... ﴾	الطلاق: ٤	١٨٤، ١٨٢/٢
﴿ وَاللَّهُ مَتِّمٌ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ... ﴾	الصف: ٨	٢٢٤/٢
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ... ﴾	البقرة: ٢٢٨	١٩٤/١
﴿ وَإِنْ تَطِيعَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ ﴾	الأنعام: ١١٦	١٧٩/١
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾	الحجرات: ٩	٧٨/١
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	القلم: ٤	٧٩/٢
﴿ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴾	طه: ٣٢	٣٢٥/١
﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾	الطلاق: ٢	٣٨٠/١
﴿ وَأَعْتَرِ لَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ... ﴾	مريم: ٤٨	٢٤٢/١
﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾	الجن: ١٥	٣٤٩/١
﴿ وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾	الكهف: ٨٨	٨٦/١
﴿ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ﴾	آل عمران: ٦١	٧٠/٢
﴿ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ وَمِنْ... ﴾	الصفافات: ١١٣	٣١٢/١
﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ... ﴾	البقرة: ٢٥	٨٤/١

الآية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّبًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾	النور: ١٥	٢٠٦/١
﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ﴾	النمل: ١٤	٨٧/١
﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَذْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾	القصص: ٤١	٣٤٩/١
﴿ وَحَسَرْنَا هِمَّهُمْ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾	الكهف: ٤٧	٦٦/٢
﴿ وَذَا التَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ ... ﴾	الأنبياء: ٨٧	٨٢/٢
﴿ وَرَأَى ظُهُورَهُمْ وَاشْتَرَى بِهِ تَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾	آل عمران: ١٨٧	٣٠٧/١
﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾	الشرح: ٤	١١٤/٢
﴿ وَسَيَعْلَمَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾	الشعراء: ٢٢٧	٩٢، ٢٢٥، ٦١/١
﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾	طه: ١٢١	٨٢/٢
﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ... ﴾	النساء: ٩٥	٢٦٢/٢
﴿ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	النحل: ١٠٦	٧٧/١
﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ... ﴾	البقرة: ٣٥	٨٢/٢
﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾	الكهف: ٥٤	٦٠/١
﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ... ﴾	المائدة: ١١٧	١٣٠، ١٢٩/١
﴿ وَلَا تَزْكُورُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ... ﴾	هود: ١١٣	١٩٩/٢
﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة: ١٩٥	٢٦/٢
﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾	التوبة: ٥٤	٢٢١/١
﴿ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾	طه: ١٢٧	١٤٦/١
﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى ... ﴾	النساء: ١٤١	٢٧٤/٢
﴿ وَلَوْ لَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ ﴾	القصص: ٤٧	١٢٣/١
﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ ... ﴾	محمد: ٣٠	٢٢١، ١٢٧/١
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ... ﴾	إبراهيم: ٤	٢٦٥/٢

<u>الصفحة</u>	<u>السورة/الآية</u>	<u>الآية</u>
١٩٩/٢	الكهف: ٥١	﴿ وَمَا كُنْتُمْ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾
١١٢/٢	آل عمران: ١٤٤	﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ... ﴾
١٧٨/١	الأعراف: ١٤٢	﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ ﴾
١٧٨/١	هود: ٤٠	﴿ وَمَا آمَنْ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾
١٤٣/١	البقرة: ٢٠٧	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءً... ﴾
١٤٣/١	البقرة: ٢٠٤-٢٠٥	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي... ﴾
٢٢٠/١	التوبة: ١٠١	﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ... ﴾
٣٠٩/١	البقرة: ١٢٤	﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي... ﴾
١٧١/١، ٢٧	النور: ٤٠	﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾
٧٩/١	آل عمران: ٨٥	﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا... ﴾
٢٠١/١	النساء: ١١٥	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ... ﴾
٢٣٧/١	الضحى: ٨	﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾
٣٨٥/١	النمل: ١٦	﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾
٣٩٩/١	ص: ٢١-٢٢	﴿ وَهَلْ أُنَبِّئُكَ نَبَأَ الْخَضَمِ إِذْ... ﴾
٢٢١/١	التوبة: ٥٦	﴿ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْهُمْ لِمُنَّكُمْ وَمَا هُمْ... ﴾
٢٨٠/١	التوبة: ٢٥ و ٢٦	﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ... ﴾
٦٥/٢	النمل: ٨٣	﴿ وَيَوْمَ نَخْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا... ﴾
١٨٩/١	آل عمران: ١٣٨	﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ... ﴾
٢٦٢/٢	الزمر: ٩	﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ... ﴾
١٨٦/١	الأحزاب: ٤٣	﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾
٦٧/١	المائدة: ٦٨	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾
١٣٤/١	الحجرات: ٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ... ﴾

<u>الصفحة</u>	<u>السورة/الآية</u>	<u>الآية</u>
٩٠/٢	التوبة: ١١٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ... ﴾
٢٦٢/٢	المائدة: ٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى... ﴾
٢٤٨/١	المجادلة: ١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَاجَيْتُمْ... ﴾
١٩٠/٢	الجمعة: ٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ... ﴾
٣٦٥/١	الحجرات: ٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا... ﴾
٤١٩/١	المائدة: ٥٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ... ﴾
٩٨، ٨٤، ٢٦/٢	المائدة: ٦٧	﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ... ﴾
١١٧، ٩٩		
٨٣/٢	طه: ٩٤	﴿ يَا بَنِي ءُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾
٤٢٠/١	المائدة: ٥٤	﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾
٢٢١/١	التوبة: ٩٦	﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ... ﴾
١٠١/٢	الصف: ٨	﴿ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ... ﴾
٧٩/١	الحجرات: ١٧	﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قَلْ... ﴾
٢٢٢، ٩٩/٢	المائدة: ٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ... ﴾
٦١/٢	الأنعام: ١٥٨	﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا... ﴾

فهرس الأحادس

* أوردنا الأحادس بفص النظر عن صحتها أو وضعها .

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>الحديث</u>
٢١٠/١	رسول الله ﷺ	اتقوا اللاعنين
١٤٧/٢	الإمام الصادق عليه السلام	إذا ردّ الله سبحانه كل إهاب إلى موضعه ذهبت ...
٢٦٧/١	رسول الله ﷺ	اطلع الله تعالى على أهل بدر فقال: اعملوا ...
٣٤٦/١	أمير المؤمنين عليه السلام	اعملوا على ما كنتم حتى نصرت أو أموت
٢٦٥/١	رسول الله ﷺ	اقتدوا باللذين من بعدي أبابكر وعمر
٢٧٥ ، ٢٧٤		
٣٨٤/١	أمير المؤمنين عليه السلام	اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة ...
٣٧٧ ، ٩٢/١	رسول الله ﷺ	الأنمة من قرش
٢٦١/٢	رسول الله ﷺ	الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
١٧٨/٢	رسول الله ﷺ	الأيّم أحقّ بنفسها من وليها
١٩٤/١	رسول الله ﷺ	اللهم العنه بكل حرف ألف لعنة
١٩٤/١	رسول الله ﷺ	اللهم إني لا أحسن الشعر ولا ينبغي لي ...
٣٣٦/١	أمير المؤمنين عليه السلام	اللهم خذهما بقتلهما للمسلمين

الصفحة	القائل	الحديث
١٦٣/١	رسول الله ﷺ	اللهم وال من والاه و عاد من عاداه
٢٣٨/١	رسول الله ﷺ	إن الأمة ستغدر بك بعدي
٣٣٦/١	أمير المؤمنين عليه السلام	إن الله عز وجل لما قبض رسوله ﷺ قلنا: نحن أولياؤه وأهله...
١٩٣/٢	رسول الله ﷺ	إن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في ...
٤٠٨/١	رسول الله ﷺ	إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٩٩/١	رسول الله ﷺ	إن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة ناجية و...
٢٧٦/١	رسول الله ﷺ	إن أهل الجنة يدخلون الجنة جرداً مردأً مكحليين
٣٠/٢	رسول الله ﷺ	إن شر الناس منزلة يوم القيامة من يُكرمه الناس ...
٩٤/١	رسول الله ﷺ	إن علياً أولكم إيماناً، وأوفاكم ...
١٦٠/١	رسول الله ﷺ	إن فيك لشعبة من الكفر ...
٦٣/٢	رسول الله ﷺ	إن قاتل الحسين عليه السلام في تابوت من نار، عليه ...
٢٧٠/١	رسول الله ﷺ	إنك ستقاتل علياً وأنت ظالم له
٢٤٢/١	أمير المؤمنين عليه السلام	إن لي بسبعة من الأنبياء أسوة ...
١٧٧/٢	رسول الله ﷺ	إنما الأعمال بالنيات
٣٧/٢	الإمام الصادق عليه السلام	إنه أول فرج عُصبنائه
٢١٤/١	أمير المؤمنين عليه السلام	إنني أكره أن تكونوا سائبين ولكنكم لو وصفتم أعمالهم ...
٣٨٧/١	فاطمة الزهراء عليها السلام	أترث أباك ولا أرت أبي؟ لقد جئت ...
٢٠٦/١	رسول الله ﷺ	أجر أكرم على الفتوى أجر أكرم على النار فإن المفتي ...
١٠٢/١	رسول الله ﷺ	أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
٢٦١/١	رسول الله ﷺ	أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم
٢٧٤، ٢٦٢		
٢٤٦/١	رسول الله ﷺ	أفضل الصدقة جهد المقل

الصفحة	القائل	الحديث
١٣٠، ١٢٩/١	رسول الله ﷺ	ألا وإن أوّل الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم ...
١٣٠/١	رسول الله ﷺ	ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ ...
١٢٩/١	رسول الله ﷺ	ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ...
١٠٠، ٩٩/٢	رسول الله ﷺ	ألست أولى بكم من أنفسكم؟
٣٢٣/١	رسول الله ﷺ	أما علمت أن الصدقة حرام علينا
٢٢٩/١	أمير المؤمنين عليه السلام	أنا الصديق الأكبر
٣٢٦/١	رسول الله ﷺ	أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي
٣٣٦/١	أمير المؤمنين عليه السلام	أيام الله لولا مخافة الفرقة وأن يعود الكفر وبيور الدين لغرنا ...
٨٥/٢	رسول الله ﷺ	أيها الناس إن علياً أمير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين ...
١٢٩/١	رسول الله ﷺ	أيها الناس إنكم محشورون إلى الله عز وجل حفاة ...
٩٤/١	رسول الله ﷺ	أيها الناس من أذى علياً بُعث يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً
١٤٢/١	أمير المؤمنين عليه السلام	بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكن حليت الدنيا في أعينهم ...
٣٠٦/١	رسول الله ﷺ	بينما حببني وقرّة عيني جالس في مسجدي إذ وثب عليه طائفة ...
٣٨٨/١	رسول الله ﷺ	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
٢٣٨/١	رسول الله ﷺ	تصبر وتحتمسب إلى أن يعود الناس إليك طوعاً، فحينئذ ...
٢٧٠/١	رسول الله ﷺ	تقاتل علياً وأنت ظالم له
٢٧٢/٢	رسول الله ﷺ	ثمن الكلب سحت
٢٣٥/٢	رسول الله ﷺ	حبّ عليّ حسنة لا يضر معها سيئة ...
٢٧٧/١	رسول الله ﷺ	الحسن والحسين سيّد شباب أهل الجنة
١٢٠/٢	الإمام الصادق عليه السلام	خذ ما اشتهر ودع ما ندر
٩٢/١	رسول الله ﷺ	الخلافة بعدي ثلاثون سنة
٣٢٧/١	رسول الله ﷺ	الخلافة ثلاثون سنة وبعدها تكون ملكاً عضواً

الصفحة	القائل	الحديث
٢٥٤/١	رسول الله ﷺ	خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ...
٤٦، ٤٢/٢	الإمام الصادق عليه السلام	ذلك فرج غصبنا عليه
٩٩/١	رسول الله ﷺ	ستفترق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة كلها في النار إلا ...
٢٦٤/١	رسول الله ﷺ	ستقاتل علياً وأنت ظالم له
٢٣٩/١	رسول الله ﷺ	ضغائن في صدور قوم لا يريدونها لك حتى يفقدوني
٧٢/٢	رسول الله ﷺ	علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل
٢٩٣/١	رسول الله ﷺ	عمر سراج أهل الجنة
٢٩٦، ٢٩٤		
٣٩٧/١	رسول الله ﷺ	فاطمة بضعة مني
٣٣٤/١	أمير المؤمنين عليه السلام	فنظرت [فاذا] ليس لي ناصر إلا أهل بيتي، فضئبت ...
٢٣٥/١	أمير المؤمنين عليه السلام	قاتلك الله يا أبا سفيان طال ما غششت الإسلام فلن ...
٢٤٨/١	أمير المؤمنين عليه السلام	كان معي دينار واحد فبعته بعشرة دراهم، فجعلت أتصدق ...
٣٢٥/١	رسول الله ﷺ	كان موسى عليه السلام قد أفضى بأسرار التوراة والألواح إلى يوشع ...
٣٢٢/١	رسول الله ﷺ	كخ كخ أما علمت أن الصدقة حرام علينا؟
٢٥٣/٢	رسول الله ﷺ	كذب المنجمون ورب الكعبة
٥٧، ١٢٢/١	رسول الله ﷺ	الكفر ملة واحدة
١٨٧/١	رسول الله ﷺ	كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فإن مصيرها إلى النار
٢٦٦/٢	رسول الله ﷺ	كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج
١١٢/٢	رسول الله ﷺ	كل ما كان في الأمم السالفة يكون ...
١١٤/١	أمير المؤمنين عليه السلام	كيف الشورى والمشيرون غيب
٢١٥/١	رسول الله ﷺ	لا تسبوا أصحابي
٢١٢/١	رسول الله ﷺ	لا تلعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بجهنم

الصفحة	القائل	الحديث
٢١٣/١	رسول الله ﷺ	لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً...
١٧٧/٢	رسول الله ﷺ	لا صلاة لجار المسجد (إلا في المسجد)
٤٢٠/١	رسول الله ﷺ	لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله...
١٧٦/٢	رسول الله ﷺ	لا نكاح إلا بوليٍّ مرشد وشاهدي عدل
١٨٧/٢	الإمام الصادق عليه السلام	لا يحبنا مخنث أو ولد زنا أو ولد حيض
٢٧١/١	رسول الله ﷺ	لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة
٢١٠/١	رسول الله ﷺ	لا ينبغي للصديق أن يكون لعاناً
٢٧٠/٢	رسول الله ﷺ	لا ينكح المحرم ولا ينكح
١٩٣/١	رسول الله ﷺ	لعن الله المحلل والمحلل له
٢٩٣/١	رسول الله ﷺ	لعن الله من تخلف عن جيش أسامة
١٠٨/٢	الإمام الصادق عليه السلام	لما مات النبي ﷺ أرادت الصحابة كلهم إلا...
٦٧/٢	رسول الله ﷺ	لم يجر في بني إسرائيل شيء إلا ويكون في أمتي مثله...
٣٤٦/١	أمير المؤمنين عليه السلام	لو استوت قدماي من هذه المزالق لغيرت أشياء
٢٥٩/٢	رسول الله ﷺ	لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم...
٢٤٤/١	رسول الله ﷺ	لولا أن لقومك عهداً بالجاهلية وأخاف أن تنكر...
٢٧/٢		
٩٥/١	رسول الله ﷺ	لولاك يا علي ما عرف المؤمنون بعدي
١٣١/١	رسول الله ﷺ	ليردن علي الحوض رجال ممن صاحبني...
٢١٢/١	رسول الله ﷺ	ليس المؤمن بالطعان واللعان ولا الفاحش ولا البذي
٢٦٩/٢	رسول الله ﷺ	ليس فيما دون خمسة أواق صدقة
١٧٨/٢	رسول الله ﷺ	ليس للولي مع الثيب أمر
٣٣٤/١	أمير المؤمنين عليه السلام	مازلت مدفوعاً عن حقي، مستأثراً علي، مذ قبض الله نبيه...

الصفحة	القائل	الحديث
١٥٩/١	الإمام الباقر <small>عليه السلام</small>	ما قطرت قطرة [دم] من دماننا ولا من دماء أحد ...
٤١٩/١	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم
١٠١/١	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن ...
٢٧٠/٢	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	المحرم إذا لم يلبس التعلين فليلبس الخفين و ...
٤٠٤/١	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكثير خبث الحديد
٤٠٣/١	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	المدينة طيبة تنفي خبثها
٢٢٥/١	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، والمهاجر ...
٩٤/١	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	من أذى علياً بُعث يوم القيامة يهودياً أو ...
٣٩٦/١	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	من أذى فاطمة فقد أذاني، ومن أذاني فقد ...
٧٢/٢	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه ...
٢٠١/١	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	من خالف الجماعة قيّد شبر فقد خلع ربة الإسلام
٢٠٩/١	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ...
١١٤/١	—	من صلى على مغفورٍ غفر له ذنوبه
١٨٧/١	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	من غيّر في ديننا ما ليس منه فهو ردّ
٩٤/١	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	من قال «لا إله إلا الله» دخل الجنة
٣٠٧/١	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد ...
١٠٠، ٩٩، ٨٥، ١٧، ٩/٢		
١٠٦، ١٠٥، ١٠٣، ١٠٢		
٥٢/٢	أحد المعصومين <small>عليه السلام</small>	من لم يؤمن برجعتنا فليس منا
١١١، ٩٢/١	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة
٨٠/٢		
١٦٣/١	رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>	من مات وليس عليه بيعة إمام ...

الصفحة	القائل	الحديث
٢٧٢/٢	رسول الله ﷺ	مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ
٢٨٧/١	رسول الله ﷺ	والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً ...
٣٣٤/١	أمير المؤمنين عليه السلام	ولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم
١٣٧/١	الإمام الحسن عليه السلام	ولَّ حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا
٣٩/٢	الإمام الصادق عليه السلام	هذا أول فرج عُصْبِنَاهُ
٢٧٦/١	رسول الله ﷺ	هذان سيدا كهول أهل الجنة
٣٤٨/١	الإمام الصادق عليه السلام	هما إمامان عادلان قاسطان، كانا على الحق ...
٩٩/١	رسول الله ﷺ	يا أبا الحسن إن أمة موسى افرقت على إحدى وسبعين ...
١٣٠/١	رسول الله ﷺ	يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله حفاة ...
٩٤/١	رسول الله ﷺ	يا أيها الناس من أذى علياً فقد أذاني
٣٠٦/١	أمير المؤمنين عليه السلام	يا بن صهاك الحبشية أبأسيافكم تهّدوننا وبيجمعكم ...
٢٤٤/١	رسول الله ﷺ	يا علي إن الأمة ستغدر بك بعدي
١٩٧/١	رسول الله ﷺ	يا علي حربك حربي وسلمك سلمي
٣٣٥/١	أمير المؤمنين عليه السلام	يا عم إن رسول الله وصى لي وأوصاني أن لا أجزد سيفاً ...
٧٧/١	رسول الله ﷺ	يا مقلّب القلوب ثبت قلبي على دينك
٣٩٩/١	الإمام الصادق عليه السلام	يا هشام لا تزال مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك
٦٧/٢	رسول الله ﷺ	يُحَشِّرُ الْمُتَكَبِّرُونَ فِي صُورَةِ الذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...
١٣٢/١	رسول الله ﷺ	يرد عليّ الحوض رجال من أمتي فيحلّون عنه ...
١٣٢/١	رسول الله ﷺ	يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا ...
١٦٤/١	رسول الله ﷺ	ينصب لكلّ غادر لواء يوم القيامة ...

فهرس الآثار والأقوال

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>الأثر / القول</u>
١٥٢/٢	ابن عباس	إن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانياً؛ الظهر و...
٢١٣/١	ابن عباس	إن رجلاً نازعته الريح رداءه فلعنها، فقال رسول الله...
١٦٢/١	عبدالله بن عمر	إن رسول الله أمر بقتل الكلاب إلا...
١١٢/١	أبو بكر	إن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به
٢٩٢/١	أبو سفيان	أرضيتم يا بني عبد مناف أن يلي عليكم تيمي؟!
١٦٢/١	أبو هريرة	ألا إنكم تحدثون عليّ أنّي أكذب على رسول الله...
٢٧٣/١	جابر	بايعنا رسول الله على الموت
١٠٤/٢	عمر بن الخطاب	بخّ بخ، هنيئاً لك يا بن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى...
٣٠٧/١	عمر بن الخطاب	بخ بخ يا أبا الحسن لقد أصبحت مولاي ومولى كل...
٨٥/٢	عمر بن الخطاب	بخ بخ يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن و...
١٦٢/١	أبو رزين	خرج إلينا أبو هريرة فضرب يده على جبهته...
٢٣٨/١	ابن عباس	خرجت أنا والنبي وعليّ، فرأينا حديقة فقال عليّ...
١٥٨/١	بشير	سألت أبا جعفر عليه السلام عن أبي بكر وعمر فلم يجبني...
٤٢/٢	ابن سنان	سألت جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن تزويج عمر من أم كلثوم؟
١٥٢/٢	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً...

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>الأثر / القول</u>
١٣٠/١	ابن عباس	قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بموعظة فقال ...
٢٨٦/١	حسن	قدمت مكة معتمراً وناس من قريش يقذفون أصحاب رسول ...
٣٠٥/١	عمر بن الخطاب	كانت خلافة أبي بكر فلتة وقي الله شرّها عن المسلمين
٩٤/١	ابن عباس	كنت عند النبي ﷺ إذ أقبل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه غضباناً ...
١٤٧/٢	عائشة	لئن أمسح رجلاي بالمواسي أحب إليّ من أن أمسح ...
٣٣٥/١	الشعبي	لما خرج طلحة والزبير كتبت أم الفضل ...
١٦٤/١	نافع	لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ...
١٤٧/٢	أبو هريرة	ما أبالي أمسحت على خُفّي أم مسحت على ظهر غير ...
١٢٨/١	عمر بن الخطاب	متعان كانتا على عهد رسول الله حلالاً وأنا ...
١٦٠/١	أبو هريرة	من صلى ركعة في عكة فكأنما صلى ركعتين في مكة ...

فهرس الأعلام

* تقدم أسماء المعصومين عليهم السلام

٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧،	٩٢، ٨٢، ٨١، ٧٨، ٦٩، ٥٩/١، <small>رسول الله ﷺ</small> :
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩،	٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦،
٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٢،	١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢١،
٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢،	١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠،
٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٥،	١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤،
٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢،	١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠،
٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦،	١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٧،
٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٦،	١٨٨، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٤،
٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٨،	٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤،
٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧،	٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١،
٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨،	٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤،
٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧،	٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٥،
٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠،	٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣،
٩/٢، ١٠، ١١، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٧،	٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١،
٣٨، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦،	٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩،

٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥	٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥
٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥	٧٦، ٧٧، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٩١، ٩٤، ٩٨، ٩٩
٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠	١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨
٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩	١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣
٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٢	١٣٩، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٦
٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١	١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩
٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٩، ٤٢٠	٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٣
٤٢١، ٩/٣، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٣١، ٣٢، ٣٦	٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦
٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨	٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥
٥٠، ٥٢، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٣، ٨٤	أمير المؤمنين علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> =
٨٥، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥	المرتضى: ١/٦٧، ٦٩، ٩٤، ٩٥، ٩٩، ١٠٠
١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١١٤، ١١٥، ١١٧	١٠٢، ١٠٣، ١١٤، ١٢٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩
١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٢	١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٨، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣
٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٣	١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٦، ١٨١، ١٨٥
فاطمة الزهراء <small>عليها السلام</small> : ١/١٢٨، ١٣٢، ١٤٨، ٣٢٩	١٩٦، ١٩٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٨
٣٤٢، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠	٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢
٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢	٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٦٤
٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤١٢، ٣/٣٦	٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦
٣٧، ٤٢، ١١١، ٢١٨	٢٨٧، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥
الإمام الحسن بن علي المجتبي <small>عليه السلام</small> : ١/١٣٧	٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨
١٣٩، ٢٧٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٤، ٣٦٥، ٣٧٥	٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧
٢٤/٢، ٤٨، ٧٤، ٢٤٨	٣٢٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨

- الإمام الحسين بن عليّ سيّد الشهداء عليه السلام : آدم عليه السلام : ٢٨٩/١، ٧٢/٢، ٨٢، ١٠٤، ١٣٦، ١٦٦، ٢١٧، ٢٠٣، ٢٧٧، ١٦٥، ١٥٨، ١٤٩، ١٤٨، ١٣٩/١، ٢٩٦، ٢٧٨، ٤٨/٢، ٣٥٢، ٣٤٨، ٣٤٢، ٣٤٠، ٤٨١/٢، ٢١٩، ٢١٦، ١٨٨، ١٨٦، ١٦١، ٧٤، ٦٣، ٥٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٤، ٢٧/٢، ٧٢، ٩١، ٢٠١/٢، ٢٠١، ٢٨/٢، ٢٩/٢، ٢٠١/٢، ١٧٧/١، ١٦٣/٢، ١٤٤/١، ١٦٣/٢، ١٤٧، ١٤٨، ١٨٧، ١٤٤/١، ٣٨١/١، ٩٤/١، ٢٠٥/٢، ١٢٩/٢، ١٥٢/٢، ١٧١، ٨٣/٢، ٢٤٤، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٢٦، ٩٤/١، ١٨/٢، ١٠٧/٢، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٠٥/١، ٢٣٨، ٢١٧، ١٢٩، ١٢٤، ٦٢، ٥٦، ٥٢/٢
- الإمام عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام : ٢٨٦، ١٤٤/١
- الإمام محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام : ١٥٨، ١٤٥/١، ٤١٩
- الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام : ١٥٤/١، ١٦٦، ١٧٧، ١٧٩، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٨١، ٣٩٧، ٣٩٩، ٣٧/٢، ٣٩، ٤٢، ٤٦، ١٠٨، ١١٨، ١٢٠، ١٤٧، ١٨٧
- الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام : ٣٨١/١
- الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام : ٩٤/١
- الإمام محمّد بن عليّ التقي الجواد : ٢٠٥/٢
- الإمام الحسن بن عليّ العسكري : ١٢٩/٢
- الإمام الحجّة بن الحسن المهدي عليه السلام = محمّد بن الحسن = المهدي = القائم = صاحب الأمر = صاحب الزمان : ٤٢٢، ١٥٨، ٨١/١، ٢٣٨، ٢١٧، ١٢٩، ١٢٤، ٦٢، ٥٦، ٥٢/٢
- آدم عليه السلام : ٢٨٩/١، ٧٢/٢، ٨٢، ١٠٤، ١٣٦، ١٦٦، ٢١٧، ٢٠٣
- آسية : ٤٨، ٤٧/٢
- إبراهيم عليه السلام : ٨٠/١، ١٢٩، ١٣٠، ٢٤٢، ٢٤٤
- إبراهيم التميمي : ٢٠١/٢
- إبراهيم النخعي : ٢٠١، ٢٨/٢
- إبراهيم بن عبدالله بن الحسن : ٢٩/٢
- إبراهيم بن مهاجر : ٢٠١/٢
- ابن البرّاج : ١٧٧/١
- ابن الجوزي : ١٦٣/٢، ١٤٤/١
- ابن الحجر : ٢١٠/١، ٢٥٣، ٣٩١، ٥٢، ٥٠/٢، ١٣٦، ٥٨
- ابن الحجر العسقلاني : ١٣٤/١، ٣٦٠
- ابن الراوندي : ١٨٧/٢
- ابن الزبير : ٢١٢/١، ١٥٢/٢
- ابن المعلّم = الشيخ المفيد : ٨٣/٢، ١٧١
- ابن المغازلي : ٩٤/١، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٤
- ابن أبي الحديد : ٣٠٥/١، ٣٨٩، ٣٩٠، ١٠٧/٢

- ابن بابويه: ١٧٧/١، ٣٧٥، ٣٨١، ١٢٨/٤، ١٢٩، ١٧١
 إدريس عليه السلام: ١٢٠/١، ١٢١، ١٧١
 إسحاق عليه السلام: ٣١٢/١، ٣٢٤
 ابن حزم: ١٢٠/١، ٢٦٦
 ابن خنبل: ٧٤/١
 ابن طاووس: ١٧٣/٢، ٣٧٣/١
 ابن عباس: ٩٤/١، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٦٦، ٢٨٥، ٣١٧، ٣٢٧، ٤١٩
 الأسنوي: ١٣٣/١
 الأسود العنسي: ٢٩٩/١، ٤٠٢، ٤٠٨
 الأشعري: ٣٣٠/١
 ابن عبد: ٢٦٦/١
 ابن عبدالحكم: ١٥٦/٢
 ابن عبدالعالي: ١٣٢/٢، ١٣٩، ١٦٥، ١٨٩
 الأنصاري: ٢٠٩/١
 أبو إسحاق: ٢٤٩/١
 أبو إسحاق الإسفراييني: ١٢٠/١، ١٢١، ١٢٣
 أبو إسحاق الكازروني: ٢٣٩/٢
 أبو الأعور السلمي: ١٩٥/١، ٢١٢
 أبو البركات محمد: ٧٤/١
 أبو الحسن الأشعري = الأشعري: ١١٨/١، ٢٠٧، ١٢٢
 أبو الدرداء: ٣٠/٢
 أبو الصلاح: ١٥٨/١
 أبو العاص: ٣٨٩/١، ٣٩٠
 ابن عباس: ١٤٣/١، ٢٤٩، ٢٤٣/٢
 ابن مسعود: ١٣٨/١، ٢٩/٢
 ابن ملجم: ١٤٣/١
 ابن نوبخت: ١١٩/٢
 ابن همام: ٢٢/٢، ١٥٧

- أبو القاسم ابن صباغ: ٢٨٦/١ .
 أبو القاسم الأنصاري: ٢٠٧/١ .
 أبو القاسم القشيري: ٢٠٩/١ .
 أبو الليث: ٢٩/٢ .
 أبو المحاسن الروياني: ٢٠٩/١ .
 أبو المعالي الجويني: ١٠٢/٢، ٢٠٨، ١٦٦/١ .
 أبو بكر: ٣٧٦، ٢٨٧/١ .
 أبو بكر = ابن ابى قحافة: ٩٢/١، ١٠٢، ١١٢،
 ١٢٨، ١٥٨، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٠،
 ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦،
 ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩،
 ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨،
 ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨،
 ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠،
 ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢،
 ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢،
 ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١،
 ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٨،
 ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩،
 ٤١٠، ٤١١، ٤١٧، ٤١٢، ٤٢١، ٤٢٢/٢، ١٠، ١٩،
 ٢٠، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٨٣، ١٠٧، ١٢٠، ١٦٠،
 ١٦٥، ٢٢٦، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٣ .
 أبو بكر التاييادي: ٦٧/١ .
- أبو بكر العنسي: ٣٦١/١ .
 أبو بكر بن أبي شيبة: ١٣٠/١ .
 أبو بكر بن حفص: ٣٦١/١ .
 أبو بكر بن شعوب الليثي: ٣٦١/١ .
 أبو بكر بن علي: ٣٥٩/١ .
 أبو بكر بن فورك: ٢٠٩/١ .
 أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني: ١٥٧/٢ .
 أبو جعفر (ابن بابويه): ١٢٩/٢ .
 أبو جعفر الإسكافي: ١٤٣/١ .
 أبو جعفر الطاق: ٢٢٧/٢ .
 أبو جعفر الطوسي: ١٧٧/١، ١٢٤/٢، ١٢٨،
 ١٣٥، ١٨٦ .
 أبو جعفر بن شهر آشوب: ١٠٢/٢ .
 أبو جهل: ٢٢٣/١، ٢٣٠، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٦،
 ٤١٨، ١٩٤/٢، ٢٢٥ .
 أبو حارة العبدي: ٢٠٧/١ .
 أبو حازم: ٢٠٨/١ .
 أبو حنيفة: ١٠٦، ٩٠/١، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٥، ١٨٠،
 ١٨١، ١٨٥، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧،
 ٣٦٨، ٤٠٦، ٤٠٦، ٤٢٩/٢، ٣٩، ٦٧، ١٤١، ١٤٣،
 ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٤،
 ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ١٩٧،
 ١٩٨، ٢٢٧، ٢٦٠ .

- أبو حنيفة الكوفي: ١٥٥/١ .
أبو خيثمة: ٢٨/٢ .
أبو ذر = أبو ذر الغفاري: ١٠٢/١، ١٦٤، ٢٩٢ .
أبو يوسف: ٤٠٦/١، ١٤٨/٢، ١٧٧، ٢٦١ .
أبي: ١٣٠/١ .
أبي بن كعب: ١٨٣/٢ .
أحمد ابن إبراهيم الدورقي: ٢٨/٢ .
أحمد الجندي: ٩٦/١ .
أحمد الغفاري القزويني: ٣٧٤/١ .
أحمد بن الحسين البيهقي: ٢٠٧/١ .
أحمد بن الفضل: ٤٢/٢ .
أحمد بن حجر: ٣٢٢/١ .
أحمد بن حنبل: ١٧٥/١، ١٨٥، ٢٦٥، ٢٨٥ .
أحمد بن محمد الجرجاني: ١٩٩/٢ .
أحمد بن محمد بن خالد البرقي: ١٢٨/٢ .
أحمد بن موسى بن مردويه: ٢٣٨/١ .
أخطب خوارزم: ٧٢/٢ .
أسامة: ٣١٦/١، ٣٢٨ .
أسامة بن زيد: ٢٩٢/١، ٢٩٣ .
أسماء بنت عميس: ٣٩٣/١ .
أفضل التركية: ٢٣٣/٢ .
أم الفضل بنت الحارث: ٣٣٦/١ .
أم أيمن: ٣٨٠/١، ٣٩٣ .
أم سلمة: ٣٦٠/١ .
أبو حنيفة الكوفي: ١٥٥/١ .
أبو خيثمة: ٢٨/٢ .
أبو ذر = أبو ذر الغفاري: ١٠٢/١، ١٦٤، ٢٩٢ .
أبورزين: ١٦١/١ .
أبو سعيد الخدري: ٤٠٦/١ .
أبو سفيان: ١٩٤/١، ٢٣٥، ٢٩٢ .
أبو سفيان بن صخر: ٣٣٢/١ .
أبو طالب: ٢٣٧/١، ٢٤٧ .
أبو عبدالله (ابن بابويه): ١٢٩/٢ .
أبو عبدالله المفيد: ٣٧٥/١ .
أبو عبدالله بن الحسين بن عبدالله: ١٢٩/٢ .
أبو عبيدة: ١٠٧/٢ .
أبو علي الطبرسي: ١١٦/٢ .
أبو علي العطار الهمداني: ١٠٢/٢ .
أبو لهب: ٤٠٨/١ .
أبو لؤلؤة: ٢٤١/٢ .
أبو مسلم: ٢٨/٢ .
أبو مطيع: ٢٠٦/٢ .
أبو موسى الأشعري: ١٦٣/١، ١٩٥ .
أبو نعيم: ٢٢٦/١ .
أبو هريرة: ١٥٣، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٣٢/١، ٢١٣، ٢١٠، ١٦٦ .
أبو هريرة: ١٤٧/٢، ٣٧٨، ٢٦٧، ٢٥٣، ٢١٣، ٢١٠، ١٦٦ .

- أمّ فروة بنت القاسم بن محمّد بن أبي بكر: ٣٥٧/١
- جابر بن زيد: ١٥٢/٢
- أمّ كلثوم بنت أمير المؤمنين: ٤١٦، ٣٥٧/١
- جابر بن عبدالله الأنصاري: ٢٧٣، ٩٤/١
- ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٥، ٤٣، ٤٢، ٣٧، ٣٦/٢
- الجامي النقشبندي: ٢١٢/١
- جبرئيل عليه السلام: ١٠٤، ٨٤/٢، ٨٧، ٧٨/١
- أنس بن مالك: ١٤٦/٢، ٢٧٤، ١٦٦، ١٦٥/١
- جعفر بن أبي طالب: ٢٤٧، ٢٢٧/١
- بابا شجاع الدين: ٢٤٠/٢
- جعفر بن سعيد الحلّي: ١٧٧/١
- بُحيرا: ٢٣٧/١
- جعفر بن محمّد بن مالك الكوفي: ٤٢/٢
- البنخاري: ٢٨، ١٨/٢، ٣٢٢، ١٥٤، ١٣٢/١
- جلال الدين السيوطي: ١٥٥، ٢٨/٢
- ١٣١، ١٢٦، ١٢٣، ١٢٢
- جميل بن درّاج: ١٧٧/١
- البراء بن عازب: ١٠٧/٢
- جهم بن صفوان: ١١٥/١
- البرجندي: ٢٠٦، ١٥٤، ١٥٣، ١٤٨/٢
- حاتم: ٣٠١/١
- البيزار: ٢٦٦/١
- الحارث بن التعمان: ١٠٦، ١٠٥/٢، ٢٣٢/١
- بشير: ١٥٨/١
- الحارث بن غضين: ٢٦٦/١
- الكحري المصري: ٢٣٧/١
- حافظ: ١٣٧/١
- بلال: ٤٠٦، ٢٣٧/١
- حافظ: ١٢٥/٢
- بلعم بن باعور: ٣٥٤، ١٢٧/١
- الحاكم: ١٤٣/١
- البيضاوي: ٢٣٩، ١٣٤/٢، ١٣٤، ٨٨، ٨٤/١
- حبيب بن أبي ثابت: ١٥٢/٢
- البيهقي: ٧٢، ٥٨/٢، ٢٦٦/١
- الحجاج: ٤٠٣، ٢٠٢، ١٦٥، ١٦٣/١
- التفتازاني: ١٣١/٢، ١٤٥، ١٣٣، ٨٢، ٧٨/١
- حديفة: ١٠٨، ٦٧/٢، ١٣٣/١
- ١٤٩، ١٣٤
- حسان: ٢٨٦/١
- تيم: ٣٦٥/١
- الحسن البصري: ٢٠١، ١٤٣، ٢٨/٢، ٩٣/١
- الثلعبلي: ١٠٥، ١٨/٢، ٢٣٢/١
- حسن الشرواني: ٢١/٢
- جابر: ٢٧١، ٢٦٦/١
- حسن الشيرواني: ٢٢، ١٢/٢

- حسن الصباح: ٣٥٥/١ .
 حسن بن داود: ١٣٥/٢ .
 حسين بن منصور الحلّاج: ٥٤/٢ .
 حفصة: ٣٦٧/١ .
 الحكم بن أبي العاص: ١٢٨/١، ٣٩١ .
 الحلّاج: ٦٢/٢ .
 الحلّي = ابن المطهر = العلامة الحلّي = العلامة
 = حسن بن يوسف بن المطهر الحلّي:
 ٦٨، ١٠٥، ١٠٧، ٢٣٩، ٣٦٤، ٤٢٢،
 ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٣٧/٢، ٣٩، ٦٨، ١١٩،
 ١٢٤، ١٢٨، ١٣٢، ١٦٢ .
 حمزة: ٨٥/٢ .
 حمزة بن أبي حمزة النصيبي: ٢٦٦/١ .
 الحميدي: ١١١/١، ١٣٢، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤،
 ٢٤٤، ٢٧/٢، ١٥٢ .
 حيدر بن عليّ الآملي: ٦٩/٢ .
 حيرتي: ٢٤٢/٢ .
 خالد بن الوليد: ١٣٤/١، ٣٠٦، ٣٢٨، ٤١٢،
 ٤١٦ .
 خديجة (بنت خويلد): ٢٤٧/١ .
 خزيمة بن ثابت: ٣٩٥/١ .
 الخطيب الرازي: ٦٨/١، ٨٨/٢ .
 خواجه ملا الصاعدي: ٢٨٨/١ .
 الدارقطني: ٢٦٥/١ .
 داود: ١٨٨/١، ١٧٦/٢، ١٧٧ .
 داود عليه السلام: ٣٢٤/١، ٣٨٥، ٣٩٩ .
 الدجّال: ٥٢/٢ .
 دعل بن عليّ الخزاعي: ٤٩/٢ .
 الدواني: ٧٨/١، ١٠٤، ١٠٨، ١١٧، ٤٢٢، ٤٢٧ .
 ٦٨/٢، ١٣٠، ١٨٠ .
 الدوانيقي: ٢٩/٢ .
 الذهبي: ١٣٦/٢ .
 الرازي: ٢٦٥/١، ٢٢٥/٢، ٢٢٧ .
 الرافعي: ١٥٦/٢ .
 رزين بن معاوية: ٢٢٦/١ .
 الرشيد: ٣٩٩/١، ٤٠٦ .
 ركن الدولة: ٣٧٥/١ .
 الزبير: ١٠٣/١، ١٩٦، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٦٤، ٢٧٠،
 ٢٩٥، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٧٩ .
 ٤٠٩، ٤١٠، ١٠٧/٢، ١٦٩، ٢٤٣ .
 الزبير بن العوّام: ٢٩٢/١ .
 زرارة بن أعين: ١٧٧/١، ١٢/٢، ٢٢ .
 زُفَر: ١٤٨/٢ .
 زكريّا عليه السلام: ٣٨٦، ٣٨٥/١ .
 زكريا بن يحيى الساجي: ٢٦٠/٢ .
 الزمخشري: ١٨٦/١ .

- الزهري: ١٣٢/١، ١٧٧/٢. السلطان أحمد: ٣٧٦/١.
- زهير: ١٥٢/٢. السلطان حيدر علي: ٢٥٥/٢.
- زياد (بن أبيه): ١٥٤/١. السلطان غازان: ٣٧٦/١.
- زيد بن أحمد السرخسي: ٢٠٧/١. سلمان: ١٠٢/١، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٧٩.
- زيد بن علي بن الحسين: ٢٩/٢، ٩٩، ٢٢٧. ١٠٨/٢.
- زين الدين العاملي: ١٣٢/٢، ١٨٩. سليمان عليه السلام: ٣٢٤/١، ٣٨٥.
- زين الدين العراقي: ٢٦٦/١. سمرة بن جندب: ١٤٣/١.
- زين العابدين الكاشي: ٧١/١. سوار القاضي: ٦٤/٢، ٦٥، ٦٧.
- زينب (بنت رسول الله): ٣٨٩/١، ٣٩٠. السيد إسماعيل الحميري: ٦٤/٢، ٦٥.
- السامري: ٢٢٤/١، ١١٢/٢. السيد الرضي: ٣٠٢/١.
- السدّي: ١١٧/٢. السيد المرتضى علم الهدى = السيد الشريف.
- سيد الدين الحلّي: ١٧٧/١. المرتضى = الشريف المرتضى = السيد.
- سعد: ٢٢٦/٢. المرتضى: ٦٦/١، ١٧٧، ٣٣٧، ٣٥٢، ٣٧/٢.
- سعد بن أبي وقاص: ١٦٣/١، ٢٢٢، ٢٨٧، ٤٠، ٤٠، ٥٦، ٨٧، ٨٨، ٩٥، ١١٦، ١٨٣، ١٩١.
- ٢٠٠/٢. سعد بن عباد: ١٠٢/١، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٣٧، ٤١١.
٤١٤. سعد بن عباد الأنصاري: ٣٣٣/١.
- سعيد: ١٥٢/٢، ٢٢٦. الشافعي: ٧٣/١، ٧٤، ١٥٦، ١٨٠، ١٨٥، ٢٠٥.
- سعيد بن المسيب: ١٣٢/١، ٢٨٦، ٣٤٣. ٢٠٨، ٢٦٥، ٣٦٦، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٧/٢، ١٥٤، ١٤٤.
- سعيد بن جبير: ١٢٩/١، ١٣٠. ١٤٥، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٨، ١٧٤، ١٩٦.
- سعيد بن عمر: ٢٠٠/٢. الشاه إسماعيل: ٧٢/١، ٣٦٦، ٤٠٨، ٤٠٩.
- السلطان الجايو محمد خدابنده: ٣٧٦/١. شاه إسماعيل الأوّل بهادر خان: ٦٩/١.
- ٢٤٩/٢.

- الشاه إسماعيل الثاني : ٧٣، ٧١/١ .
- صاعد الأندلسي : ٣٧٥/١ .
- شاه إسماعيل بن الشيخ حيدر الأردبيلي : ٢٤٩، ١٦٥/٢، ٤٠١/١ .
- الصاعدي الأصفهاني : ٢٣٩/١ .
- صالح عليه السلام : ٣١٩، ٣١٨/١ .
- شاه طهماسب بهادرخان : ١٦٦، ١٢/٢، ٧٠/١ .
- صفوان : ١٣٣/١ .
- ٢١٢، ٢١٥، ٢٣١ .
- شبر : ٣٢٥/١ .
- شبير : ٣٢٥/١ .
- شداد : ٢٣٤/٢، ٣٢٤/١ .
- الطبراني : ٥٨/٢ .
- شريف الثالث : ٧٠/١ .
- الطبري : ٢٨٥/١ .
- الشريف الثاني : ٧٠، ٦٩/١ .
- طلحة : ٢٧٠، ٢٦٤، ٢٤٢، ٢٤٠، ١٩٦، ١٠٣/١ .
- الشريف الماضي : ٢٤٠/٢ .
- ٢٩٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٧٨، ٤٠٩ .
- شعبة : ١٣٠، ١٢٩/١ .
- ٤١٠، ١٦٩/٢، ٢٤٣ .
- الشعبي : ٣٣٥/١ .
- طلحة بن شيبه : ٢٢٦/١ .
- شمر لعنه الله : ١٥٩/١ .
- طلحة بن عبيدالله : ٢٠/٢، ٣٥١/١ .
- شمس الدين الشهرزوري : ١١٨/١ .
- ٢٧٠، ٢٩٥، ٣١٩، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٠٩، ١٢/٢ .
- شمعون : ٢٢٦/١ .
- ٢٧، ٣٠، ٥١، ١٤٧، ١٦٩، ٢٤٣ .
- شهاب الدين بن الحجر : ١٧٦/١ .
- عامر الشعبي : ١٦٥/١ .
- الشهرستاني : ٣٢٥/١ .
- عائشة : ١٩٦، ١٠٣/١، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٦٤ .
- الشهيد الثاني : ١٦٣/٢، ٩١/١ .
- ٢٧٠، ٢٩٥، ٣١٩، ٣٦٥، ٣٩١، ٣٩٨ .
- الشيخ المفيد = المفيد : ١٠٥/٢، ٢٨٠، ٩٠/١ .
- ٢٧، ٣٠، ٥١، ١٤٧، ١٦٩، ٢٤٣ .
- الشيخ زين الدين : ١٩٣، ١٩٢/٢ .
- عبد الحميد = ابن عبدالمطلب : ١٨٨/١، ٢٢٦ .
- ٢٣٥، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٧٥، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٨ .
- عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني : ١٤٢/١ .
- ١٠٨، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣/٢، ٣٩٩ .
- عبد الرحمان بن أبي بكر : ١٠/٢ .

- عبد الرحمن: ٣٧٩/١، ٢٢٦/٢.
- عبد الرحمن الجامي: ١٥٥/٢، ٢١٩.
- عبد الرحمن السلمي: ١٤٣/١، ١٤٤.
- عبد الرحمن بن عوف: ٢٩٠/١، ٣٢٠.
- عبد الرحمن بن محمّد الأشعث: ١٦٥/١.
- عبد الرحيم بن زيد: ٢٦٦/١.
- عبد الرزاق الكاشي: ١٦٣/٢.
- عبد العالي بن عليّ: ١٧٢/٢.
- عبد الله بن المبارك: ٢٠٦/٢.
- عبد الله بن جذعان: ٢٣٦/١.
- عبد الله بن جعفر: ١٣٧/١.
- عبد الله بن زيد: ٣٤، ٣٥، ٣٣/٢.
- عبد الله بن سنان: ٤٢/٢.
- عبد الله بن عباس (راجع أيضاً: ابن عباس):
- ١٣٩/١، ٢٣٧، ٩٩/٢، ١٥٢.
- عبد الله بن عمر: ١٦٢/١، ١٦٣، ١٦٤، ٢٢٥، ١٠/٢.
- عبد الله بن مسعود: ٣٧٩/١.
- عبد الله خان: ٣٥٥/١.
- عبد المطلب: ٢٣٣/١.
- عبد الملك (بن مروان): ١٦٣/١، ١٦٤.
- عبد بن حميد: ٢٦٦/١.
- عبيد الزاكاني القزويني: ٣٦١/١.
- عبيد الله بن معاذ: ١٣٠/١.
- عثمان بن حنيف: ٣٦١/١.
- عثمان بن مظعون: ٣٦١/١.
- عثمان بن عفّان: ١٠٣/١، ١٢٨، ١٣٥، ١٣٦.
- ١٣٨، ١٦٤، ١٩٦، ٢٤١، ٢٦٣، ٢٧٤، ٢٩٠.
- ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٣٦.
- ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١.
- ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٩١، ٤٠/٢، ٣٧.
- ٥١، ٥٢، ١١٤، ١٦٩، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠.
- عثمان والد أبي بكر: ٣٦١/١.
- عديّ: ٣٦٥/١.
- عزّ الدين عبدالسلام الشافعي: ١٩٤/٢.
- العضد الايجي: ١٣٤/٢.
- عضد الدولة: ٣٧٥/١.
- العضديّ: ٤٠٣/١.
- عقيل: ٣٣٣/١.
- عقيل بن أبي طالب: ٣٨١/١.
- عكرمة: ١٤٦/٢.
- العلامة النيشابوري: ٤٢٢/١.
- العلامة جمال الدين: ١٧٧/١.
- علاء الدولة السمناني: ١٦٢/٢.
- عليّ بن أحمد الواحدي: ٣٧٨/١.
- علي بن سليمان البحراني: ١٦٣/٢.

٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥.

٢٦٦، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨.

٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤.

٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦.

٣٠٧، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٣٨.

٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧.

٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٧.

٣٦٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤١٢، ٤١٧.

١٠/٢، ٢٠، ٢٩، ٣٠، ٣٧، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤.

٤٥، ٤٧، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٨٥، ٨٩، ١٠٣.

١٠٤، ١٠٧، ١١٨، ١١٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٣٣.

٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٢.

عمرو بن العاص: ١٥٣/١، ١٩٥، ٢١٢، ٢٥٣.

٣١٩، ٣١٢/٢.

عمرو بن عبدود: ٣١٤/١.

عيسى عليه السلام: ٩٩/١، ٢٢٦، ٣١٨، ٣١٩، ٧٢/٢.

٢٢٢.

عين القضاة الهمداني: ٢٣٩/٢.

الغزالي: ٦٨/١، ١٨٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١.

٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨.

١٦٣/٢، ٢٠٠، ٢٠١.

فاروق بن صلاح الدين: ٣٧٦/١.

الفاضل الشيرازي: ٢٠٥/١.

علي بن صلاح الدين يوسف: ٣٧٦/١.

علي بن عبد العالي: ٧٠/١، ٢٤/٢، ١٩٢.

عمّا: ٣٠٤/١.

عماد الدين بن كثير الشامي (راجع أيضاً: ابن

كثير الشامي): ١٠١/٢.

عمار = بن ياسر: ١٠٢/١، ٣٧٩، ٤١٩، ١٠٩/٢.

عمران بن الحصين: ٢٥٤/١.

عمر بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ٣٥٩/١.

عمر بن أبي سفيان بن عبد الأسد: ٣٦٠/١.

عمر بن أبي سلمة: ٣٦٠/١.

عمر بن عبد العزيز: ٢٠٤/١، ٣٩٢.

عمر بن علي: ٣٥٩/١.

عمر بن علي بن الحسين: ٣٥٩/١.

عمر بن عمرو الليثي: ٣٦١/١.

عمر بن عوف النخعي: ٣٦١/١.

عمر بن مالك بن عتبة القرشي الزهري:

٣٦٠/١.

عمر بن معاوية الغاضي: ٣٦١/١.

عمر بن وهب الثقفي: ٣٦١/١.

عمر بن يزيد الكعبي: ٣٦٠/١.

عمر سعد وقاص: ١٤٩/١.

عمر بن الخطاب: ٦٧/١، ١٢٨، ١٥٧، ١٥٨.

١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٠.

- فخر الدين الرازي: ١١٧/١، ١١٨، ٤٠٦، ٤٢١، ٨٧/٢، ٩٠، ٩٤، ٢٠٦.
- فخر المحققين: ١٧٧/١.
- فرعون: ٢١٤/١، ٣١٨، ٣٢٤، ٤١٨، ٤٧/٢، ٤٨، ٦١، ٢٣٤، ٢٤٣.
- فريد الدين العطار: ١٥٦/٢.
- فضال بن الحسن: ٣٦٧/١.
- فضال بن الحسن الكوفي: ٣٦٦/١.
- فضالة بن الشريك: ٢١٢/١.
- فضل الله الاسترابادي: ١٥٩/٢، ١٦٤.
- الفضل بن العباس: ٣٧٩/١.
- الفنّاري: ١٢٠/١.
- قاييل: ٢١٧/٢.
- القادر بالله العباسي: ٢٢/٢.
- القاضي الأرموي: ١٣٤/٢.
- القاضي السمناني: ٢٢/٢.
- القاضي المييدي: ٣٧٨/١.
- القاضي أبو بكر: ٢٠٧/١.
- قاضي خان: ٢٨/٢، ١٤٢، ٢٠١.
- القاضي عياض: ٢٠١/١، ٢٠٥، ٢٦٥.
- قتيبة: ٢١٠/١.
- قطب الدين الرازي: ١٧٧/١.
- قطب الدين المحيوي الشيرازي: ١٩٩/١.
- القوشجي: ٣٠٩/١، ٣٩٤.
- قيصر: ٣٠١/١، ٣٢٨.
- الكاشفي: ٤١٦/١.
- كسرى: ٣٠١/١، ٣٢٨.
- الكشي: ١٠٨/٢، ١١٠، ١١١، ١٣٥.
- كعب الأحبار: ١٦٤/١.
- لوط عليه السلام: ٢٤٢/١.
- مالك: ٧٤/١، ١١٨/٢، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ٢١٨.
- مالك الأشر: ١٣٩/١.
- مالك بن أنس: ١٥٥/١، ١٥٦، ١٧٥، ٢٠٦، ٢٤٩.
- ٢٦٥، ٤٠٥، ٤٠٦.
- مالك بن أنس: ١٩٩/٢، ٢٠٠.
- الماوردي: ١٩٧/٢.
- المأمون: ٢٨/٢.
- المتولّي: ١٨٦/١.
- مجاهد: ٢٢٦/١.
- مجد الدين الفيروز آبادي: ٢١٠/١.
- المحقق الطوسي: ٩١/١، ١٠٧، ١٠٨، ١٦٣/٢.
- محمد: ١٧٧/٢.
- محمد ابن الحنفية: ٣٢٧/١.
- محمد (ابن صاحب النواقض): ٦٩/١.
- محمد البويهري الرازي: ٦٥/١.

- محمّد الجزري: ١٠٢، ١٨/٢.
 محمّد الخفري: ٢٠٩/٢.
 محمّد بن إسحاق: ٢٨٦/١.
 محمّد بن إسماعيل البخاري: ١٢٩/١.
 محمّد بن الحسن الشيباني: ١٤٣، ١٤٢/٢.
 ١٧٥، ١٩٦، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦١.
 محمّد بن النعمان المفيد (راجع أيضاً: الشيخ المفيد): ١٧٧/١.
 محمّد بن أبي عمير: ٤٢/٢.
 محمّد بن بابويه القمي: ١٢٤، ٥٢/٢.
 محمّد بن بشار: ١٣٠/١.
 محمّد بن جرير الطبري الشافعي: ٢٨٣/١.
 ١٠١/٢.
 محمّد بن جعفر: ١٣٠/١.
 محمّد بن سعد كاتب الواقدي: ٢٨/٢.
 محمّد بن شعاع: ١٧٥/٢.
 محمّد بن عبد الله الحسنى: ١٨٨/١.
 محمّد بن عبد الله بن الحسن: ٢٩/٢.
 محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري: ١٢٨/٢.
 محمّد بن مثنى: ١٣٠/١.
 محمّد بن مسلم: ١٧٧/١.
 محمّد بن موسى الشيرازي: ٩٩/١.
 محمّد بن يعقوب الكليني: ١٢٤/٢، ١٧٧/١.
 محيي الدين الأعرابي: ٢٣٥، ٦٩/٢.
 مروان: ٣٣٠، ٣٢٦/١.
 مروان بن الحكم: ٣٩٢، ٢٦٣، ١٥٤/١.
 المزني: ٢٠٨/١.
 المستكفي العباسي: ٣٧٤/١.
 مسلم: ١٣٣، ١٣٠/١، ٢١٠، ٢١٠، ١٨/٢، ١٢٢، ١٢٣، ١٥٢.
 المسيب: ٢٦٦/١.
 مسيلمة الكذاب: ٤٠٢، ٣١٦، ٣١٥، ٢٩٩/١.
 ٤٠٨، ٤١٧، ٤٢٠.
 معاذ: ١٣٠/١.
 معاذ بن جبل: ٣٠٦/١.
 معاوية بن أبي سفيان: ١٢٩، ١٢٨، ١٠٣/١.
 ١٣٩، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٤، ١٦١، ١٩٥.
 ١٩٦، ١٩٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤١.
 ٢٤٢، ٣٠٢، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦.
 ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٠٦، ٤٠٩.
 ٤١٠، ٢٤/٢، ٣١، ٣٢، ١٦٩، ٢٤٨.
 معز الدولة بن بويه: ٣٧٤/١.
 معمر بن المثنى: ١٤٩/٢.
 معين الدين الأشعري: ١١٩/١.
 المغيرة: ١٣٠/١.
 المغيرة بن النعمان: ١٢٩/١.

- نعمان = أبو حنيفة: ٩٠/١ .
 المقفلة بن شعبة: ١٦٢/١ .
 النقاش: ١٠٦/٢ .
 المقداد: ١٠٢/١، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٧٩ .
 نمروذ: ٣٢٤، ٣١٨/١، ٢٣٤/٢، ٢٤٣ .
 ١٠٨، ١٠٧/٢ .
 نوح عليه السلام: ١٠١/١، ٢٤٢، ٣١٨، ٧٢/٢، ٢١٧ .
 ملا الصاعدي: ١٧٩/٢ .
 نورالله بن شريف الحسيني المرعشي
 ملاجان الصدقي: ٢٤٤، ٢٣٤/٢ .
 الشوشري: ٢٧٥/٢ .
 ملاجان بن محمد الاسترآبادي: ٢٣٣/٢ .
 النوي: ١٣١/١، ١٣٠/٢ .
 ملاً نباتي: ١٧٩/٢ .
 الواقدي: ٢٠٠/٢ .
 المنصور الدوانيقي (العبّاسي): ١٥٤/١، ١٥٥،
 وجيه الدين بن الدهان النحوي: ٧٤، ٧٣/١ .
 ٦٧، ٦٥، ٦٤/٢، ٣٧٤، ١٨٨، ١٥٧ .
 وكيع: ١٣٠/١ .
 موسى عليه السلام = الكليم: ٩٩/١، ١٢٧، ٢٢٤، ٢٢٦ .
 الوليد بن عقبة: ١٣٤/١، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧ .
 ٣٧٩، ٣٣١، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٢٤٣/١ .
 ١١٢، ٨٨، ٨٧، ٨٣/٢، ٤١٥ .
 ١٣٨ .
 هارون: ٣٢١/١ .
 ٣٧٩، ٣٣١، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٤، ٢٤٣/١ .
 ١١٢، ٨٨، ٨٧، ٨٣/٢، ٤١٥ .
 هارون الرشيد الرشيد: ٣٩٧/١، ٤٠٠، ٤٠٧ .
 ٣٦، ٣٥، ٣٣/٢ .
 هامان: ٤١٨/١ .
 الهروي: ٧٠/١ .
 هشام الأحول: ١١٨/٢، ١٢٠، ١٨٧ .
 هشام بن الحكم: ١٧٧/١، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٩ .
 ٢٢٤، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣/٢ .
 هشام بن سالم: ١٧٧/١، ٢٢٤/٢ .
 هُلاكو خان: ٣٧٦/١ .
 ميرعلّي شير: ١٧٩/٢ .
 مؤمن الطاق: ٦٧/٢ .
 المولى الكاشي: ٣٢١/١ .
 الناصر لدين الله: ٣٧٦/١ .
 نافع: ١٦٤/١، ٢٦٦ .
 النجاشي: ١٣٥/٢، ٢٤٧/١ .
 نصير الدين الطوسي: ١٠٥/١، ١٧٧، ٤٢٢ .
 ٢٠٣/٢ .
 الثعلب: ٢٣٩/٢ .
 النعمان: ١١٨، ١٧، ١٥/٢، ١٣٠، ٧٤، ٧٢/١ .

- هوذة ؤ؁؁؁: ٣١٨/١، ٣١٩.
- اليافعي ؤ؁؁؁: ٣٧٥/١، ١٩٤/٢.
- يحيى ؤ؁؁؁: ٣٨٥/١.
- يحيى بن أيوب ؤ؁؁؁: ٢١٠/١.
- يحيى بن خالد ؤ؁؁؁: ٣٩٧/١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٣٣/٢.
- ٣٦، ٣٥، ٣٤.
- يحيى بن زكريا ؤ؁؁؁: ٧٢/٢.
- يحيى بن معين ؤ؁؁؁: ٢٨/٢.
- يزيد بن هارون ؤ؁؁؁: ٢٨/٢.
- يزيد بن معاوية ؤ؁؁؁: ١٤٦/١، ١٦٤، ٢٤١، ٢٤٢.
- ٣٤٢.
- يعقوب سلطان ؤ؁؁؁: ٢٥٥/٢.
- يوسف ؤ؁؁؁: ٢٤٣/١، ٣٤٤، ٢٧/٢، ١٦٦.
- يوشع بن نون ؤ؁؁؁: ٢٢٦/١، ٣٢٤، ٣٢٥.
- يونس القمي ؤ؁؁؁: ٢٢٥/٢.

فهرس الطوائف والقباائل والفرق

٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٢١/٣، ٢٢، ٢٣، ٥٨	آل العبا: ٤٩/٣.
٦٨، ٦٩، ٨٠، ٩١، ٩٤، ٩٥، ١١٥، ١١٧، ١١٩	آل النبي: ٣٧/٣، ٤٩.
١٢١، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٣	آل بني كاكلة: ٣٣٩/١، ٣٤٠، ٣٤٥.
١٤٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٢، ١٨٥، ١٨٩، ٢٠٢	آل بويه: ٣٧٣/١، ٣٧٤.
٢٢٤، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٥٤	آل عثمان: ٦٠/١، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٩٠، ١٧٨، ٤٠٣.
الإمامية الاثني عشرية: ٣٧٤/١، ٢٢٧/٣	١٧/٣، ١١٨، ١٦٧.
الأموية: ٥٩/١، ٦١	آل عمران: ٦٠/١.
أبو حنيفة: ١٨٩/١	آل محمّد: ٣١٥/١، ٣١٨، ٣٧٥، ٦٣/٣، ٢٧٤.
أسلم: ٤١٦/١	آل مروان: ٤٠٣/١.
أصحاب الجمل: ٤١٩/١	الاثني عشرية: ٦٩/١، ١٠٤، ١١/٣.
الباطنية: ١٤٠/٣	الأزبكية: ٣٥٥/١.
البرامكة: ٣١٨/١	الأشاعرة: ٧٩/١، ١٠٥، ١٠٧، ١١٥، ١١٧، ١١٨.
البراهمة: ٤٢٤/١	١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥.
بنو إسرائيل: ٤٨/٣، ٦٧، ٧٢، ٨٧، ١١٢	الأشعرية: ٥٩/١، ٦٩، ١٠٤.
بنو العباس: ٦٨/١، ١٤٠، ١٤١، ١٥٣، ١٥٤	الإمامية: ٥٩/١، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٩٠، ١٠٣، ١٠٥.
١٨٠، ٢٥٣، ٣٠١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥	١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٢٤، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٥.
بنو المصطلق: ١٣٤/١	١٨٦، ١٩٦، ٢٢٦، ٣٠٨، ٣٧٧، ٣٩٧، ٤٠٤.

١٧٦، ١٧٧، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٥٤	بنو أمية: ١٠٦/١، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٣، ١٨٠، ١٨٨
٢٥٧	١٩٧، ٢٤٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٥٩
الخزرج: ٢٩٣/١	٣٦٣، ٤٠٨، ١١٣/٤، ٢٥٥
الخطّابية: ٢٠٨/١	بنو تميم: ١٨٨/١، ٣٠٤، ٣٧٢، ٢٠٠/٢
الخوارج: ٩٣/١، ١٧٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٣٩	بنو حنيفة: ٤١٧/١
٤١٢، ٤١٦، ٤٢٤، ٣٣/٢	بنو عبد مناف: ٢٩٢/١
الخوارزمشاهية: ٤٢١/١	بنو عدي: ٣٠٤/١، ٣٧٢
الدهريون: ١٦٢/٢	بنو مروان: ٣٣٠/١
الديالمة: ٣٧٤/١	بنو هاشم: ١٠٢/١، ١٦١، ١٦٤، ٢٣١، ٢٣٣
الرافضة: ١١/١، ١٨٦، ١٨٧، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥٧	٢٤١، ٢٤٢، ٣٠٤، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٧٢، ٣٧٨
٣٦٣، ٣٧٢، ٣٧٣، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٤	٣٩٢، ٤١٢، ١٠٨/٣، ١١١
٤٢٥، ٤٢٦، ٧/٢، ١١، ٢٢، ٢٤٩، ٢٦٣	ثقيف: ٤١٨/١
الرفضة: ٣٣٣/١، ٣٥٨، ١٦٠/٢، ١٩٠، ٢٠٣	ثمود: ٣١٩/١
٢٣٣، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٤٨	الثنوية: ٤٢٤/١
الروافض: ١٤٦/١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٨٨، ٣٦٤	الجنكيزية: ٤٢١/١
٧٤/٢، ١٦١، ١٦٨، ١٨٧، ٢٢٥، ٢٢٧	الجهمية: ١١٥/١
الروم: ٤١٧/١	جُهينة: ٤١٦/١
الرومية: ٤٠٨/١	الحشوية: ١٦٣/١
الزيدية: ٣٧٣/١، ٤٢٥، ٦٨/٢، ١١٨	الحنابلة: ٦٩/١، ١٨١، ٢٠١/٢
السفيانيون: ١١٣/٢، ٢٤٩	الحنفيون: ١٣٩/٢
الشافعية: ٦٩/١، ٩٠، ١٦٦، ١٨٠، ١٨٦، ٣٧٧	الحنفية: ٩٠/١، ١١٧، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٥
٣٧٨، ١٠٦/٢، ١٥٦، ١٧٣، ٢٥٧	٢٤٤، ٢٩/٢، ١١٧، ١٢٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣
الشيعة: ٦٦/١، ٧٣، ١٠٣، ١٠٥، ١١٤، ١٢١	١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٣

فارس : ٤١٧/١ .	١٤٤ ، ١٥٧ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٨ .
القاسطون : ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٣١٩ ، ٤١٩ .	١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ .
٤٨ ، ٤٦/٢ .	٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣٦١ .
القرشيون : ٢٢٧/١ .	٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٩٣ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ .
قريش : ٩٢/١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ .	٤٢٣ ، ٢٢/٣ ، ٣٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٩٠ .
١٠/٢ ، ٣٧٧ ، ٣٣٢ ، ٣١٨ ، ٣٠٤ ، ٢٨٦ ، ٢٤٧ .	١٠١ ، ١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٨٦ .
٢٠٠ .	١٩٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢١٦ .
قزلباش : ٣٥٥/١ ، ١٦٨/٢ ، ١٧١ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ .	٢٢٠ ، ٢٣٣ ، ٢٥٠ .
٢٥٥ .	الصفوية : ١٣٦/٢ ، ٩٠/١ .
قوم لوط : ٨٠/١ .	الصفوية : ٨٠/٢ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .
الكرامية : ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤٤٤/١ .	١٦٥ ، ٢٤٨ .
الماتريديّة : ١١٧/١ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ .	الضراية : ١١٥/١ .
المارقون : ٢٣٨/١ ، ٢٣٩ ، ٣١٩ ، ٤١٩ ، ٤٦/٢ ، ٤٨ .	الطبيعيون : ١٦٢/٢ .
٤٨ .	عاد : ٣١٩/١ .
المالكية : ١٨١/١ ، ١٤٧/٢ .	العباسيون : ١٨٨/١ .
المجبرة : ١٧٩/١ .	العثمانية : ٤٠٨/١ .
المجسمة : ٢٠٥/١ .	العدوية : ٥٩/١ ، ٦١ .
مجوسيان : ٢٢٦/٢ .	العقبون : ٢٣٣/١ .
المرجثة : ١٧٩/١ .	العمروية : ١٢٢/١ .
المروانية : ٤٠٨/١ ، ٢٤٩/٣ ، ٢٥٥ .	العتارون : ٢٤٣/٢ .
مُزينة : ٤١٦/١ .	غفار : ٤١٦/١ .
المشبهة : ٢٠٥/١ .	الغلاة : ٩٣/١ .

٣٣٢ مصائب النواصب / ج ٢

المعتزلة: ٥٩/١، ٦٩، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ١٠٥	النقشبندية: ١٢٩/٢، ١٦٤، ١٦٥، ٢٥٤
١٠٨، ١٠٩، ١١٥، ١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣	الواقعية: ١٢٢/١
١٧٩، ١٨٧، ٢٠٥، ٣٣٧، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥	الهاشميون: ٢٢٧/١، ٣٣٢
٦٠/٢	موازن: ٤١٨/١
الناكثون: ٢٣٨/١، ٢٣٩، ٢٤٠، ٣١٩، ٤١٩	اليونانيون: ١٦٢/٢
٤٨، ٤٦/٢	اليهود: ٣١٨/١، ٣٢٥، ٣٧٠، ٤١/٢، ٥٦، ٨٤
النجارية: ١١٥/١	٨٥، ٢٤٠
النصارى: ٤١/٢	

فهرس الأماكن والبلدان

بيها: ٢٠٣/٢.	آذربيجان: ١٣٦/٢، ٢٥٥.
الترك: ٦٤/٢.	استراباد: ٦٦/١.
جرجان: ٦٦، ٦٥/١، ٢٤٤/٢.	إفريقية: ٣٩١/١.
الحبشة: ٤١١، ٤١٤، ٢٢٧/١، ٢٤٧.	الأبطح: ١٠٥/٢.
الحجاز: ١٨٦، ١٢٦، ٨٩، ٨٨/٢، ٣٥٢/١.	الأندلس: ١٧٦، ١٧٥/٢، ١٠٦/١.
خراسان: ١٨٨/١، ٤٢١، ١٣٦/٢، ٢٠٥، ١٨٦.	أرض البقيع: ٢٤٠/٢.
خوزستان: ٣٧٤/١.	أصفهان: ٢٤١/٢.
خيبر: ٢٧٣/١.	أندلس: ٤٢٣/١.
دار السلام: ٣٧٥/١.	البحرين: ١٦٠/١.
دمشق: ١٥٧/٢.	بخارا: ١٢٦/٢.
الريذة: ٣٢٩/١.	البصرة: ٨٨، ٢٤/٢، ٢٧٠/١.
الرقّة: ٢٨/٢.	بغداد: ٢٨، ٢٢/٢، ٣٧٤، ٢١١، ٢٠٧، ١٨٥/١.
الروم: ٢٣٧/١، ٣١٦، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٥٠.	١٠٢، ١٧٥، ٢٤٣.
٢٥٠/٢.	البقيع: ٣٧٠/١.
الرّيّ: ١٤٩/١.	بقيع الغرقد: ٢٩٩/١.
الري: ١٤٢/٢.	البيت الحرام: ٤٠٥/١.
الزم: ٢٠٣/٢.	بيت الله الحرام: ٢١٨، ٢٨/٢، ٤٠٢، ٣٦٦/١.

سامرة: ٢١٨/٢	غدير خم: ٣٧٩/١، ٩/٢، ١٧، ٨٥، ٩٨، ٩٩
سبزوار: ٢٤٤، ٢٤٢/٢	١٠٥
سرانديب: ٢٠٣/٢	الغري: ٣٦٤/١
سقيفة بني ساعدة: ٣٠٤/١	فارس: ٢٣٤/١، ١٣٦/٢، ٢٥٤
سمرقند: ٦٧/١	فدك: ١٣٢/١، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٦، ٣٧٤، ٣٧٩
السند: ٢٠٢/٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧	٣٨١، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤
الشام: ٢١٣/١، ٢٣٧، ٣٤٠، ٣٧٦، ٣١/٢، ٢٤٨	٤٠٩، ٢٤٣/٢
الشروان: ٢٥٥/٢	الفرنج: ٢١٨/٢
شعب عبد المطلّب: ٢٣٣، ٢٣١/١	قاشان: ٢٤٤، ٢٤١/٢
شميشاط: ٣٧٦/١	قدما: ٢٠٢/٢
شيراز: ٢٣٣، ٢١٧/٢	قزوين: ٢٤٢/٢، ٣٥٥/١
صفين: ٣٠٠، ٢١٣/١	قلها: ٢٠٣/٢
الصين: ١٠٦/١، ٤٢٣، ٦٤/٢، ١٧٥، ١٧٦	قم: ٣٦٢/١، ١٢٤/٢، ٢٤٤، ٢٤٤
طبرستان: ٢٣٦/٢	كاشان: ٢٤٢/٢، ٣٦١/١
طوس: ٢٠٣/٢، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩	كربلا: ٢١٩/٢، ١٥٩/١
العراق: ٢٣٤/١، ٣٣٦، ٣٤٠، ١٣٦/٢، ١٨٦	الكعبة: ١٣٦/١، ١٣٨، ٢٠٢، ٢٤٥، ٢١٨/٢
٢٥٧، ٢٠٦	٢٥٣، ٢١٩
عراق العجم: ٢٤١/٢	الكوفة: ١٣٥/١، ١٣٨، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٤
العسكر: ٢٣٣/٢	٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٠٣/٢
عقبة مكة: ٢٣٣/١	ما وراء النهر: ١٨٠/٢، ٦٦/١، ٢٥٠
العقيق: ٢٠٠/٢	المدينة: ٩٣/١، ١٣٥، ١٣٦، ١٦٤، ٢٢٠، ٢٢٥
عكة: ١٦٠/١	٢٤٦، ٢٤٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩٩
عمان: ٢٤٢/٢	٣٣٦، ٣٣٣، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦

فهرس الوقائع والأيام

- حرب الجمل = يوم الجمل = واقعة الجمل :
٢٧٠/١، ٢٩٢، ٣٣٤، ٤١٩.
- يوم الغدير = الغدير = يوم غدِير خم : ١٦٣/١.
- حرب صفين = صفين : ٢٩٢، ٢٢٢/١.
- يوم السقيفة : ٣١٤/١، ٣٣٢، ٣٧٧.
- يوم غدِير خم : ٢٣٧، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢٧/٢، ٣٠٧، ٢٣٢.
- حرب صفين = صفين : ٢٩٢، ٢٢٢/١.
- يوم النوروز : ٢٣٧/٢، ٢٣٨.
- الخندق : ١٠/٢.
- يوم أحد = أحد : ٢٢٢/١، ٣١٤، ٣١٥.
- عاشوراء : ٢٥٠/٢.
- يوم بدر : ٦٠/١، ٢٢٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٨١.
- عام الحديبية : ٢٧١/١، ٤١٦.
- يوم غدِير خم : ١٠٢/٢.
- فتح مكّة : ٢٧٣/١.
- يوم خيبر : ٤٢٠/١.
- ليلة المزدلفة : ٢٧١/٢.
- يوم حنين = حنين : ٢٧٣/١، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣.
- النهران : ٤١٦/١.
- يوم عاشوراء : ٢٣١/٢، ٢٤٦، ٢٥١.
- يوم الأحزاب = الأحزاب : ٦٠/١، ٣١٤.
- يوم مرحب : ٣١٤/١.
- يوم الحديبية : ٢٧/٢.

فهرس الأشعار

الأشعار العربية

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>القافية</u>	<u>صدر البيت</u>
١٨٨/٢	-	أبيه	إذا العلويُّ تابعٍ ناصبياً
٦٤/٢	السيد الحميري	للدين	إن الإله الذي لا شيء يشبهه
٢٨٩، ٦٧/١	-	إبليساً	إن كان إبليس أغوى الناس كلهم
٥٩/٢	-	الحساب	أترجو أمة قتلت حسيناً
٧٤/١	أبو البركات محمد	الرسائل	ألا مُبلِّغ عني الوجية رسالة
٢٣٦/٢	-	لعازب	تودّ عدوي ثم تزعم أنني
٢٩٠/١	-	أذنان	ذهب الحمام ليستفيد لنفسه
٣٧٠/١	-	يحترقان	فإن دفنا في بيته و جواره
١٤٩/١	عمر بن سعد	خَطَرَيْن	فو الله ما أدري وإني لأصدق
١٤١/١	-	موكفة	لجماعة سموا هواهم سنة
٣٧٩/١	أمير المؤمنين	سهم	لقد علم الأناس بأن سهمي
٧١/١	-	ولدوا	لو افتخرت بأباء مَضوا سلفاً
٣٧٦/١	علي بن صلاح الدين	علي	مولاي إن أبا بكر وصاحبه
٣٧٦/١	الناصر لدين الله	ظاهر	وافي كتابك يا بن يوسف معلناً

<u>صدر البيت</u>	<u>القافية</u>	<u>القائل</u>	<u>الصفحة</u>
وعلى الخلافة سابقوك وما	بدرٍ	—	۳۱۵/۱
وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً	السقيم	—	۱۶۱/۲
وما سهلت تلك المذاهب فيهم	الفلتات	دعبل	۴۹/۲

الأشعار الفارسيّة

أبروی غلام خویش مبر	مبر	العطار	۱۵۶/۲
این فسون دیو در دلهای کج	کج	المولوي	۲۵۵/۲
این مگوکان زن پدر بود وعلی داماد بود	کرده اند	المولی الکاشي	۳۲۱/۱
ای هیچ نکرده نیک و بدھا کرده	کرده	—	۶۰/۲
بر فلان لعنت که آیین جفا از کیش اوست	اوست	—	۱۵۹/۱
بمذهب که درست و بیملت که تمام	حرام	—	۱۹۱/۲
تعبدیست در اغلب چو شرع را احکام	ملام	المصنّف	۱۹۷/۲
تقدیر بآب تیغ ناپاکی چند	چند	—	۴۲۱/۱
خوارم اندر ولایت قزوین	کاشان	حیرتي	۲۴۲/۲
خواهی که شود خصم تو عاجز ز سخن	کهن	والد المصنّف	۱۷۰/۱
در کفرهم راسخ نه‌ای	مکن	—	۱۱۳/۲
در کفرهم صادق نه‌ای	مکن	—	۷۳/۱
دوش از مسجد سوی میخانه آمد پیر ما	ما	—	۱۳۶/۱
دون شود از قرب بزرگان خراب	آفتاب	—	۳۷۰، ۲۲۴/۱
روی در کعبه ودل جانب خمّار چه سود	سود	—	۱۳۸/۱
زاهد خلوت نشین دوش بمیخانه شد	شد	حافظ	۱۳۷/۱

<u>الصفحة</u>	<u>القائل</u>	<u>القافية</u>	<u>صدر البيت</u>
۲۴۲/۲	المولوي	زار	سيزوار است اين جهان بی مدار
۱۵۸/۲	-	امام	شافعی گفت که شطرنج مباحست مدام
۳۳۰/۱	-	فدك	عدل تقديرى و تقدير عدالت عبث است
۲۱۹/۲	الجمامى	عين	کردم زديده پا بسوى مشهد حسين
۶۷/۱	التاييادى	تو	گر منظر أفلاك شود منزل تو
۱۵۵/۲	الجمامى	فساد	گفت مملوكه اى بمالك خويش
۵۵/۲	صاحب النواقض	سلام	لطفشان باغ ارم را ميدهد زيب تمام
۳۵۴/۱	-	پيشانى	مخالفتان على را نماز نيست درست
۲۳۹/۲	-	دان	مردم ديده روشن خردان
۳۷۰/۱	المصنّف	جوار	نميکنند ز جوار تو جر نفع عدو
۴۱۰/۱	-	خطاست	هر سگى کز روبهى با شير يزدان پنجه زد

فهرس الكتب الواردة في المتن

- الأحكام الدينية: ١٢/٢ .
 الأحكام السلطانية: ١٩٧/٢ .
 الإحياء: ٢٠٠/٢ .
 الأذكار: ١٣٠/٢ .
 الأربعين: ٢٢٧/٢ . ٦٨/١ .
 الأزهار: ١٢٦ ، ١٢٣/٢ .
 الاستبصار: ١٢٨ ، ١٢٤/٢ .
 الاستغناء: ٢٩٣ ، ٢٧٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٥٤/١ .
 ٤٢/٢ .
 الاستيعاب: ٥٠/٢ ، ٣٣٥ ، ٢١١/١ .
 الإصابة: ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ١٣٤/١ .
 الألفين: ١٨/٢ .
 الألفية: ٩١/١ .
 الإنجيل: ١٥٩/٢ .
 إيضاح الاشتباه: ١٣٥/٢ .
 أسرار التأويل وأنوار التنزيل: ٢٣٩/٢ .
 أسرار الصلاة: ١٦٣/٢ .
 أوصاف الأشراف: ١٦٣/٢ ، ٩١/١ .
 بهارستان: ١٥٥/٢ .
 تاريخ الخلفاء: ٢٨/٢ ، ٣٩٢/١ .
 تاريخ حافظ ابرو: ٣٧٧/١ .
 التجريد: ١١٩ ، ٨٢/٢ ، ٣٩٤ ، ٣٠٩ ، ٩٠/١ .
 التحرير: ٢٠٩/٢ .
 التفسير الكبير: ١٣٥/١ .
 تفضيل مذهب الشافعي: ٤٠٦/١ .
 التقريب: ١٣٦/٢ .
 التلخيص: ١٣٢/٢ .
 التلويح: ١٣١/٢ ، ١٣٣/١ .
 تنزيه الأنبياء: ٨٧ ، ٤٠ ، ٣٣/٢ ، ٣٥٢ ، ٣٣٧/١ .
 ٨٨ .
 التوراة: ١٥٩/٢ ، ٣٢٥/١ .
 التهذيب: ١٣٠ ، ١٢٤/٢ .

- جامع الأسرار ومنيع الأنوار: ٦٩/٢، ١٦٣، ١٦٤
 سفر السعادة: ٢٥١/٢
 الجعفرية: ١٣٣/٢
 جمع الجوامع: ١٢٠/١
 الجمع بين الصحاح الستة: ٢٢٦/١
 الجمع بين الصحيحين: ١١١/١، ١٣٢، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ٢٤٤، ٢٧/٢، ١٥٢
 الجمهرة: ١٤٩/٢
 (حاشية) القواعد: ٦٦/١
 (حاشية) الكشاف: ٦٦/١
 الحلية: ٢٠٩/١
 الحيل الشرعية: ١٧٥/٢
 الخطيب الرازي: ١٣٤/٢
 خلاصة الأقوال: ١٣٥/٢
 الدروس: ١٥٤/٢، ١٦١، ٢١٨
 الذخيرة: ١٤٨/٢
 الذكرى: ١١٩/٢
 رسالة التقيّة: ٢٤/٢
 روضة الأحياء: ١٣٥/١
 روضة الشهداء: ٤١٦/١
 روضة الواعظين: ٨٣/٢
 السبحة: ٢٣٩/٢
 سرّ العالمين: ٦٨/١، ٣٠٦
 شارح المقاصد: ٣٩٢/١
 الشافي: ٤٠/٢
 الشرائع: ٢١٣/٢
 شرح التجريد: ١٩/٢
 شرح الخطبة الموسومة بالشقشقية: ١٧٠/١
 (شرح) الشمسية: ٦٥/١
 شرح العقائد: ٨٢/١
 شرح العقائد العضدية: ٦٨/٢، ٤٢٢/١
 شرح القاضي الإيجي: ١٠٧/١
 الشرح الكبير: ١٥٦/٢
 (شرح) المطالع: ٦٥/١
 شرح المقاصد: ٦٨/٢، ٣٣٩، ١٤٥/١
 شرح المواقف: ٨٩/١
 شرح نهج البلاغة: ١٤٢/١، ٣٠٥، ٣٨٩
 ١٠٧/٢
 الشفاء: ٢٠١/١، ٢٠٥، ٢٦٥، ٢٦٦
 الصحاح: ٢٢٧/٢
 صحيح البخاري: ١٢٣/٢، ١٣١
 صحيح مسلم: ١٣١/١، ١٢٢/٢
 الصرف الزنجاني: ١٢/٢، ١٣٢، ١٣٧

- طبقات الأمم: ٣٧٥/١. ٢٨١، ٢٨٥، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٧٩، ٣٨٧، ٣٩٩.
- طبقات الحنفية: ١٥٧/٢. ٤٠٦، ٢٦/٢، ٢٧، ٢٨، ٥٧، ٦٧، ٨٢، ٨٧.
- طبقات النحاة: ٧٣/١. ١٠٤، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١٢٤، ١٢٥.
- الطرائف: ١٦١/١، ١٦٥، ١٨١، ٢٤١، ٢٤٤. ٢٨٣، ١٧/٢، ١٨، ١١٧، ١٧٣، ١٩٨.
- قرب الإسناد: ١٢٨/٢.
- العقائد العضدية: ١٠٤، ٧٩/١.
- العقائد النسفية: ٦٨/٢، ٧٨/١.
- العقد: ٢٠/٢، ٣٥١/١.
- العلل: ٣٨١/١.
- غياث الأمم: ٢٠٨/١.
- فتح الباري: ٣٢٢/١.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٧٦/١.
- الفتوحات المكية: ٢٣٥، ١٦٢/٢.
- الفردوس: ٦٣/٢.
- فصل الخطاب: ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٠/١.
- فصوص الحكم: ١٦٣، ٦٩/٢.
- الفصول: ٩١/١.
- الفصول المهمة في مناقب الأئمة: ١٠٦/٢.
- المحاسن: ١٢٨/٢.
- الفهرست: ١٣٥/٢.
- المحيط المرادخاني: ١٩، ١٢/٢.
- القاموس: ٢٥١/٢.
- مختصر المعارف: ١٩٩/٢. ١٧٥، ١٢٤، ١١٩، ١١١، ٨٨، ٨٤، ٨٠/١.
- القرآن: ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٥٦.
- المدخل: ٢٦٦/١.

- مرآة الجنان: ٣٧٥/١. منهاج الكرامة: ٦٨/١.
- مرآة الوصال: ١٤/٢. المواقف: ٦٨/١، ١٠٨، ١١٢، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢.
- المسائل الناصريّة: ٥٣/٢. ٣٩٧، ٢٢/٢، ٦٨، ١٦٣.
- المسايرة: ٢٢/٢. المذهب: ٢٣٧/٢.
- المستدرك: ١٤٣/١. الميزان: ١٣٦/٢.
- المستظهرية: ١٩٨/١. نصّ النصوص: ١٦٣/٢.
- مشارك: ٤٠٨/١. نكت الأدلّة: ٢٠٩/١.
- المشكاة: ١٣٣/١، ٢٢٤. النكت الشريفة في الردّ على أبي حنيفة:
- مصائب النواصب: ٦٢/١، ٢١٦/٢. ١٨١/١.
- المصباح: ١٨٦/٢. نكاستان: ٣٧٤/١.
- المطوّل: ١٩/٢، ٦٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٦٦، ٢٠٤. النواقص = نواقض الروافض: ٦٠/١، ٦٣، ٦٥.
٢٤٧. ٨٢، ١١٧، ١٧٨، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥.
- مغيث الخلق في تعيين المذهب الأحقّ: ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٤.
- ١٦٦/١. ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٧٧.
- المفتاح: ٦٦/١. ٢٨٨، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٣١، ٣٣٤.
- المقاصد: ١٢٢/١، ١٢٣، ٣١٩، ١٧٣/٢. ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦.
- المقالات: ٢٠٧/١. ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٧.
- الملل والنحل: ١٢٠/١، ٣٢٥، ٢٢٥/٢. ٣٧٩، ٣٧٩، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٠.
- مناسك الحجّ: ١٦٣/٢. ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٢، ٤٢٢، ٤٢٢، ٤٢٢، ٤٢٢، ٤٢٢، ٤٢٢.
- المناب: ٢٣٨/١، ٢٤٤. ٣٩، ٥١، ٥٢، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ٨٠، ٨٢، ٨٨، ٨٩.
- من لا يحضره الفقيه: ١٢٤/٢، ١٢٥. ١٠٨، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٢.
- منهاج الأصول: ٢٣٩/٢. ١٢٩، ١٣١، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٠.

نهج البلاغة: ٢١٣/١، ٣٠٢، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٥، ١٦٣/٢.	١٥٣، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٩، ١٨١، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٧.
الوقاية: ٢٤٤/١، ٢٧/٢، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٧٥، ٢٠٦.	٢٠٩، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦.
الهداية: ١٨٧/١، ١٢٦/٢، ١٤٢، ١٥٤، ١٧٣، ١٧٥.	٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٤. النور والبرهان: ٢٨٦/١.
هزليات عبيد الزاكاني القزويني: ٣٦١/١.	نهاية الوصول: ٤٢٣/١.

فهرس مصادر التحقيق

أ

- ١ - الآحاد والمثاني - لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحّاك الشيباني، المتوفى سنة ٢٨٧ هـ، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ، نشر دار الدراية - الرياض.
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج - لشيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، بتصحيح جماعة من العلماء، طبع دار الكتب العلمية سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م بيروت - لبنان.
- ٣ - الإتيان في علوم القرآن - لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ. ش، في منشورات الرضي، قم - إيران.
- ٤ - الاحتجاج - لأبي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري، تحقيق السيّد محمّد باقر الخراسان، نشر المرتضى سنة ١٤٠٣ هـ، بالافسيت عن طبعة بيروت.
- ٥ - الأحكام السلطانية - لأبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٦ - الأحكام السلطانية - للقاضي أبي يعلى محمّد بن الحسين الفراء الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تصحيح محمّد حامد الفقي، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي في القاهرة سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق أحمد شاكر، طبعة مطبعة العاصمة.

- ٨- الإحكام في أصول الأحكام - لعلّي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١ هـ، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ، نشر المكتب الإسلامي - دمشق.
- ٩- الأخبار الطوال - لأحمد بن داود الدينوري، المتوفى سنة ٢٨٢ هـ، تحقيق عبدالمنعم عامر، نشر دار الإحياء العربية بمصر - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٠ م، واعادته بالافسيت منشورات الشريف الرضي قم - إيران.
- ١٠- اختيار معرفة الرجال = رجال الكشي - لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، شرح وتعليق المعلم الثالث ميرداماد الاستربادي، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ. قم - إيران.
- ١١- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار عليه السلام - لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، نشر المكتبة الثقافية - بيروت.
- ١٢- الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين - للشيخ محمد طاهر القمي الشيرازي، المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ، تحقيق السيد مهدي الرجائي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، نشر المحقق - إيران.
- ١٣- الأربعين - للشيخ الماحوزي، المتوفى سنة ١١٢١ هـ، بتحقيق السيد مهدي الرجائي، طبع مطبعة أمير بقم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٤- الأربعين في أصول الدين - لمحمد بن عمر فخرالدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١٥- إرشاد الأذهان - للحسن بن يوسف بن مطهر المعروف بالعلامة الحلبي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق فارس الحسون، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ، نشر جامعة المدرسين في قم - إيران.
- ١٦- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد - للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي - المعروف بالشيخ المفيد - المتوفى سنة ٤١٣ هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم إيران.

- ١٧ - الاستغاثة في بدع الثلاثة - لأبي القاسم عليّ بن أحمد الكوفي، المتوفى سنة ٣٥٢هـ، طبع مكتبة نينوى - طهران، بالأوفسيت عن طبعة النجف الأشرف.
- ١٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لأبي عمر يوسف بن عبدالله الأندلسي القرطبي، المعروف بابن عبدالبرّ النمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق محمّد عليّ البجاوي، طبع مطبعة النهضة، بمصر القاهرة، وطبعة أخرى بهامش الإصابة، المطبوع في دار إحياء التراث العربي، بالأفيسيت عن طبعة مصر.
- ١٩ - أسد الغابة في معرفة الصحابة - لعليّ بن محمّد بن محمّد الشيباني، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بالأفيسيت عن طبع المطبعة الوهبية - بمصر سنة ١٢٨٠هـ.
- ٢٠ - أسمى المناقب في تهذيب أسنى المطالب في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - لمحمد ابن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٨٣٣هـ، طبع بيروت سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢١ - الإصابة في تمييز الصحابة - لأحمد بن عليّ الشافعي، المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبع دار إحياء التراث العربي، بالأفيسيت عن الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٢٨هـ.
- ٢٢ - اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين - لأبي بكر بن السيد محمد شطا البكري الدميّاطي الشافعي، المتوفى سنة ١٣١٠هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٢٣ - الاعتقادات - لمحمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ، طبع المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف.
- ٢٤ - الأغاني - لأبي الفرج عليّ بن الحسين الأصفهاني، المتوفى سنة ٣٥٦هـ، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت، بالأفيسيت عن طبعة مؤسسة جمال في مصر سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٢٥ - الإقناع - لشمس الدين محمّد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٦٠هـ، نشر دار المعرفة، بيروت.

- ٢٦- الأم - لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣ هـ، في دار المعرفة - بيروت.
- ٢٧- الأمالي - لأبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣ هـ، طبع منشورات جماعة المدرسين قم سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨- الإمامة والسياسة - لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ، تحقيق علي شيري، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ في انتشارات الشريف الرضي - قم إيران.
- ٢٩- الانتصار - للسيد الشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، الملقب بعلم الهدى، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، نشر المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م بتقديم السيد محمد رضا بن حسين الخرسان. وطبعة مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٠- أنساب الأشراف - لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق سهيل زكار ورياض زركلي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، بدار الفكر بيروت.
- ٣١- انموذج العلوم - للعلامة جلال الدين محمد بن اسعد الدواني، المتوفى سنة ٩٠٧ هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ٥٧٨٦.
- ٣٢- أوصاف الأشراف - لخواجة نصير الطوسي، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٩٨ م، بوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران - إيران.
- ٣٣- ايضاح الفوائد - للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، تحقيق السيد حسين الموسوي الكرمانلي والشيخ علي پناه الاشتهادي والشيخ عبدالرحيم البروجردي، نشر مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨ هـ.
- ٣٤- الايضاح - للشيخ الأقدم الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦٠ هـ، طبع مطبعة جامعة طهران سنة ١٣٥١ هـ ش.

ب

- ٣٥- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار- للمولى الشيخ محمّد باقر المجلسي، المتوفّى سنة ١١١١ هـ، طبع مؤسسة الوفاء في بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
- ٣٦- البحر الرائق- لزين بن ابراهيم بن محمّد بن محمّد بن بكر، المتوفّى سنة ٩٧٠ هـ، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان.
- ٣٧- بدائع الصنائع- لأبي بكر بن مسعود الكاشاني، المتوفّى سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، نشر المكتبة الحبيبيّة - باكستان.
- ٣٨- البداية والنهاية- لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفّى سنة ٧٧٤ هـ، تحقيق عليّ شيري، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ في دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لمحمّد بن رشد القرطبي، المتوفّى سنة ٥٩٥ هـ، الطبعة السادسة، نشر دار المعرفة بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
- ٤٠- بستان العارفين (المطبوع في هامش تنبيه الغافلين) - لنصر بن محمّد بن ابراهيم المعروف ب(أبو الليث السمرقندي)، المتوفّى سنة ٣٧٥ هـ، طبع المطبعة اليوسفية - بمصر.
- ٤١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة = طبقات النحاة - لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفّى سنة ٩١١ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ في دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٤٢- بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية - للسيد أحمد بن موسى بن طاووس، المتوفّى سنة ٦٧٣ هـ، تحقيق السيد عليّ الغريفي، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ، طبع مؤسسة أهل البيت عليه السلام في قم.
- ٤٣- البناءية في شرح الهداية - للمولوي محمّد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامغوري، الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م في دار الفكر - بيروت.

ت

٤٤ - تاريخ بغداد - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تصحيح محمد حامد الفقي، طبع مطبعة إسماعيليان في طهران، بالأفسيه عن طبعه دار الكتاب العربي في بيروت عن طبعه مصر.

٤٥ - تاريخ الخلفاء - للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبع انتشارات الشريف الرضي سنة ١٤١١ هـ في قم، بالأفسيه عن طبعه مصر.

٤٦ - تاريخ دمشق - لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١ هـ، تحقيق علي شيري، طبع دار الفكر في بيروت.

٤٧ - تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠ هـ، طبع المطبعة الحسينية في مصر سنة ١٣٢٦ هـ.

٤٨ - تاريخ كزيدة - لحمدالله بن حمد المستوفي القزويني، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ،

٤٩ - تاريخ اليعقوبي - لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، المتوفى سنة ٢٩٢ هـ، طبع دار صادر في بيروت.

٥٠ - تاريخ نكارستان - للقاضي أحمد بن محمد غفاري كاشاني، المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، تصحيح وتذييل مرتضى مدرس غيلاني، طبع مطبعة نيكو - طهران.

٥١ - تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، المتوفى ٧٤٣ هـ، طبع دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٥٢ - تحفة الأحوذ في شرح سنن الترمذي - لعبد الرحمن المباركفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ.

٥٣ - تحفة الفقهاء - لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٥٤ - تحفة الملوك - لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ، تحقيق عبدالله نذير أحمد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ، مدار البشائر الإسلامية بيروت.
- ٥٥ - تذكرة الحفاظ - لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، المتوفى ٧٤٨ هـ، طبع دار احياء التراث العربي بالافيسيت عن طبعة وزارة المعارف الهندية.
- ٥٦ - تذكرة الخواص - للحافظ يوسف بن قزاعلي بن عبدالله، المعروف بسبط ابن الجوزي، المتوفى سنة ٦٥٤ هـ، طبع مكتبة نينوى طهران، بتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم.
- ٥٧ - تذكرة الموضوعات - لمحمد بن طاهر بن الهندي الفتنى، المتوفى سنة ٩٨٦ هـ.
- ٥٨ - ترجمة الإمام الحسين عليه السلام - لأبي بكر القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة ٥٧١ هـ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ، في مجمع إحياء الثقافة الإسلامية.
- ٥٩ - التعجب - للعلامة أبي الفتح محمد بن علي الكراجكي، المتوفى سنة ٤٤٩ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ، نشر مكتبة المصطفوي - قم - إيران.
- ٦٠ - تفسير البيضاوي - لناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي، المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠ هـ في مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان.
- ٦١ - تفسير جوامع الجامع - للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم.
- ٦٢ - تفسير أبي الفتوح الرازي (روح الجنان) - لأبي الفتوح الرازي، المتوفى في النصف الأول من القرن السادس، نشر بنياد پژوهشهای اسلامي استان قدس رضوى في مشهد سنة ١٣٧١ هـ. ش.
- ٦٣ - تفسير القرطبي - لمحمد بن أحمد بن بكر القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، تحقيق أحمد عبدالحليم البردوني، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢ هـ، مدار الشعب، في مصر.
- ٦٤ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) - لأبي عبدالله محمد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي، المتوفى ٦٠٦ هـ، الطبعة الأولى بالمطبعة البهية بمصر.

- ٦٥ - تفسير ابن كثير - للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، طبع دار المعرفة بيروت لبنان سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٦٦ - تفسير النيسابوري (المطبوع بهامش تفسير الطبري) - للعلامة الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، طبع دار المعرفة بيروت، بالأوفسيت عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق - مصر سنة ١٣٢٣ هـ.
- ٦٧ - تقريب المعارف - لأبي الصلاح تقي بن نجم الحلبي، المتوفى سنة ٤٤٧ هـ، طبع سنة ١٤١٧ هـ، تحقيق ونشر الشيخ فارس تبريزيان الحسون.
- ٦٨ - تلخيص الحبير - لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، نشر دار الفكر، بيروت.
- ٦٩ - تنزيه الأنبياء - لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، المعروف بالشريف المرتضى، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، طبعة النجف الأشرف، وطبعة جديدة نشر انتشارات الشريف الرضي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦ هـ. ش.
- ٧٠ - توثيقات الطرف (التحف) - لقيس العطار، المطبوع مع الطرف للسيد علي بن طاووس، نشر تاسوعاء، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٧١ - التوحيد - لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تحقيق هاشم الحسيني الطهراني، نشر جماعة المدرسين، سنة ١٣٨٧ هـ، قم ايران.
- ٧٢ - التوضيح في غوامض التنقيح (المطبوع في كتاب شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني) - لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م بدار الكتب العلمية في بيروت.
- ٧٣ - تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول - لعبد الرحمن بن علي، المعروف بابن البديع الشيباني الزبيدي الشافعي، المتوفى سنة ٩٤٤ هـ، المطبوع بالمطبعة السلفية بمصر.

ج

- ٧٤- جامع الأسرار ومنبع الأنوار - للسيد حيدر بن عليّ الحسيني عبيدلي الآملي، المتوفى في القرن الثامن الهجري، نشر انستيتو ايران وفرانسه، پژوهشهای علمي، تحت نظر البروفسور هنري كربين.
- ٧٥- جامع الأصول من أحاديث الرسول - لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠هـ بدار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- ٧٦- جامع البيان في تأويل القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، ضبط وتوثيق وتخرّيج صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، نشر دار الفكر بيروت.
- ٧٧- جامع المقاصد في شرح القواعد - للشيخ نور الدين عليّ بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، المتوفى سنة ٩٤٠هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ في قم إيران.
- ٧٨- الجمع بين الصحيحين - للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميديّ الأندلسي، المتوفى سنة ٤٨٨هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨هـ بدار ابن حزم بيروت.
- ٧٩- جمهرة أنساب العرب - لمحمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م بدار الكتب العلمية بيروت.
- ٨٠- جمهرة اللّغة - لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق وتقديم رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م بدار العلم للملايين بيروت.
- ٨١- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة - لعبد القادر بن أبي الوفا القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، دار النشر مير محمد كتب خانة - طبع في كراتشي.
- ٨٢- جواهر المطالب في مناقب الإمام عليّ بن أبي طالب - للحافظ محمد بن أحمد بن ناصر الدمشقي الباعوني الشافعي، المتوفى سنة ٨٧١هـ، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ، في مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، قم.

ح

- ٨٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين - لمحمد امين بن عمر بن عبدالعزيز ابن احمد الشهير بعابدين المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ - طبع دار الفكر بيروت.
- ٨٤- حاشية التفتازاني على الكشاف - لسعد الدين التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ١٢٨٩.
- ٨٥- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح - لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٣١ هـ، نشر مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الثالثة سنة ١٣١٨ هـ بمصر.
- ٨٦- حاشية السيد مير شريف على كتاب المطول للتفتازاني (المطبوع بحاشية كتاب المطول) - المتوفى سنة ٨١٦ هـ، طبع مكتبة الداوري، قم إيران.
- ٨٧- الحاوي الكبير - لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ، تحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود. طبع دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨٨- حياة الحيوان الكبرى - لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن عليّ الدميري الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، طبع انتشارات ناصر خسرو في طهران، بالأوفست عن طبعة مصطفى البابي الحلبي في مصر، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

خ

- ٨٩- خاتمة مستدرک الوسائل - للشيخ الميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام في قم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.
- ٩٠- الخرائج والجرائح - لقطب الدين الراوندي، المتوفى سنة ٥٧٣ هـ، نشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام، قم إيران.

٩١ - خصائص أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (خصائص النسائي) - لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي الشافعي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق الدكتور محمد هادي الأميني، اصدار مكتبة نينوى الحديثة بطهران.

٩٢ - خصائص الوحي المبين - للشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن عليّ بن محمّد ابن البطريق، المتوفى سنة ٦٠٠هـ، تحقيق الشيخ محمّد باقر المحمودي، طبع وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في ايران سنة ١٤٠٦هـ.

٩٣ - الخصال - للشيخ محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ، طبع منشورات جماعة المدرسين في قم سنة ١٤٠٣هـ بتصحيح و تعليق علي أكبر غفاري.

٩٤ - الخلاف - لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة ٤٦٠هـ، تحقيق السيد عليّ الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ محمّد مهدي نجف، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي في قم.

د

٩٥ - الدرجات الرفيعة - للسيد صدر الدين علي خان المدني الحسيني الشيرازي، المتوفى سنة ١١٢٠هـ، نشر مكتبة بصيرتي بقم، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ.

٩٦ - الدر المختار في شرح تنوير الابصار - لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبدالرحيم الحصفكي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ، نشر دار الفكر في بيروت.

٩٧ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور - للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي، المتوفى سنة ٩١١هـ، طبع المطبعة الميمنية في مصر سنة ١٣١٤هـ.

٩٨ - الدروس الشرعيّة - لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مكّي العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل، المستشهد سنة ٧٨٦هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي في قم.

- ٩٩- دلائل الإمامة - للشيخ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (الشيعة)، المتوفى أوائل القرن الرابع، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ، نشر مؤسسة البعثة في قم.
- ١٠٠- الديباج على صحيح مسلم - لأبي بكر عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، بتحقيق أبي إسحاق الأثري، طبعة دار ابن عثان في السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ.
- ١٠١- ديوان دعبل الخزاعي - المقتول غيلة سنة ٢٤٦ هـ. صنعة عبدالصاحب عمران الدجيلي. الطبعة الثانية لدار الكتاب اللبناني بيروت، سنة ١٩٧٢ م.

ر

- ١٠٢- ربيع الأبرار - لأبي القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ، تحقيق الدكتور سليم النعيمي، طبع دار الذخائر في قم سنة ١٤١٠ هـ، بالأفسيه عن طبعة بغداد.
- ١٠٣- رجال الخاقاني - للشيخ علي الخاقاني، المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ بمكتب الإعلام الإسلامي - إيران.
- ١٠٤- رجال النجاشي - للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي، المتوفى سنة ٢٥٠ هـ، تحقيق السيد موسى الشيبيري الزنجاني، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٦ هـ.
- ١٠٥- رسائل المحقق الكركي - للشيخ نور الدين علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ، تحقيق الشيخ محمد الحسون، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، نشر مكتبة المرعشي النجفي في قم.
- ١٠٦- رسالة إنكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر (المطبوع مع رسالة تزوج علي بنته من عمر للشيخ المفيد) - للشريف المرتضى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، تحقيق عصام عبدالسيد طبع المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد في قم سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٠٧- رسالة في تحقيق العدالة - للشيخ زين الدين علي بن احمد بن محمد المعروف بالشهيد الثاني، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ، المطبوع مع كتاب حقائق الايمان.

- ١٠٨ - روضة الأحاب في سير النبي والآل والأصحاب - للأمير جمال الدين عطاء الله بن فضل الله الدشتكي الشيرازي، المتوفى سنة ١٠٠٠ هـ، نسخة خطيّة في المكتبة الرضوية برقم ١١٢٠.
- ١٠٩ - روضة الشهداء - للملاحسين واعظ كاشفي، المتوفى سنة ٩١٠ هـ، طبعة حجرية بطهران.
- ١١٠ - روضة الصفا في سيرة الأنبياء والملوك والخلفاء - لمحمّد مير خواند بن خواند شاه بن محمد بن السيد برهان الدين، المتوفى سنة ٩٠٣ هـ، تهذيب وتلخيص دكتور عباس زرياب، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣ هـ. ش، انتشارات علمي - طهران.
- ١١١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين - لأبي زكريا يحيى بن شرف بن بري الحزامي الحوراني المعروف بمحيي الدين النووي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٧ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ، المكتب الاسلامي بيروت.
- ١١٢ - روضة الواعظين - لمحمّد بن الفتال النيسابوري، المتوفى سنة ٥٠٨ هـ، تحقيق السيد محمّد مهدي السيد حسن الخراسان، منشورات الرضي قم - إيران.

ز

- ١١٣ - زبدة التواريخ - للحافظ آبرو، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ، تصحيح سيد كمال حاج سيد جوادي، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢ هـ. ش، نشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي في طهران.

س

- ١١٤ - سفر السعادة في ذكر حال محمد ﷺ - للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ، طبع مطبعة المعارف العلمية في مصر.
- ١١٥ - سفينة البحار - للشيخ عباس القمي، المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية في مشهد المقدسة، بتقديم الشيخ علي أكبر إلهي خراساني، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ.
- ١١٦ - سنن ابن ماجه - لأبي عبدالله محمّد بن يزيد بن ماجه القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع بيروت.

- ١١٧ - سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق سعيد محمد اللحام، نشر دار الفكر في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١١٨ - سنن الترمذي - لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٠ م - ١٤٠٠ هـ.
- ١١٩ - سنن الدار قطني - لعلي بن عمر الدار قطني، المتوفى سنة ٨٣٥ هـ، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.
- ١٢٠ - سنن الدارمي - لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، تحقيق فواز أحمد وخالد السبع، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ بدار الكتاب العربي بيروت.
- ١٢١ - السنن الكبرى (سنن البيهقي) - لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، أعد فهارسه يوسف عبدالرحمن المرعشلي، طبع دار المعرفة في بيروت.
- ١٢٢ - سير أعلام النبلاء - لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق عدّة محققين، الطبعة التاسعة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، في مؤسسة الرسالة ببيروت.
- ١٢٣ - السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) - لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، المتوفى سنة ٢١٨ هـ، طبع المطبعة الخيرية في مصر سنة ١٣٢٩ هـ.

ش

- ١٢٤ - الشافي في الإمامة - للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي علم الهدى، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ، تحقيق السيد عبدالزهراء الحسيني، طبع مؤسسة الصادق بطهران سنة ١٤١٠ هـ، بالأوفست عن طبعة بيروت سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١٢٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - لعبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، طبع دار الكتب العلمية في بيروت.
- ١٢٦ - شرح تجريد العقائد - للعلامة علاء الدين علي بن محمد القوشجي، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، منشورات الرضي - بيدار عزيزي.

١٢٧ - شرح التلويح - لسعد الدين التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م بدار الكتب العلمية في بيروت.

١٢٨ - شرح الديوان - للقاضي كمال الدين مير حسين بن معين الدين الميبيدي اليزدي، المتوفى سنة ٩٠٩هـ، نشر ميراث مكتوب، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩هـ. ش .

١٢٩ - شرح العقائد العضدية - لجلال الدين محمد بن أسعد الدواني، المتوفى سنة ٩٠٧هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ٧١٩.

١٣٠ - شرح العقائد النسفية - لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ، تحقيق أحمد حجازي السقا، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

١٣١ - شرح العمدة - لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٧هـ، تحقيق الدكتور سعود صالح العطيّشان، نشر مكتبة العبيكان في الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

١٣٢ - شرح فتح القدير - لمحمد بن عبد الوحد السيواسي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، الطبعة الثانية، نشر دار الفكر في بيروت.

١٣٣ - الشرح الكبير (المطبوع بهامش المغني لعبدالله بن قدامة) - لعبد الرحمن بن قدامة، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، نشر دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م.

١٣٤ - الشرح الكبير - لسيد أحمد الدردير أبو البركات، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، نشر دار إحياء الكتب العربية في بيروت، بتحقيق محمد عليش .

١٣٥ - شرح مسند أبي حنيفة - للملا علي القاري، المتوفى سنة ١٠١٤هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

١٣٦ - شرح معاني الآثار - للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، نشر عالم الكتب في بيروت.

١٣٧ - شرح مفتاح العلوم = المصباح - للسيد علي شريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ٤٠١٧.

٣٦٠ مصائب النواصب / ج ٢

١٣٨ - شرح المقاصد - لسعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٩٠ م، نشر الشريف الرضي قم إيران.

١٣٩ - شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول - للسيد برهان الدين عبيدالله بن محمد الفرغاني، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية برقم ٢٩٠٨. والتمن للقاضي البيضاوي.

١٤٠ - شرح المواقف - للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م بدار الجيل بيروت لبنان، بتحقيق الدكتور عبدالرحمن عميرة.

١٤١ - شرح الميرداماد، على اختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي - للمعلم الثالث الميرداماد محمد باقر الحسيني الاسترآبادي، المتوفى سنة ١٠٤١هـ، نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام، بتحقيق السيد مهدي الرجائي سنة ١٤٠٤هـ.

١٤٢ - شرح نهج البلاغة - لعبد الحميد بن أبي الحديد المعتزلي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ م.

١٤٣ - شرح نهج البلاغة - لكمال الدين بن ميثم البحراني، المتوفى سنة ٦٧٩هـ، الطبعة الثانية، بتصحيح عدّة من الأفضال، نشر دار العالم الإسلامي بيروت في سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م.

١٤٤ - شرح النووي على صحيح مسلم - للإمام محيي الدين أبي زكريا النووي الشافعي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م بدار القلم بيروت.

١٤٥ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى - للقاضي عياض؛ أبي الفضل عياض اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، تحقيق حسين عبدالحميد، طبع دار الأرقم بن أبي الأرقم في بيروت.

ص

١٤٦ - الصحاح - لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨ م. نشر دار العلم للملايين.

١٤٧ - صحيح البخاري - للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.

١٤٨ - صحيح مسلم - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٨ م بدار الفكر في بيروت.

١٤٩ - صحيفة الإمام الرضا عليه السلام - تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام في قم، بإشراف السيد الأبطحي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

١٥٠ - الصراط المستقيم - لزين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي النباطي، المتوفى سنة ٨٧٧ هـ، تحقيق محمد باقر البهبودي، نشر المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية في مشهد المقدسة.

١٥١ - صفين (وقعة صفين) - لنصر بن مزاحم المنقري، المتوفى سنة ٢١٢ هـ، طبع مكتبة المرعشي النجفي في قم سنة ١٤٠٣ هـ، بالأوفست عن الطبعة الثانية للمؤسسة العربية الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ، بتحقيق عبدالسلام هارون.

١٥٢ - الصوارم المهرقة - للقاضي نورالله التستري الشهيد، المستشهد سنة ١٠١٩ هـ، تحقيق جلال الدين المحدث، طبع سنة ١٣٦٧ هـ في مطبعة النهضة في إيران.

١٥٣ - الصواعق المحرقة - لأحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة في مصر.

ط

١٥٤ - الطوائف في معرفة مذاهب الطوائف - لأبي القاسم رضي الدين علي بن موسى بن طاووس الحسيني، المتوفى سنة ٦٦٤ هـ، طبع مطبعة الخيام في قم سنة ١٣٩٩ هـ.

ع

١٥٥ - العقد الفريد - لأحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ، تحقيق مفيد محمد قميحة، طبع دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٥٦- **علل الشرايع** - لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الملقب بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، طبع المكتبة الحيدرية في النجف الاشرف، بتقديم السيد محمد صادق بحر العلوم.

١٥٧- **عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب** - لجمال الدين أحمد بن علي بن الحسين بن علي ابن مهنا ابن عتبة الداودي الحسيني، المتوفى سنة ٨٢٨ هـ، عنى بتصحيحه محمد حسن آل الطالقاني، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م، طبع مطبعة أمير في قم، نشر انتشارات الرضي، بالأوفيسيت عن طبعة المطبعة الحيدرية في النجف.

١٥٨- **عون المعبود في شرح سنن أبي داود** - لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ هـ بدار الكتب العلمية في بيروت.

١٥٩- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير** - للحافظ فتح الدين أبي الفتح محمد بن سيد الناس الشافعي، المعروف بابن سيد الناس، المتوفى سنة ٧٣٤ هـ، ضبط وشرح وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م بدار القلم في بيروت.

١٦٠- **عيون أخبار الرضا عليه السلام** - لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، المعروف بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تحقيق الشيخ حسين الأعلمي، نشر مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ.

غ

١٦١- **الغارات** - لإبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي، المتوفى سنة ٢٨٣ هـ، تحقيق السيد عبد الزهراء الحسيني طبع دار الأضواء في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٦٢- **الغدِير في الكتاب والسنة** - للعلامة الشيخ عبد الحسين الأميني النجفي، المتوفى سنة ١٣٩٠ هـ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م بدار الكتاب العربي في بيروت.

ف

- ١٦٣ - الفتاوى التتارخانية - لعالم بن العلاء الأنصاري الاندريتي الدهلوي الهندي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، تحقيق القاضي سجاد حسين، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ، نشر إدارة القرآن و العلوم الإسلامية في كراتشي - باكستان.
- ١٦٤ - فتاوى قاضي خان - لفخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي، المتوفى سنة ٥٩٢هـ، المطبوع بهامش الفتاوى الهندية، بدار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة عن الطبعة الثانية للمطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣١٠هـ.
- ١٦٥ - الفتاوى الهندية - للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، تصحيح الشيخ عبدالرحمن البحراوي، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الرابعة عن الطبعة الثانية للمطبعة الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠هـ.
- ١٦٦ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م بدار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٦٧ - فتح العزيز في شرح الوجيز - لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٣هـ، المطبوع في دار الفكر ببيروت بهامش المجموع للنووي.
- ١٦٨ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير - لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، طبع ونشر عالم الكتب بيروت.
- ١٦٩ - فتح المالك - لأبي عمر يوسف بن عبدالله الأندلسي القرطبي، المعروف بابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م بدار الكتب العلمية بيروت.
- ١٧٠ - الفتوح - لأحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن أعثم الكوفي، المتوفى سنة ٣١٤هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م بدار الكتب العلمية في بيروت.

١٧١ - الفردوس بمأثور الخطاب - لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمداني الملقَّب بـ (إلكيا)، المتوفى سنة ٥٠٩ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ م، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.

١٧٢ - الفرق بين الفرق - لعبد القاهر بن طاهر بن محمَّد البغدادي، الاسفرائيني التميمي، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ، تحقيق محمَّد محيي الدين عبدالحميد، نشر دار المعرفة في بيروت.

١٧٣ - الفروع - لأبي عبدالله محمَّد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، نشر دار الكتب العلمية في سنة ٥٤٨ هـ، عن طبعة مكتبة الخانجي في القاهرة.

١٧٤ - الفصل في الملل والنحل - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ، طبع مكتبة الخانجي في القاهرة.

١٧٥ - فصوص الحكم - للشيخ محيي الدين بن العربي، المتوفى سنة ٦٣٨ هـ، تحقيق أبي العلاء العفيفي، الطبعة الثانية، انتشارات الزهراء في طهران سنة ١٣٧٠ هـ. ش بالأوفسيت عن طبعة مصر سنة ١٩٤٦ م.

١٧٦ - الفصول المختارة - لمحمد بن محمَّد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقَّب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة ٤١٣ هـ، تحقيق مير علي شريفی، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ، بتحقيق ونشر المؤتمر الألفي للمفيد، بقم.

١٧٧ - الفصول المهمة في معرفة أحوال الأئمة - للعلامة علي بن محمَّد بن أحمد المالكي، المعروف بابن الصباغ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، تقديم المحامي توفيق الفكيكي، طبع مطبعة العدل في النجف الأشرف سنة ١٩٥٠ م.

١٧٨ - فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية - لأبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق عبدالرحمن بدوي، طبع مؤسسة دار الكتب الثقافية في الكويت - حولي.

١٧٩ - فضائل الصحابة - لأحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، بتحقيق وصي الله بن محمد عباس، الطبعة الأولى لمؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- ١٨٠ - فوائد ضيائية في شرح الكافية - للمولى نور الدين عبدالرحمن بن أحمد نور الدين الجامي ، المتوفى سنة ٨٩٨هـ ، طبعة حجرية طبع اسطنبول - تركيا .
- ١٨١ - فيض القدير في شرح الجامع الصغير - لمحمد عبدالرؤوف المناوي ، المتوفى سنة ١٣٣١هـ ، تحقيق أحمد عبدالسلام ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ بدار الكتب العلمية في بيروت .

ق

- ١٨٢ - القاموس المحيط - لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى سنة ٨١٦هـ ، طبعة دمشق .
- ١٨٣ - قرب الإسناد - للشيخ أبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري ، من أعلام القرن الثالث الهجري ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م في قم .
- ١٨٤ - القواعد والفوائد - للإمام أبي عبدالله محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) ، المستشهد سنة ٧٨٦هـ ، تحقيق السيد عبدالهادي الحكيم ، نشر مكتبة المفيد في قم .

ك

- ١٨٥ - الكافي - للإمام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، المتوفى سنة ٣٢٨هـ ، الطبعة الثانية بدار الكتب الإسلامية في طهران سنة ١٤٠٤هـ .
- ١٨٦ - الكامل في التاريخ - لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ، المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، طبع دار صادر بيروت في سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- ١٨٧ - كتاب سليم بن قيس الهلالي - المتوفى سنة ٧٦هـ ، تحقيق الشيخ محمد باقر الأنصاري الزنجاني ، نشر الهادي بقم ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .
- ١٨٨ - كتاب المطول - لسعد الدين التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٩٠٧هـ ، نشر مكتبة الداوري قم إيران .

- ١٨٩ - كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه - لأبي العباس أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق عبدالرحمن محمد قاسم النجدي الحنبلي، نشر مكتبة ابن تيمية.
- ١٩٠ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٢٨هـ، طبع دار الكتاب العربي في بيروت بالأوفسيت عن مطبعة مصر عام ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- ١٩١ - كشف الغمة في معرفة الأئمة - لأبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي، المتوفى سنة ٦٩٣هـ، نشر مكتبة بني هاشم في تبريز سنة ١٣٨١هـ.
- ١٩٢ - كمال الدين وتمام النعمة - لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الملقب بالشيخ الصدوق، المتوفى سنة ٣٨١هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، بتصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري.
- ١٩٣ - كنز الحكمة - (فارسي) ترجمة ضياء الدين دُري، وهو ترجمة كتاب نزهة الأرواح وروضة الأفراح - لشمس الدين محمد بن محمود الشهرزوري - طهران طبع مطبعة دانش.
- ١٩٤ - كنز العمال - لعلاء الدين علي بن حسام الدين، المعروف بالمتقي الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥هـ، تحقيق الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا، نشر مؤسسة الرسالة في بيروت.

ل

- ١٩٥ - لباب الأنساب والألقاب والأعقاب - لأبي الحسن علي بن أبي القاسم بن زيد البيهقي، الشهير بابن فندق، المتوفى سنة ٥٦٥هـ، تحقيق السيد مهدي الرجائي، وإشراف السيد محمود المرعشي النجفي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، نشر مكتبة المرعشي النجفي في قم إيران.

م

- ١٩٦ - المبسوط - لمحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ بدار المعرفة في بيروت.

١٩٧ - المجدي في أنساب الطالبين - للسيد نجم الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد العلوي العمري النسابة، من أعلام القرن الخامس، تحقيق الدكتور أحمد المهدي الدامغاني وإشراف الدكتور السيد محمود المرعشي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، نشر مكتبة المرعشي النجفي العامة، قم إيران.

١٩٨ - مجمع البيان - للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ، تصحيح وتعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي والسيد فضل الله اليزدي، طبع المكتبة العلمية الإسلامية في طهران سنة ١٣٧٩ هـ.

١٩٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ، الطبعة الثالثة س ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م بدار الكتاب العربي في بيروت.

٢٠٠ - مجمع النورين وملقى البحرين - للمولى أبي الحسن المرندي، المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ.

٢٠١ - المجموع شرح المذهب - لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، نشر دار الفكر في بيروت.

٢٠٢ - المحصول في علم أصول الفقه - لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، نشر المكتبة العصرية في بيروت.

٢٠٣ - المحلى - لابن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع دار الفكر في بيروت.

٢٠٤ - مختصر اختلاف العلماء - لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الجصاص، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، طبع دار صادر في بيروت.

٢٠٥ - مختصر بصائر الدرجات - للشيخ حسن بن سليمان بن خالد الحلبي (تلميذ الشهيد الأول)، المتوفى في القرن التاسع، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م - نشر المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف.

٢٠٦ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (شرح منازل السائرین) - لأبي عبدالله محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م بدار الكتاب العربي في بيروت.

٢٠٧ - المدونة الكبرى - للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، طبع مطبعة السعادة بمصر.

٢٠٨ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (تاريخ الياضي) - لأبي محمد عبدالله بن اسعد بن علي الياضي اليمني المكي، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ لمؤسسة الاعلمي بالافسيت عن الطبعة الاولى لمطبعة دار المعارف النظامية، حيدرآباد - الهند، سنة ١٣٣٨ هـ.

٢٠٩ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - للشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالملا علي القاري، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ م بدار الفكر في بيروت.

٢١٠ - مروج الذهب - للمؤرخ الثبت علي بن الحسين بن علي المسعودي، المتوفى سنة ٣٤٦ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م بمطبعة السعادة في مصر.

٢١١ - مسالك الإلهام في شرح شرائع الإسلام - للشيخ السعيد زين الدين الشهيد بن علي بن أحمد العاملي، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ، طبع مؤسسة آل البيت في قم، بالأفوسيت عن الطبعة الحجرية.

٢١٢ - مستدرك سفينة البحار - للشيخ علي النمازي الشاهرودي، المتوفى سنة ١٤١٩ هـ، تحقيق الشيخ حسن بن علي النمازي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ، طبع مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين في قم.

٢١٣ - المستدرك على الصحيحين (مستدرك الحاكم) - لمحمد بن محمد الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، تحقيق الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي، طبع سنة ١٤٠٦ هـ بدار المعرفة في بيروت.

- ٢١٤ - المسترشد في الإمامة - لمحمد بن جرير بن رستم الطبري الإمامي، المتوفى في القرن الرابع الهجري، تحقيق الشيخ أحمد المحمودي، طبع مؤسسة الثقافة الإسلامية في قم سنة ١٤١٥ هـ.
- ٢١٥ - المستصفي في علم الأصول - لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، طبع ونشر دار الكتب العلمية في بيروت، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢١٦ - مسند ابن الجعد - لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ، تحقيق عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ، نشر مؤسسة نادر في بيروت.
- ٢١٧ - مسند أبي يعلى الموصلي - لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، المتوفى سنة ٣٠٧ هـ، تحقيق حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث في دمشق - سوريا.
- ٢١٨ - مسند أحمد بن حنبل - لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، طبع دار صادر في بيروت.
- ٢١٩ - مسند عبد بن حميد - لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي، المتوفى سنة ٢٤٩ هـ، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ، نشر مكتبة السنة في القاهرة.
- ٢٢٠ - المسند المستخرج على صحيح مسلم - لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، بدار الكتب العلمية في بيروت.
- ٢٢١ - مصابيح السنة - لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، تحقيق الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال مجدي الذهبي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م بدار المعرفة في بيروت.
- ٢٢٢ - المصنف - لابن أبي شيبة، أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ، تحقيق سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ بدار الفكر في بيروت.
- ٢٢٣ - مطالب السؤول في مناقب آل الرسول - لأبي سالم كمال الدين محمد بن طلحة الشافعي، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ، طبع إيران بالأوفسيت عن طبعة النجف الأشرف.

٣٧٠.....مصائب النواصب / ج ٢

٢٢٤ - معاني الأخبار - لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الملقب بالشيخ الصدوق،

المتوفى سنة ٣٨١ هـ، تصحيح علي أكبر غفاري، نشر مكتبة الصدوق في طهران سنة ١٣٧٩ هـ.

٢٢٥ - معاني القرآن - لأبي جعفر النحاس، المتوفى سنة ٣٣٨ هـ، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني،

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ، نشر جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية.

٢٢٦ - معجم الأدباء - لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ، بتقديم

أحمد رفاعي، طبع دار إحياء التراث العربي في بيروت بالأوفسيت عن طبعة دار المأمون سنة

١٩٣٦ م.

٢٢٧ - معجم البلدان - لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ، نشر دار إحياء

التراث العربي في بيروت سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٢٨ - المعجم الكبير - لسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، طبع دار

إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٩٨٥ م، بالأوفسيت عن طبعة ابن تيمية في القاهرة.

٢٢٩ - المغني - لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ

بدار الفكر في بيروت.

٢٣٠ - مغني المحتاج - لمحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ، طبع دار إحياء التراث العربي -

الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

٢٣١ - مغيب الخلق في ترجيح القول الحق - لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني الشافعي

(إمام الحرمين)، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م المطبعة المصرية،

محمد محمد عبداللطيف.

٢٣٢ - مفردات الفاظ القرآن - للعلامة أبي القاسم حسين بن محمد بن المفضل، المعروف بالرأغب

الأصفهاني، المتوفى حدود ٤٢٥ هـ، تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ

- ١٩٩٢ بدار القلم في دمشق والدار الشامية في بيروت.

٢٣٣ - المقاصد العلية في شرح الألفية - لزين الدين الشهيد بن علي بن أحمد العاملي البجلي، الملقب

بالشهيد الثاني، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ، الطبعة الحجرية المطبوعة في طهران.

٢٣٤ - مقالات الإسلاميين - لأبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعري، المتوفّى سنة ٣٣٠ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٠ م بمكتبة النهضة المصرية .

٢٣٥ - مقتل الحسين - للموفق بن أحمد المكي الخوارزمي، المعروف بأخطب خوارزم، المتوفّى سنة ٥٦٨ هـ، تحقيق العلامة الشيخ محمد السماوي، تصحيح دار أنوار الهدى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ، نشر انوار الهدى في قم .

٢٣٦ - مقدّمة فتح الباري - لابن حجر العسقلاني، المتوفّى سنة ٨٥٢ هـ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م لدار إحياء التراث العربي في بيروت بالافسيت عن الطبعة الاولى للمطبعة الميرية الكبرى ببولاق مصر سنة ١٣٠١ هـ .

٢٣٧ - الملل والنحل - لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، المتوفّى سنة ٥٤٨ هـ، تخريج محمد بن فتح الله بدران، طبع مكتبة الأنجلو مصرية سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

٢٣٨ - المناظرات في الإمامة - للعلامة المعاصر عبدالله الحسن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ، نشر أنوار الهدى في قم، الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ .

٢٣٩ - مناقب آل أبي طالب - لأبي جعفر رشيد الدين محمد بن عليّ بن شهر آشوب، المتوفّى سنة ٥٨٨ هـ، تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف، نشر المطبعة الحيدرية في سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م .

٢٤٠ - المناقب للخوارزمي - للحافظ أبي المؤيد الموفق بن أحمد بن محمد البكري المكي الحنفي، المعروف بـ (أخطب خوارزم)، المتوفّى سنة ٥٦٨ هـ، تقديم محمد رضا الموسوي الخراسان، إصدار مكتبة نينوى الحديثة في طهران .

٢٤١ - مناقب الإمام أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب - للحافظ محمد بن سليمان الكوفي القاضي (من أعلام القرن الثالث)، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ في مجمع إحياء الثقافة الإسلامية في قم .

٢٤٢ - مناقب عليّ بن أبي طالب - للحافظ عليّ بن محمد بن محمد الواسطي الجلابي الشافعي، المعروف بابن المغازلي، المتوفّى سنة ٤٨٣ هـ، الطبعة الثانية في المكتبة الإسلامية في طهران سنة ١٤٠٢ هـ .

٣٧٢.....مصائب النواصب / ج ٢

٢٤٣ - المنتظم في تاريخ الملوك والامم - لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن عليّ الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، تحقيق الدكتور سهيل زكار، نشر دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٤٤ - منتهى المطلب - للحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحلبي، المعروف بالعلامة، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ، نشر المكتبة الرضوية في مشهد.

٢٤٥ - منهاج الكرامة في معرفة الإمامة - للحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهر الحلبي، المعروف بالعلامة الحلبي، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ، تحقيق عبدالرحيم مبارك، الطبعة الأولى في مؤسسة عاشوراء للتحقيقات والبحوث الاسلامية.

٢٤٦ - منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة - للعلامة ميرزا حبيب الله الهاشمي الخوئي، المتوفى سنة ١٣٢٤ هـ، طبع المكتبة الإسلامية بطهران سنة ١٤٠٠ هـ.

٢٤٧ - منهاج السنة النبوية - لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق محمد رشاد سالم، نشر مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.

٢٤٨ - المهذب - لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، طبع دار الفكر في بيروت.

٢٤٩ - المهذب البارع - لأحمد بن فهد الحلبي، المتوفى سنة ٨٤١ هـ، تحقيق الشيخ مجتبي العراقي، نشر جامعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ.

٢٥٠ - المواقف - للقاضي الإمام عضد الدين عبدالرحمن الايجي، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، تحقيق عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ بدار الجيل في بيروت.

٢٥١ - موسوعة العتبات المقدسة - تأليف وجمع وتعليق جعفر الخليلي، نشر مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ في بيروت.

٢٥٢ - الموضوعات - لأبي الفرج علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ، بتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ.

الفهارس الفنيّة / فهرس مصادر التحقيق ٣٧٣

- ٢٥٣- الموطأ - للإمام مالك بن أنس القرشي، المتوفى سنة ١٧٩ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت.
- ٢٥٤- ميزان الاعتدال - لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ.

ن

- ٢٥٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ، الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية في بيروت.
- ٢٥٦- النزاع والتخاصم فيما بين بني أمية وبني هاشم - لتقي الدين المقرئ، المتوفى سنة ٨٤٥ هـ، حققه وعلق حواشيه الدكتور حسين مؤنس، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ في انتشارات الشريف الرضي في قم.
- ٢٥٧- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض - لأحمد شهاب الدين الخفاجي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ - نشر دار الفكر ببيروت.
- ٢٥٨- نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية - للشيخ مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي، المتوفى ٨٢٦ هـ، تحقيق عبداللطيف الكوهكمري، نشر مكتبة المرعشي النجفي في قم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٢٥٩- نهاية الأقدام في علم الكلام - لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق الفرد جيوم، نشر مكتبة المثنى في بغداد.
- ٢٦٠- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول - لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، المطبوع مع شرح البدخشي المسمى بمناهج العقول، نشر دار الكتب العلمية في بيروت.
- ٢٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر - لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، طبع مؤسسه إسماعيليان في قم سنة ١٣٦٤ هـ، بالأوفست عن طبعة مصر.

٣٧٤ مصائب النواصب / ج ٢

٢٦٢- نهاية الوصول إلى علم الأصول - للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، نسخة خطية في المكتبة الرضوية في مشهد برقم ٢٩٥٢ و ٦٩٧٥.

٢٦٣- نهج البلاغة - مجموع ما اختاره الشريف الرضي في كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، طبع دار التعارف في لبنان، بشرح الاستاد الشيخ محمد عبده.

٢٦٤- نهج الحق وكشف الصدق - للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، تحقيق الشيخ عين الله الحسيني الأرموي، الطبعة الرابعة، منشورات دار الهجرة في قم.

٢٦٥- النور المشتعل من كتاب ما نزل من القرآن في علي - للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، جمع وترتيب وتقديم الشيخ محمد باقر المحمودي، طبع وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامية في طهران سنة ١٤٠٦هـ.

٢٦٦- نيل الأوطار - لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، طبع دار الجيل في بيروت سنة ١٩٧٣م.

هـ

٢٦٧- الهداية في شرح البداية - لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، نشر المكتبة الإسلامية في بيروت.

٢٦٨- الهداية الكبرى - لأبي عبدالله الحسين بن حمدان الحضيبي، المتوفى سنة ٣٣٤هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، نشر مؤسسة البلاغ في بيروت.

و

٢٦٩- الوافي بالوفيات - لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٧هـ، طبع دار النشر فرانز شتاينز بفيسبادن، أجزاء مطبوعة ما بين ١٩٦٢ - ١٩٨٢م، بتحقيق عدة من الأساتذة.

٢٧٠- الوسيط - لمحمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، نشر دار السلام القاهرة.

٢٧١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، الطبعة الثانية، منشورات الشريف الرضي سنة ١٤٠٦هـ، بالأوفسيت عن طبعة مصر، بتحقيق الدكتور إحسان عباس.

ي

٢٧٢ - اليقين باختصاص مولانا عليّ بامرة المؤمنين - للسيد رضي الدين علي بن طاووس الحلّي، المتوفى سنة ٦٦٤هـ. الطبعة الأولى دار الكتاب الجزائري في قم، سنة ١٤١٣هـ.

٢٧٣ - ينابيع المودة - لسليمان بن إبراهيم بن محمد الحسيني البلخي القندوزي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٩٤هـ، طبع مؤسسة الأعلمي في بيروت بالأوفسيت عن الطبعة الأولى في استانبول في تركيا.

٢٧٤ - هذا، وقد أفدنا من بعض الكتب المدرجة في الحاسوب الالكتروني «الكومبيوتر»، فلا تفعل.

فهرس المطالب

٥	الجند الرابع: في بيان تهافت ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من الهفوات
٧	الطائفة الأولى
٢٣	الطائفة الثانية
٣٦	الطائفة الثالثة
٥٢	الطائفة الرابعة
٦٨	الطائفة الخامسة
٨٢	الطائفة السادسة
١٠٨	الطائفة السابعة
١١٤	الطائفة الثامنة
١١٨	الطائفة التاسعة
١١٩	الطائفة العاشرة
١٢٢	الطائفة الحادية عشر
١٣١	الطائفة الثانية عشر
١٣٧	الطائفة الثالثة عشر
١٥٩	الطائفة الرابعة عشر
١٦٥	الطائفة الخامسة عشر

- ١٦٩ الطائفة السادسة عشر
- ١٨٦ الطائفة السابعة عشر
- ١٨٩ الطائفة الثامنة عشر
- ٢٠٢ الطائفة التاسعة عشر
- ٢١٠ الطائفة العشرون
- ٢١٨ الطائفة الحادية والعشرون
- ٢٢٠ الطائفة الثانية والعشرون
- ٢٢٣ الطائفة الثالثة والعشرون
- ٢٢٩ الجند الخامس: في دفع ما نسبته صاحب النواقض إلى أصحابنا من سوء العادات ...
- ٢٣١ الراية الأولى
- ٢٣٣ الراية الثانية
- ٢٣٤ الراية الثالثة
- ٢٣٧ الراية الرابعة
- ٢٣٩ الراية الخامسة
- ٢٤٠ الراية السادسة
- ٢٤٤ الراية السابعة
- الجند السادس: في بيان ما (وعدنا ذكره) من بعض كفرات فقهاء أهل السنّة والجماعة، سيما ما أفتى به الحجازيّة من الشافعيّة والعراقيّة من الحنفيّة، ممّا لو تأمل الناظر فيها لعلم بالضرورة العقلية أنّ أحداً من الأنبياء لم يُبعث لأجل تعليم شيء من ذلك، ونحن نقصر في ذلك على نقل ما ذكره بعض الأكابر في الفصول المتتمة من المناظرة الجارية بين فقيه من أهل الحجاز وآخر من أهل العراق
- ٢٥٧ ٢٥٧
- ٢٧٦ اختلافات التعليقات

الفهارس الفنيّة / فهرس المطالب ٣٧٩

الفهارس الفنيّة

فهرس الآيات القرآنيّة ٢٩٥

فهرس الأحاديث ٣٠٤

فهرس الآثار والأقوال ٣١١

فهرس الأعلام ٣١٣

فهرس الطوائف والقبائل والفرق ٣٢٩

فهرس الأماكن والبلدان ٣٣٣

فهرس الوقائع والأيام ٣٣٦

فهرس الأشعار ٣٣٧

فهرس الكتب الواردة في المتن ٣٤٠

فهرس مصادر التحقيق ٣٤٥

فهرس المطالب ٣٧٦

سيصدر من مصادر بحار الأنوار :

- سلوة الحزين و تحفة العليل قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣ هـ)
- التعريف بوجوب حقّ الوالدين أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي (٤٤٩ هـ)
- غرر الأخبار و درر الآثار في مناقب أبي الأئمة الأطهار عليهم السلام محمد بن أبي الحسن الديلمي (ق ٧)
- تاريخ أهل البيت عليهم السلام نصر بن علي الجهضمي (٢٥٠ هـ)
- الإهليلجة الإمام الصادق عليه السلام برواية المفضل بن عمر الكوفي (ق ٣)
- الكافّة في إبطال التوبة الخاطئة الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٤١٣ هـ)
- مصباح الأنوار في مناقب إمام الأبرار هاشم بن محمد (ق ٧)
- مستدرک المختار في مناقب وحي المختار ابن بطريق الحلبي (٦٠٠ هـ)